



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكِتَابُ

كُلُّ أَكْرَامِيَّةِ
الْكُوَيْتِيَّةِ كُلُّ مَنْ يَرِيدُ
مُهَمَّةً

كتاب الشركة والمصارف



دَارُ الْأَطْهَافِ
كُوَيْتٌ - بَرْكَةٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٣
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب الشركه
١٢	اشاره
١٤	مفهوم ومصداق الشركه
٣٦	مسئله ١ الشركه في العين والدين
٤٦	مسئله ٢ لو استأجر اثنين لعمل واحد
٥٠	مسئله ٣ لو اشتراكا في حيازه مباح
٥٤	مسئله ٤ شرائط الشركه العفويه
٥٩	مسئله ٥ الربح والخسران بالنسبة
٧١	مسئله ٦ لو كان الشرط تجارة خاصه
٧٥	مسئله ٧ العامل أمين
٧٦	مسئله ٨ عقد الشركه جائز
٨٢	مسئله ٩ لو ذكر أجلا لم يلزم
٨٤	مسئله ١٠ لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه
٨٥	مسئله ١١ لو ادعى العامل التلف
٨٦	مسئله ١٢ مبطلات عقد الشركه
٩١	مسئله ١٣ لو ادعى أنه اشتراه بالشركه
٩٣	مسائل
٩٣	مسئله ١ لو باعا بثمن واحد
٩٧	مسئله ٢ لا يطالب الشريك بإقامته رأس المال
١٠٣	مسئله ٣ القسمه

١٠٩	مسألة ٤ لو كانت القسمة توجب الضرر
١١٤	مسألة ٥ تقسيم الوقف
١٢١	مسألة ٦ لو كان من أحدهم دابة ومن الآخر راوية
١٢٥	مسألة ٧ لو حاز مباحثاً اعتبر القصد
١٢٩	مسألة ٨ المال الممترج
١٣٢	كتاب المضاربة
١٣٢	اشارة
١٣٦	معنى المضاربة
١٥١	شروط المضاربة
١٨٥	مسألة ١ المضاربة بمال الأمانة
١٨٩	مسألة ٢ جواز المضاربة بالأدلة الأربع
٢٠٦	مسألة ٣ إذا قال: اشتري بالمال بستاناً
٢١٠	مسألة ٤ اشتراط كون الخسارة عليهمما
٢١٦	مسألة ٥ شروط أحدهما على الآخر
٢٢٨	مسألة ٦ خلط العامل رأس المال
٢٣٠	مسألة ٧ تصرف العامل حسب المصلحة
٢٣٢	مسألة ٨ يجوز بيع العامل نقداً أو نسيئه
٢٣٨	مسألة ٩ لا يجوز أن يشتري بأزيد من قيمته المثل
٢٤٠	مسألة ١٠ البيع بالجنس لا بالنقد
٢٤١	مسألة ١١ لا يجوز شراء المعيب
٢٤٢	مسألة ١٢ لا يجب أن يشتري بعين المال
٢٥٥	مسألة ١٣ عمل العامل حسب المتعارف
٢٦٢	مسألة ١٤ نفقة السفر من رأس المال
٢٦٦	مسألة ١٥ المراد بالنفقة
٢٦٨	مسألة ١٦ يقتصر في السفر على النفقة المتعارف
٢٧٠	مسألة ١٧ نفقة السفر ذهاباً وإليها

- مسأله ١٨ لو سافر من غير إذن ٢٧٤
- مسأله ١٩ نفقه السفر على المالكين ٢٧٥
- مسأله ٢٠ لا يشترط في النفقه ظهور الربح ٢٧٨
- مسأله ٢١ المراد بالمرض ٢٨٠
- مسأله ٢٢ لو فسخ فنفقه الرجوع؟ ٢٨٣
- مسأله ٢٣ لو تناقض في كلامه ٢٨٦
- مسأله ٢٤ اختلاف المالك والعامل ٢٩٣
- مسأله ٢٥ لو قال المالك: الربح بيننا ٣٠١
- مسأله ٢٦ لو قال: خذه قراض ٣٠٥
- مسأله ٢٧ اتحاد المالك والعامل وتعدهما ٣٠٧
- مسأله ٢٨ القراض في المال المشترك ٣١٢
- مسأله ٢٩ تبطل المضاربه بموت أيهما ٣١٩
- مسأله ٣٠ التوكيل في مقدمات المضاربه ٣٢٧
- مسأله ٣١ لو ضارب العامل مع عامل آخر ٣٢٩
- مسأله ٣٢ لو ضارب العامل غيره من غير إذن ٣٣٥
- المحتويات ٣٤٨
- تعريف مركز ٣٥٤

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الشركه والمضاربه

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الشركه

اشاره

كتاب الشركه

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

كتاب الشركه

فى أحكام الشركه

وهي عباره عن كون شئ واحد لاثنين أو أزيد، ملكاً أو حقاً

كتاب الشركه

فى أحكام الشركه

قال فى الجواهر: بكسر الشين مع إسكان الراء، وبفتحها مع كسرها، بل وإسكانها.

{ وهي عباره عن كون شئ واحد لاثنين أو أزيد، ملكاً أو حقاً } على ما عرّفها المصنف، لكن الشرائع عرفها باجتماع حقوق المالك فى الشئ الواحد على سبيل الشياع، وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد بمثل هذا التعريف: أنه تعريف النافع والتذكرة والإيضاح وشرح الإرشاد لولد المصنف والمهذب البارع والروض وهو المشهور، كما في مجمع البرهان، ونقل عن الخلاف والميسوط والكافى والوسائل وجماعه آخرين أنها عقد.

ولا يخفى أن من لم يذكر لفظ العقد، أراد حقيقتها الخارجيه التي قد تتحقق بالعقد، وقد تحقق بأسباب آخر، ومن أضاف لفظ العقد أراد القسم العقدي منها

والمصنف لم يأت بلفظ العقد، لأنه أراد حقيقتها التي قد تتحقق بدون العقد وقد تتحقق بالعقد، وهذا أنساب حيث إن الفقيه لا بد له من التعريف الجامع لهما حتى يرتب على كل قسم أحكامه.

أما إنكار الحدائق عقد الشركه رأساً، ففي الجوهر أنه واضح الفساد، بل يمكن دعوى إجماع الخاصه والعامه على خلافه، وإنما أعرض عن تعريف المشهور لميله إلى أن الشركه تلاحظ أولاً وبالذات بالنسبة إلى الشيء المشترك فيه، بينما تعريفهم لاحظ أولاً وبالذات المشتركين، فإن الشركه قد تضاف إلى المفعول، وقد تضاف إلى الفاعل، وإن كانوا وجهين لشيء واحد، إذ لا يعقل أحدهما بدون الآخر.

ولا ينتقض على المصنف بما قاله المسالك وجامع المقاصد: من أن قيد (الشياع) في تعريفهم لإخراج اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد المركب من أجزاء متعددة كالبيت مثلاً إذا كان خشبـه لواحد وحائطـه لآخر وأرضـه لثالث، فإنه لا شركـه لعدم الشياع، وإن صدق اجتماع حقوقـهم في الشيء الواحد، انتهى.

إذ في المثال ليس شيء واحد لاثنين، بل الشيء الواحد بعضـه لهذا وبعضـه لذاك.

ولا يخفى أنه يشمل تعريف المصنف الكسر المشاع والكلـى في المعين، بينما لا يشمل تعريفـهم ذلك، والأقرب أنه داخل في الشرـكه فيقال: لمن اشتـرى طناً من قصب عشرـه أطنـان أنه شـريك معـه.

نعم الانصراف البدوى لا يشمل إلا الكسر المشاع، وقد يؤخذ على المصنف أنه

لا- يشمل إذا لم يكن هناك اثنان مع أنه قد تتحقق الشركه، كما إذا وقف أحد الشريكين نصف أرضه المشاعه مسجداً، فإنه يصح ذلك ويلزم الإفراز، كما ذكروا في كتاب الوقف، وإلا لم يجز تنحيس أي جزء منه ولا مكث الجنب والحائض فيه، إلى غير ذلك، مع أنه لا مالك للمسجد.

ولا يخفى أن هذا الإيراد أقرب إلى كلامهم، حيث قالوا: (الملاك) من كلامه، إلى غير ذلك من المباحث الطويله التي ذكروها هنا، نقضاً وطرداً، وحمل التعاريف على اللفظيه وشرح الاسم – كما قاله الآخوند: (رحمه الله) – أولى، فتأمل.

ثم لا- بأس هنا للإشارة إلى معنى ذكرناه في حاشيه المكاسب يناسب المقام، لبعض الفائده هنا وفي غيره، وهو أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعيه الوارده على المواضيع العرفية يجب أن يتبع في تلك المواضيع العرف، فإذا قال الشارع الماء طاهر مطهر، يلزم أن يرجع إلى العرف في تحقيق ما هو الماء، إلا إذا كان للشارع اصطلاح خاص في ذلك كالصلاه مثلاً التي يريده بها الشارع حقيقه جديده غير المفهوم عرفاً الذي هو مطلق الدعاء.

وهناك خلاف في أن الرجوع إلى العرف في المفهوم فقط دون المصدق، كما يقوله الشيخ المرتضى وكثير من المؤخرين، ولذا لا- تصح المسامحات العرفية في المصاديق، أم المرجع هو العرف حتى في المصاديق، ولذا إذا قال: (فاغسلوا وجوهكم) مثلاً، لوحظ مفهوم الغسل للوجه ومصداقه، فإذا سامح العرف في عدم غسل مقدار رأس أبره بأن سماء غسلاً للوجه، جاز اتباعه،

الله إلّا ما خرج بالدليل، وهذا هو الذي أميل إليه، لأن الكلام ملقى إلى العرف بمقتضى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلَّا يُلْسِنِ
قَوْمِهِ) (١)، ولسان القوم أعم من المفهوم والمصدق.

وكيف كان، فهذا له مورد آخر فصلنا الكلام حوله تفصيلاً.

إذا عرفت أن العرف هو المرجع في المفاهيم، قلنا: إن اللغوي ليس إلّا أحد العرف الذين يخرجون المعاني من العرف بالتبادر، أو من العرف بواسطه لغوي قبله الذي هو استقى المعانى أيضاً، فإذا كان الأمر كذلك وعرفنا تبادراً لمعنى لدى العرف، لم يكن قول اللغوي بخلاف ذلك حجه، ولذا نرى الفقهاء في مثال (الوطن) و(الآنية) و(الغناء) وما أشبه ذلك يشكون في كلمات اللغويين، ويرجحون ما يتبادر في أذهانهم، بالإشكال على اللغوي طرداً أو عكساً أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا فاللازم في صدق (البيع) مثلاً العرف، سواء كان قول المصباح (مبادله مال بمال) صادقاً عليه أم لا، فكلما رأينا صدق البيع عليه في العرف شمله قوله سبحانه: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (٢).

إذا تحققت هاتان القاعدتان أعني لزوم اتباع العرف في موضوعات الأحكام وعدم لزوم التقييد بما قاله اللغوي إذا كان هناك تبادر، نقول: الأشياء القابلة

ص: ١٠

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- سورة البقرة: الآية ٢٧٥

للتبادل أربعة: (العين) كعین الدار، و(المنفعه) كمنفعه الدار، و(عمل الحر)، و(الحق) كحق التحجير مثلاً، وكل واحد من هذه الأربعه قد تكون معواضاً كما لو اشتري أحد الأربعه بدينار، وقد يكون عوضاً، فالأقسام ستة عشر حاصله من ضرب أقسام المعرض الأربعه في أقسام العرض الأربعه، ومقتضى القاعدتين السابقتين صحة جميع الأقسام، إذ لا نرى وجهاً لعدم تسميه بعضها بيعاً بعد أن البيع في العرف إعطاء شيء وأخذ شيء بهذا العنوان، أي بعنوان البيعه، وتتوفر سائر الشرائط فيه، فلا يستشكل بأن بعض الحقوق ليست قابلة للنقل والانتقال كحق المضاجعه، إذ في مثل ذلك لا يكون الحق قابلاً للانتقال حتى يصح عليه البيع، لأنه بعد تمام الشرائط لا يصح البيع، لعدم صدق تعريف المصباح عليه.

أما الإجماع الذي ذكره الجواهر في المقام، فمن الواضح الإشكال عليه صغرى بعدم تحقق الإجماع، وكبرى بأنه من محتمل الاستناد، بل مقطوعه وليس مثله حجه، كما حقق في الأصول.

وبما تقدم تعرف أنه ليس وجه في القول بأن الأخبار الدالة على بيع خدمه المدبر وبيع سكني الدار، وبيع الأرض الخراجيه وما أشبه، قد أطلق البيع فيها مجازاً، بل هو حقيقة ولا مانع منها.

ثم لا يخفى أن البيع له إطلاقان:

الأول: إطلاقه على المعامله القائمه بالطرفين ، وهذا هو المفسر في كلام المصباح وغيره بأنه مبادله مال بمال.

الثاني: إطلاقه على أحد الطرفين، كقولهم: (بيع وشراء).

ثم إنه لما كانت الأمور الاعتبارية لا حقيقة لها في الخارج، كانت بيد المعتبر، وكثيراً ما يكون شيء واحد قابلاً لانطباق مختلف العناوين عليه، وبانطباق كل عنوان يكون له أثر خاص، مثلاً يصح كل من (الرهن) و(بيع الشرط) فيما إذا أراد إعطاء داره في مقابل ألف دينار، فإنه إن أعطاها رهناً كان كل من الطرفين ممتنعاً من التصرف ولم يؤثر الملك، وإن أعطاها بيع شرط صح تصرف المشتري وامتنع تصرف البائع وأثر الملك، إلا أن للبائع الفسخ عند حلول وقت الخيار، وهكذا في غير المثال المذكور.

مثلاً لا يصح بيع شيء مجهول، بينما يصح الصلح عليه، كما أنه يصح بيع الأمة وتحليلها وتزويجها دواماً ومتعدة وإعارتها وإجارتها وما أشبه ذلك.

ولا- يستشكل بأن بعض هذه الأمور كالحيله الشرعيه، مثل بيع الشرط في باب الرهن، ومثل الصلح في باب بيع المجهول، لأن ضرب القواعد الكليه يستلزم إجازه كل قسم، فإن اعتبر المعتبر هذا القسم تبعه حكمه، وإن اعتبر قسماً آخر تبعه حكمه، وضرب القواعد الكليه وإن استلزم مثل هذا الجواز أهم في نظر العقل والعرف والشرع من ملاحظه الفوائد بكل دقه، مثلاً ضرب قاعده كليه في نفوذ كل شرط أهم من ملاحظه كل مصدق مصدق من مصاديق الشرط، والحكم ببطلان الشرط إذ ألزم شيئاً باطلاقه في الحكم ببطلان بيع الشرط لأنه ملائم للرهن الذي يتصرف فيه أحد الطرفين، وهو خلاف أن كلا الطرفين ممنوعان من التصرف.

هذا بالإضافة إلى ما عرفت من اختلاف الأثر، فإن لكل معامله أثراً خاصاً لا يوجد في غيره.

إذا عرفت هذه المقدمة قلنا: لا مانع من تحقق كل واحد من البيع والإجارة في مورد واحد، فيستأجر العبد لخدمته أو يشتري خدمته العبد، كما يصح الصلح والهبة المعاوضة والإعارة بشرط وما أشبه ذلك، فالإشكال في الإجارة إذا أثمرت نقل الشمره أو ما أشبه ذلك، مما لا وجه له.

ثم لا- يخفى أن (الحق) بمعنى الثبوت، وهو بهذا المعنى يطلق تاره على الله سبحانه فيقال: الله حق، وتاره على الملك نحو: هذا حق زيد، وتاره على الحق المصطلح في كلام الفقهاء نحو: حق التحجير، وتاره على التكاليف الشرعية نحو: الصلاه حق الله، وهكذا، فإن المعنى في الكل واحد، وهو الثبوت، متنهى الأمر أن الثبوت قد يكون بالنسبة إلى الذات نحو: الله الحق، وقد يكون بالنسبة إلى الإضافه، كما في الموارد الثلاثه الأخرى، فإن إضافه الملك إلى زيد، وإضافه جواز التصرف في حق التحجير، وإضافه الصلاه إلى الله سبحانه ثابته في مقابل عدم إضافه الملك لعمرو وهكذا.

وعلى هذا فجعل بعضهم الحق مشتركاً لفظياً بين هذه الأمور مما لا وجه له، والدليل على ما ذكرناه هو وحدة المعنى المتبادر إلى الذهن من الحق حين يطلق.

ثم إنه ذهب المشهور إلى أن الحق مرتبه ضعيفه من الملك، وأشكل عليهم بعض من قارب عصرنا بأن الملك غير قابل للشده والضعف، والذي يمكن أن

يقال: إن الإنسان له أن يتصرف في بعض الأشياء، منتهى الأمر يفرق الأشياء في ذلك، فأحياناً يجوز التصرف الواحد أو تصرفان أو ثلاثة أو أربعه وهكذا، مثلاً قد يكون شيء ملكاً مطلقاً للإنسان، فيجوز أن يتصرف فيه بيعاً وورهناً وإجارة وهبّاً وصلحاً وإعارة وما أشبه ذلك، كما أنه ينتقل منه إلى ورثته، وقد يكون ملكاً لا يجوز له أى التصرف فعلاً كملك القاصر، وقد يكون ملكاً يجوز له التصرف فيه بعض أقسام التصرف دون بعض، كملك السفيه والمحجور والملك المشترط على المالك بعض أنحاء التصرف، كما لو باعه داراً بشرط أن لا يخرجها عن ملكه إطلاقاً، أو لا يخرجها بقيمه أقل من القيمة السوقية أو ما أشبه ذلك.

وهذه التصرفات هي لوازم الملكية، سواء كانت كثيرة أو قليلة، والحق أيضاً من الملك فهناك حق بيع ويشترى وينتقل كحق التجير مثلاً وهناك حق غير قابل للانتقال كحق المضاجعه، إلى غيرها من أقسام الحقوق المختلفة مما يورث أو لا يورث، أو سائر المزايا المختلفة في الحقوق.

ومما ذكرنا تعرف أن الملك والحق متادفان واقعاً ولغه، ولذا يطلق أحدهما في مقام الآخر فيقال: الزوجه تملك القسم، كما يقال: هذه الدار حق نزيد، كما تعرف أن الحق ليس مرتبه ضعيفه من الملك، وكأن مراد المشهور أن الملك بمعناه الاصطلاحى يتبادر منه الفرد الكامل الذى هو إباحه كل التصرفات أو جلها، كما أن الحق بمعناه الاصطلاحى يتبادر منه ما فيه إباحه بعض التصرفات، فالتصرفات التي يطلق عليها الحق أقل من التصرفات التي يطلق عليها الملك، ولا مانع أن يقال بقبول الملك للشده والضعف بالمعنى الذى ذكرنا، لا بمعنى

الشده والضعف الواقعين.

بقي في المقام شيء، وهو أنه قد اشتهر بينهم أن الحق غير الحكم، فالحق من أقسام الملك، والحكم إنشاء تابع لمصلحة ملزمه في الفعل أو الترك في الوجوب والتحريم، أو لمصلحة غير ملزمه في الاستحباب والكرابه، أو إنشاء إرخاء العنان في الإباحه فيما لا مصلحة ملزمه أو مرجه في أحد الطرفين، وكثيراً ما يتعدد الفقيه بين أن الشيء الفلانى حق أو حكم.

لكن لا يخفى أن هذا تطويل بلا طائل، إذ لو أريد بهذا التقسيم كشف الآثار فذلك غير مجد، إذ اللازم معرفه كل أثر أثر من الدال على ذلك الحق أو الحكم، مثلاً في حق التوليه والنظاره يلزم أن نراجع دليل هذا الحق، وهل أنه قابل للإرث أو النقل أو لا، ولو أريد بهذا التقسيم بيان الفرق بين الحق والحكم واقعاً وأنهما شيئاً لكل واحد آثار خاصة، فيه إنما لا نتعقل أمرين أحدهما دون الآخر، وإنما المعقول أن الشارع قد يجوز أشياء وقد يحظر شيئاً واحداً وقد لا يجوز، كما أنه قد يمنع أو يجب شيئاً أو شيئاً، ومن هذه لإنشاءات يتولد اصطلاح الحق أحياناً.

مثلاً من إيجاب القسم يتولد اصطلاح: حق الزوجه في المضاجعه، ومن إباحه التصرف في الأراضي يتولد اصطلاح: حق تحجير الأرض التي لا مالك لها، وهكذا.

وبالجمله فليس هناك حق في مقابل حكم، وإنما هذا من أقسام العباره والاصطلاح فقط، وقد اعنتي به المتأخرؤن، بينما لا نجد منه أثراً في كلام القدماء.

وهي إما واقعية قهريه كما في

لا- يقال: ما ذكرت منى على انتراع الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفيه، فلازم قولكم إن الملك أمر منزع من جواز التصرف، وهذا غير تمام، إذ كثيراً ما نرى وجود الملك بدون جواز التصرف كما فى المحجور بصغر أو جنون أو سفة أو فلس أو ما أشبه.

لأننا نقول: إننا لا ندعى أن الملك هو عباره من جواز التصرف مطلقاً، بل هو عباره عن جواز التصرف بنفسه أو وليه، مع أن جواز التصرف إما في الحال أو في الاستقبال حيث يرتفع الحجر.

وإن أردت أن يتضح ذلك فارجع إلى الوجدان، فهل ترى أمرين: الملك وجواز التصرف، والنجاسه ووجوب الاجتناب، والزوجيه وجواز المباشره وما أشبه ذلك، وبالجمله فهناك جمله من الأحكام التكليفيه ينتزع منها الحكم الوضعي، أو يقال لها الحكم الوضعي.

{و} حيث قد عرفت أن الشركه عقديه وغيرها أمور عرفيه أمضاها الشارع بدليل: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١) في العقدية، و(لا يتوى حق امرئ مسلم) (٢) ولا تبطل حقوق المسلمين (٣)، و(لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ) (٤) إلى غيرها في غير العقدية، لم يحتاج ما يذكره المصنف من أقسام الشركه إلى دليل خاص.

فـ {هي إما واقعية قهريه} أي في الواقع اشتراك مقابله الظاهر {كما في

ص: ١٦

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ٢٤ ص ٢١٠ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٩

٤- سورة النساء: ٢٩

المال أو الحق الموروث} حيث إن كل جزء جزء من المال مشترك بين الورثة، لأنه ظاهر العرف والشرع، وكذا فيما إذا كان وارثاً حقاً كحق الخيار، وكأن المصنف لم يذكر المنفعه لإدخاله إليها في المال، مثل منفعه البستان والدار وشبههما، فإن المبسوط والسرائر وتبعهما غيرهما كالعلامة في القواعد قسموا الشركه إلى ثلاثة أقسام: الشركه في الأعيان أو المنافع أو الحقوق، وجعلوا الأول على ثلاثة أوجه: الميراث والعقد والحيازه، ومثلوا للاشراك في المنافع بمنفعه الوقف ومنفعه العين المستأجره، ومثلوا للاشراك في الحقوق بمثل الاشتراك في حق القصاص، وحد القذف، وحق خيار الرد بالعيب ونحو العيب، وحق المرافق كالمشى في الطرقات.

قال في مفتاح الكرامه: وحرره المتأخرون كالمحقق والعلامة والشهيدين وأبي العباس والمحقق الثاني وغيرهم ، فقيدوا الحيازه بما إذا كانت دفعه فإنها حينئذ تتحقق الشركه في الجمله، لكن يكون لكل واحد من المحاذ بنسبه عمله، ويختلف ذلك بالقوه والضعف، ولو اشتبه مقدار كل واحد فالصلح أو تمليك كل واحد ما بقى له عند الآخر، إلى آخر كلامه.

لكن اللازم القول بالقرعه في المستبه، أو قاعده العدل، كما رجحناها في جمله من كتب الفقه.

نعم إذا لم يمكن القاعده فالقرعه، وإذا لم يمكن القرعه فالصلح القهري بإجبار الحكم، لأنه موضوع لفصل الخصومات، وهذه خصومه، فيشملها «الصلح خير».

وإما واقعيه اختياريه من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشراك «أو حفرا بئراً أو اغترفا ماءً أو اقتلعا شجراً، وإنما ظاهريه قهريه

لا يقال: إنه خير من شيء آخر مشروع، وإذا لم يكن شيء آخر مشروع لم تكن نوبه الصلح.

لأنه يقال: يفهم من الآية كالرواية «الصلح سيد الأحكام»، وصول النوبه إليه أخيراً إن كان شيء قبله فعلى سبيل الندب، وإن لم يكن فعلى سبيل الوجوب.

{وإما واقعيه اختياريه من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشراك} فإنها تصبح لهما.

وإنما قال بالاشراك، لأنه إن أحى كل أحد منهما بعضها اختص ذلك البعض به فلا اشتراك.

ثم قد يكون كلاهما متساوين في الاشتراك فلكل نصفها، وإلا فالنسبة، كما إذا عمل أحدهما فيها أسبوعاً، والآخر أسبوعين بكيفيه متساويه من العمل.

أما إذا كان عمل الأسبوعي يساوى عمل الأسبوعين كان الاعتبار بالعمل لا بالزمان.

{أو حفرا بئراً أو اغترفا ماءً أو اقتلعا شجراً} أو صادا صيداً، أو أخذدا معدناً، أو ما أشبه ذلك.

{وإنما ظاهريه قهريه} يريد بذلك أنه لا شركه في الواقع، وإنما يشتركان في الظاهر، لعدم تميز حصه أحدهما من الآخر، مع أنه في الواقع تميز إحدى الحصتين عن الأخرى.

كما إذا امترج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل أجنبى، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطه بحنطه، أو جنسين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس.

{كما إذا امترج مالهما من دون اختيارهما} كمزج الهواء مثلًا {ولو بفعل أجنبى، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطه بحنطه} فإن أفراد الحنطه فى الواقع كل واحده خاصه بصاحبها، وإنما العرف لا يقدر على التميز.

{أو جنسين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخل بالدبس} فإن كل ذره ذره من مال أحدهما تبقى مستقله، لكن حيث لا يمكن تميزها عن ذرات مال الآخر تكون الشركه فى الظاهر.

لكن فى تعليقه السيد الجمال، وتبعه غيره: الظاهر أن يكون الامتراج الموجب لعدم تميز المالين، اختيارياً كان أو قهرياً، موجباً لخروج كل منهما فى نفس الأمر عن صلاحية الاختصاص بمالكه، وكون الشركه حينئذ واقعيه لا ظاهريه.

أقول: وجه الظهور المذكور ما تقدم من أن الشركه أمر عرفى أمضاها الشارع، والعرف يرى الشركه حقيقه لا ظاهراً، وهذا أقرب، وإن سكت عليه أمثال السيدين ابن العم والبروجردى دلالة على موافقتهما للماتن.

ومما تقدم يظهر أن قول الشرائع: وقد يكون (سبب الشركه) حيازه والأسباب فى الحيازه اختصاص كل واحد بما حازه، وعلمه الجوادر بأصاله عدم دخوله

وإما ظاهريه اختياريه، كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركه، فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تميزهما اختص كل منهما بماله

في ملك الغير حتى مع النيه، لعدم ثبوت قبول مثله النيابه، فضلاً عما إذا لم ينوه، كأنه لا وجه له، انتهى.

فيه نظر، لأن المفروض أنهما معاً حازا فكيف يختص كل واحد بما حازه، هذا بالإضافة إلى ظهور النظر في قول الجوادر من عدم ثبوت النيابه مع أن الأصل فيما ليس دليلاً على عدم ثبوت النيابه ثبوتها بعد رؤيه العرف ثبوتها، وعدم رد الشرع لها، وقد ذكرنا في (الفقه: الاقتصاد) وغيره ثبوت النيابه في الحيازه كأغلب المعاملات والعبادات، وهذا هو الظاهر من المشهور.

ولذا قال في المسالك: ينبغي أن يستثنى من قول المصنف ما لو كان عمل كل بنيه الوکاله لصاحبہ في تملك نصف ما يجوزه، فإنه حينئذ يتوجه الاشتراك، لأن ذلك ما يقبل النيابه.

{وإما ظاهريه اختياريه، كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركه، فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تميزهما اختص كل منهما بماله}، وفيه: إن الأمور الواقعية لا يتدخل فيها القصد، فإذا سوّد الورق سوّد، سواء قصد اسوداده أم لا، والشركه كما تقدم أمر عرفي فلا مدخليه للقصد وعدهمه فيها وجوداً ولا عدماً، فإذا مزجا ماليهما صار مشتركاً، وإن لم يقصد الشركه، كما إذا لم يمزجا لم تحصل الشركه وإن قصداتها.

ثم إن السيد الجمال قال: والظاهر أن يكون خلط الدرهم ونحوه بمثله موجباً

وأما الاختلاط مع التميز

للشركة ولا يكون من مجرد الاشتباء مع بقاء كل من الممترجين من الاختصاص النفسي للأمرى بمالكه.

أقول: وعلى هذا إذا أودعه أحدهما درهمين والآخر درهماً، يكون الثالث للأول والثالث للثاني، فإذا ضاع أحد الثلاثة فقد فقد الأول ثلث الدرهم فله درهم وثلث، وقد الشانى ثلث الدرهم فله ثلث الدرهم، لكنه خلاف إطلاق الرواية، حيث جعل للأول درهماً ونصفاً، وللثاني نصف درهم، باعتبار أن الثاني يعترف بأن أحد الدرهمين الباقيين لصاحب الدرهمين فيبقى درهم يحتمل أنه له أو لصديقه، فقاعدته العدل تقسمه بينهما نصفين.

فاللازم أحد شيئين — بناءً على كون مقتضى القاعدة درهماً وثلث وثلث درهم — إما تقييد إطلاق الرواية بما إذا لم يكن خلط بين الدرارم بأن جعل درهماً في مكان، ودرهمين في مكان، ثم وجد في كل مكان درهماً، لا يعلم مع أيهما كان الدرهم الثاني، إذ حينئذ لم يكن خلط حتى يكون اشتراك، ويقتضي الاشتراك الدرهم والثالث وثلث الدرهم، ووجه التقييد أن الرواية حيث كانت على خلاف القاعدة، كان لا بد من الاقتصر فيها على القدر المتيقن، وهي صورة عدم الخلط.

وإما إخراج مورد الرواية حتى صورة الخلط، عن القاعدة.

أما القول كما ذكره المصنف بعدم الشركة فقد عرفت أنه خلاف العرف، والشارع لم يردع عنه.

{واما الاختلاط مع التميز} كخلط الحنطة بالشعير، وإن صعب التفريق

فلا يوجب الشركه ولو ظاهراً، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهرى أو القرعه

أو السكر بالتراب {فلا-يوجب الشركه ولو ظاهراً} إذ لا-دليل عقلاً أو شرعاً على الشركه فى مثل المقام، ولو شكه فالاصل عدمها، وحتى لو فرض الاشتباه كما إذا لم يعلم لأيهما كانت الحنطه ولايهما كان الشعير.

{إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهرى أو القرعه} وقد تقدم دليل الصلح القهرى أو قاعده العدل.

ولا- يخفى أنه على أى من الثلاـثه يلاحظ النسبة فى الماليه، فإذا كانت قيمة الشعير نصف قيمة الحنطه مع تساوى وزنهما، كان الصلح بإعطاء الثلث لمن له الشعير.

وكذا إذا أجرينا قاعده العدل، وإذا أقرعنا جعلنا فى مكان ثلثا وأقرعنا أنه لأيهما، فإذا خرجت لصاحب الشعير فهو، وإذا خرجت لصاحب الحنطه قسمنا البقيه نصفين، وأعطينا كل واحد نصفاً، ولا حاجه إلى قرعه جديده.

ويؤيد ما ذكرناه من أن المزج يوجب الشركه حقيقة لا- ظاهراً كما قاله المصنف، إن الشرائع قال: وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققـت فيهما الشركه اختياراً كان المزج أو اتفاقاً.

وقال فى الجواهر فى شرحه مقصوداً به الشركه أولاً، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: ويفيد ما فى دعائم الإسلام، بناءً على أن التتمه من الخبر، لا من

وإما واقعية مستنده إلى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوها،

كلام المؤلف، وإلا كان مؤيداً من جهه فهم القاضى كما ذكرناه، وهو دليل عرفي لما ذكرناه أيضاً.

فقد روى عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أجاز الشركه في الرقاع والأرضين، وأشرك رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) علياً (عليه السلام) في هديه، وإذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال فأخرج كل واحد منها مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم خلطها ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز بعضها عن بعض على أن يبيعها ويشتريها ما رأياه من أنواع التجارات، مما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان من وضيعه كان عليهما بالسواء، فهذه شركه صحيحه لا اختلاف علمناه فيها، وليس لأحدهما أن يبيعها ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل له ذلك»^(١)، انتهى عباره الدعائم.

وهل قوله: (إذا) من تتمه الروايه، أو فتوى القاضى، احتمالان.

{وإما واقعية مستنده إلى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبه ونحوها} كالمضاربه والمزارعه والمساقاه حيث تعددت العامل، فإنهما شريكان، والشركه حصلت بالعقود المذكوره، كما

ص: ٢٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٦ من أبواب الشركه ح ١. الدعائم: ج ٢ ص ١٥ باب الشركه

وإما واقعية منشأه بتشرييك أحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه، ويسمى عندهم بالتشرييك، وهو صحيح لجمله من الأخبار

ذكرناه في كتاب المضارب.

{وإما واقعية منشأه بتشرييك أحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه} وبذلك يصبح شرييڪاً له.

{ويسمى عندهم بالتشرييك، وهو صحيح لجمله من الأخبار}:

مثل ما رواه رفاعة في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل شارك رجلاً في جاري له وقال: إن ربنا فلك نصف الربح، وإن كان وضيعه فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجاري»[\(١\)](#).

وفى صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يأتي الرجل فيقول: أنقد عنى فى سلعة فتموت أو يصيها شيء، قال: «له الربح، وعليه الوضيعه»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يشاركه الرجل فى السلعة، يولى عليها، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه»[\(٣\)](#).

وعن وهيب بن حفص، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب الشركه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب الشركه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب الشركه ح ٦

وإما واقعية منشأ بتشريك كل منهما الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركة العقدية، ومعدود من العقود

يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه»^(١).

إلى غيرها.

{وإما واقعية منشأ بتشريك كل منهما الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركة العقدية، ومعدود من العقود} حيث يعقدان على أن يكون نصف أو ثلث أو ما أشبه من ماله لشريكه، في قبال نصف أو ثلث أو ما أشبه من مال شريكه له، سواء مع اتحاد النسبة كالنصف في قبال النصف، أو مع الاختلاف كالنصف في قبال الثلث، وذلك لإطلاق أدله العقود بعد كون مثل هذه الشركة أمراً عقلياً.

قال في الشرائع: ولو أرادا الشركة فيما لا مثل له، باع كل واحد منهمما مما في يده بحصته مما في يد الآخر، وشرحه الجواهر قائلاً: أو وهب كل منهما كذلك أو باعها بثمن اشتري به الأخرى به منه أو غير ذلك، انتهى.

والظاهر أنه يحصل بلفظ التشيكيك وما أفاد مفاده، إذ لا لفظ خاص في المقام، كما لا خصوصية لإجراء العقد أو البه، والظاهر أن الجواهر ذكرهما من باب المثال.

نعم، لا يبعد اشتراط عدم الغرر لإطلاق نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^(٢)، فإذا لم يكن غرر

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب الشرك بـ ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٠ الباب ٤٠ من أبواب التجارة بـ ٣

ثم إن الشركه قد تكون فى عين، وقد تكون فى منفعته، وقد تكون فى حق وبحسب الكيفيه إما بنحو الإشاعه، وإما بنحو الكلى فى المعين

عرفي لم يحتاج إلى العلم بما عند كل منهما، بل ولا- علم المالك بما عنده، فإذا كان لهما دكانان يعلم فى الجمله قيمه كل البضائع الموجودة فيهما جاز التشرييك المذكور.

وإن لم يعلم ذات كل جنس جنس وقيمه، وقدر كل جنس جنس، كأن لم يعلم هل فيهما الحناء أو السكر أو الشاي، وهل قدر كل جنس حقه أو أكثر، وهل قيمه كل جنس دينار أو أقل، وإنما يعلم فى الجمله أن دكان زيد يسوى مائه ودكان عمرو يسوى خمسين، فيجعل ربع دكان الأول فى قبال نصف دكان الثانى، فيشترك الثانى مع الأول فى الرابع، والأول مع الثانى فى النصف.

{ثم إن الشركه قد تكون فى عين، وقد تكون فى منفعته، وقد تكون فى حق} كما تقدم {وبحسب الكيفيه إما بنحو الإشاعه كالنصف والثلث، {وإما بنحو الكلى فى المعين}}، فحقه فى ضمن عشر حق لهذا، والتسع الآخر فى ضمن المجموع لذاك.

وإشكال بعضهم فى الكلى فى المعين غير ظاهر الوجه، إذ غايه ما يقال: إنها غير مألفه، وفيه: بعد تسليم ذلك لا يستلزم إطلاق أدله الشركه المألفيه، فالعرفيه بعد عدم تقييد الشارع يكفى فى الصحف.

وقد تكون على وجه يكون كل من الشركاء مستقلاً في التصرف، كما في شركه الفقراء في الزكاه، والساذه في الخمس، والموقوف عليهم في الأوقات العame ونحوها.

{وقد تكون} الشركه {على وجه يكون كل من الشركاء مستقلاً في التصرف، كما في شركه الفقراء في الزكاه، والساذه في الخمس، والموقوف عليهم في الأوقاف العame ونحوها} كالذرية ونحوهم في الوقف الخاص.

ولا يخفى أن مراد المصنف هو ما ذكره الجواهر، قال: لا- ريب في ملك الفقراء للزكاه والساذه الخمس والمسلمين للأرض المفتوحة عنوه، إلا أنه ملك جنس لا تعدد فيه، كي يصدق معه اجتماع حقوق الملوك والأفراد من حيث لا ملك لأحد منها، كما أن الأشياء المباحة من معدن ونحوه هي بين الناس على حد سواء، بمعنى أن لكل واحد حيازتها، والسابق منهم أحق من غيره، ومع تعدد السابق يقع، وكذا المسجد والوقف العام، انتهى.

أقول: إنما سمي الزكاه والخمس شركه، لما ورد من أن الله شرّك بين الأغنياء والفقراء في روایات متعدده تقدمت في كتاب الزكاه، وفي القرآن الحكيم: (وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ)(١) الآيه، ومراد المصنف أن كل واحد إذا حصل حقه استقل في التصرف، فليس كل جزء جزء لكل شخص شخص، فإذا أخذ الفقير ديناراً من صاحب المال لا يحتاج إلى رضايه سائر الشركاء.

ص: ٢٧

٤١- سوره الأنفال: الآيه

وكذا بالنسبة إلى غرف المدرسه، ومقدار الحصه من الوقف العام والخاص، ومراد الجواهر من كل واحد حيازتها، أى بقدر حقه كما ذكرناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد) وأحقيه السابق للدليل الخاص، كما ذكرناه هناك من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد»^(١).

أما القرعه، فلعل الأقرب القسمه لأنها قاعده العدل، وقد ذكرنا في بعض المباحث أن القاعده مقدمه على القرعه، لأنها ترتفع الإشكال الذي هو موضوع القرعه.

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢٠١

مسألة ١ الشركه فى العين والدين

(مسألة ١): لا تصح الشركه العقدية إلا في الأموال بل الأعيان، فلا تصح في الديون، ولو كان لكل منهما دين على شخص فأوقيع العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح

(مسألة ١): {لا تصح الشركه العقدية إلا في الأموال} أما صحتها في الأموال فلا إشكال فيها ولا خلاف، بل الإجماعات عليه بشرط ما ذكره بقوله: {بل الأعيان}.

قال الشرائع: وإنما تصح بالأموال، وقال في الجوادر: بلا- خلاف فيه، بل الإجماع بقسيمه أيضاً على الصحوة فيها، كما ادعى الإجماع غيره، ويشملها إطلاق الكتاب والسنة ودليل العقل.

أما ما ذكره بقوله: {فلا- تصح في الديون، ولو كان لكل منهما دين على شخص فأوقيع العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح}، فقد استدل له ببعض ما ذكر من مستند المぬ في غيرها، مثل استلزم اشتراك منفعة الدين أحدهما بينهما مع أن عقد الشركه في التجارة غير مؤثر في تملك مال من أحد إلى غيره، وليس بمعاوضة مال بمالي لا عيناً ولا منفعة، ومثل أصله عدم الانعقاد، ومثل عدم إطلاق للشركه يشمل الدين، لأن المنصرف العين، ومثل أن العين القدر المتيقن من الأدلة.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول، بالإضافة إلى أن الدين لا منفعة له، أنه لا بأس بذلك بعد العقد، فإن إطلاق (أوفوا بالعقود) يشمله (١١).

ص: ٢٩

وكذا لا تصح في المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعته كل منهما بينهما بالنصف مثلاً وعلى الثاني: إن الأصل لا محل له بعد أنه عرفى، فيشمله إطلاق الأدلة.

وعلى الثالث: إنه لا وجه لعدم الإطلاق، والانصراف لو كان فهو بدوى، وبه يعرف وجه النظر في التمسك بالقدر المتيقن، ولذا فالذين ذكروا هذا الشرط هم قلة.

نعم ذكره المصنف، وقرره غالب المعلقين عليه بالسكت.

وعليه فلا فرق في صحة الشركه بين كونها في الدين، أو في العين، أو فيهما معاً.

ومن الكلام في الدين يظهر الكلام في قوله: {وكذا لا- تصح في المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعته كل منهما بينهما بالنصف مثلاً} فإنه لا دليل على المنع عن ذلك، إلا توهم أنه أكل للمال بالباطل (١)، فإن الرابع منهما بأى وجه يعطى نصف ربحه للآخر لم يعمل في قبال ذلك عملاً مع أن الربح في قبال العمل.

وفيه: إن الباطل إما شرعاً ولا دليل على أنها باطل، وإما عرفاً والعرف لا يرى ذلك باطلًا، بل يشمله (أوفوا بالعقود) وهو نوع من الأخوه والمواسات والمساوات.

أما أنه لم ي عمل فلا حق له، ففيه:

أولاً: إن العقد عمل، ولذا إذا اشتري بمائه وباعه بمائه وعشرين، لا يقال إن العشره الزائد ليست حقه لأنه لم ي عمل.

ص: ٣٠

١- إشاره إلى قوله تعالى في سورة البقره: الآيه ١٨٨

ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً، وصالحة الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار

وثانياً: إذا أراد الطرف الآخر كان من حقه ذلك، فـ (أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا شَيْءَ) (١١) يشمل سعي المورث والمضيف والواقف والمهدى ونحوهم، فإن لهؤلاء أن يجعلوا سعيهم تحت اختيار غيرهم، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في (فقه الاقتصاد) فراجع، فإن المال في قبال خمسة أشياء: العمل الجسدي، والفكري، والمواد، وشروط الزمان والمكان، والعلاقات الاجتماعية.

ويؤيد الصحه ما ذكره بقوله: {ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر} وإن لم تكن المنفعة فعليه الآن، إذ لا حاجه إلى الفعليه في الصلح، لإطلاق أداته الشامله للشأنه أيضاً.

{أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً، وصالحة الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار} وإنما قلنا إنه مؤيد لظهور أنه عقلائي، وإذا كان عقلائياً شمله دليل الشركه، وليس معنى ما ذكرناه التلازم بين صحبه الصلح للتسعه فيه، ولا يصح غيره، وقد ذكرناه في أول الكتاب السر في جعل الشارع والعقلاء معامله صحيحه ومعامله غير صحيحه مع أن النتيجه واحده.

ص: ٣١

١- سورة النجم: الآية ٣٩

وكذا لا تصح شركه الأبدان، وتسمى شركه الأبدان أيضاً، وهى أن يوقع العقد على أن يكون أجره عمل كل منهما مشتركاً بينهما

{وكذا لا تصح شركه الأبدان، وتسمى شركه الأبدان أيضاً، وهى أن يوقع العقد على أن يكون أجره عمل كل منهما مشتركاً بينهما}، قال في الجواهر: بلا خلاف معتمد به أحد فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه، والمحكى منهما مستفيض أو متواتر، انتهى.

ثم حكى عن أبي على جوازها، كما حكى عن مجمع البرهان والكتاب والمفتاح من أنه لا يظهر دليل على عدم الجواز سوى الإجماع، فإن كان والا فلا مانع.

أقول: لولا الإجماعات المذكورة والتي لا تضرها ما ذكر، ولا خلو المذهب وفقه الرواندي، لكان القول بالجواز متعيناً، إلا أن الإجماعات تمنع من القول بالجواز.

قال في الجواهر: وما يحكى من شركه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر فيما يغنموه، فأتى سعد بأسيرين ولم يأتيا بشيء، فأقر لهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وشركهم جميعاً [\(١\)](#)، غير ثابت مع إمكان

ص: ٣٢

سواء اتفق عملهما كالخياطه مثلاً، أو كان على أحدهما الخياطه والآخر النساجه، سواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما

أن يكون ذلك يوم بدر الذى غنائمه – على ما صرخ في التذكرة – للنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فيمكن أن يكون ذلك منه هبه لهم، بل يمكن غير ذلك أيضاً، انتهى.

أقول: لعل إقرار النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان من باب رضاهم حتى بعد الأسر، والخبر مذكور في سنن البيهقي كما نقل، ولم أ Finch حتى أرى هل يوجد في كتابنا الفقهية أم لا.

وكيف كان، ففي المسالك: (وأما العامه فمنهم من وافقنا على بطلانها، ومنهم من أجازها مطلقاً ومنهم من أجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما، ومنهم من أجازها في غير اكتساب المباح)، انتهى.

ولذا قال المصنف تبعاً لغيره: {سواء اتفق عملهما كالخياطه مثلاً، أو كان على أحدهما الخياطه والآخر النساجه} وكذلك سواء تساوايا في زمان العمل وكميته أم لا.

{سواء كان ذلك في عمل معين} كخياطه هذا ونساجه هذا {أو في كل ما يعمل كل منهما} بناءً أو نجارة أو صنعة أخرى، كل ذلك لإطلاق معاند الإجماعات.

أما الاستدلال بأنه أكل للمال بالباطل، وأنه غرر، وأنه خلاف (أن ليس للإنسان إلاّ ما سعى)، إلى غير ذلك، فقد عرفت الجواب عنها.

ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينه أو منافعه إلى مده كذا بنصف منفعته أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض

{ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينه أو منافعه إلى مده كذا بنصف منفعته} أو نسبة أخرى {أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض} كالدينار في المثال السابق.

ولو كان بعد العمل صحت الهبه أيضاً، أما الهبه قبل العمل فهل تصح لأن كلاً منها يملك عمله الآن قبل العمل، ولذا يصح إيجار نفسه، ويصبح للمرأه هبه قسمها للشريكه، أو هبه نفقتها الآتية للزوج، أو لا- تصح، لأن أدله الهبه منصرفة إلى ما كان خارجياً، ولو شك فالاصل العدم، احتمالان.

وإن كان الأقرب الأول، لأنه عقلائي ولم يثبت ردع الشرع عنه، فيهب أحدهما للآخر هبه مطلقه، وبهه الآخر كذلك، أو يجعلان الهبه مشروطه حتى لا تكون قابله للفسخ.

ثم إنه لو جعلا هذه النتيجه شرطاً في ضمن عقد لازم لزم أيضاً، لإطلاق دليل الشرط.

نعم لو جعلا شرطاً في ضمن عقد جائز لم يلزم، لما ذكرناه في كتاب المضاربه، من أن الشرط في ضمن العقد الجائز جائز أيضاً، على ما هو مسلك المشهور، وتقتضيه القاعده أيضاً.

ولا- تصح أيضاً شركه الوجه، وهى أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركه على أن يتبع كل منهما فى ذمته إلى أجل ويكون ما يتبعه بينهما، فيبعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما

{ولا تصح أيضاً شركه الوجه} وقد فسرت بتفاصيل أشهرها ما ذكره بقوله: {وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما}، أو لهما مال لكن لا يجعلان المال طرفاً للأخذ والعطاء، {بعقد الشركه على أن يتبع كل منهما فى ذمته إلى أجل ويكون ما يتبعه بينهما فيبعانه} والبيع من باب المثال وإلا فالإجارة ونحوها أيضاً كذلك.

{ويؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما}، قال في الجواهر: وقيل (في تفسير الشركه بالوجه): أن يتبع وجيه في الذمه ويفوض بيعه إلى خامل ويشرط أن يكون الربح بينهما، وقيل: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمالم من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما، وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له، انتهى.

قال في مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (وشركه الوجه) باطله عندنا، كما في التبيين وإيضاح النافع والمسالك والروضه، وإنجماً كما في السرائر والمختلف وشرح الإرشاد للفخر والمهذب البارع والتنبيه أيضاً، وجامع المقاصد.

ثم نقل عن المفاتيح القول ببطلانه عن الخلاف والمسوط والوسيلة،

وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح، وكل كل منها الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهم

وسائل ما تأخر عنها إلى الرياض، ونقل أن أبا علي قال بالصحيه، وأن جماعه لم يتعرضوا له.

أقول: والعمده فى المسأله الإجماع، لا ما استدل به بعضهم من الأصل، والأكل بالباطل ((١))، والضرر ((٢))، وأنه خلاف (ليس للإنسان إلا ما سعى) ((٣))، والغرر ((٤))، وذلك لما عرفت من الإشكال فى هذه الأدله، ولا يخفى أن الإجماع وإن كان محتملاً الاستناد إلى هذه الأدله، ومثله ليس بحجه كما قرر فى محله، إلاـ أن قوه اتفاقهم بحيث لم يعرف مخالف إلاـ واحد، بل قال الرياض كما حكى عنه: إن هذه الثلاثه باطله بإجماعنا، كما فى الغنيه والانتصار والمختلف والتذكرة، إلى آخر كلامه، يوجب اتباعهم، فإن مثل ذلك من أقوى الإجماعات، ولو لم يكن حجه فى مثل هذه المسأله لم يكن مورد لحجيته كما لا يخفى.

{وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح، وكل كل منهمما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهمما} أو أوقعوا ذلك على نحو الصلح أو الهبة أو ما أشبه، كما تقدم في غير مثل هذه الشركه.

٣٦:

- ١- سورة البقرة: الآية ١٨٨
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨
 - ٣- سورة النجم: الآية ٤
 - ٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

وشركة المفاوضه أيضاً باطله، وهى أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجاره أو زراعه أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما

{وشركة المفاوضه أيضاً باطله، وهى أن يشترك اثنان أو أزيد} ولا يخفى أن الأزيد أيضاً يأتي في كل الأقسام المتقدمه صحيحها وباطلها، فذكره هنا دون السابق لا يخرج عن كونه ضعفاً في العبارة {على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجاره أو زراعه أو كسب آخر} كالحيازه والتحجير وغيرهما {أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك} كالنفقه وبدل القسم في المرأة التي تأخذ من ضرتها بدللاً لإعطائهما قسمها، إلى غير ذلك {مشتركاً بينهما} بنسبة خاصه من نصف أو غيره.

{وكذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما}، قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: ولا شركة عندنا في المفاوضه التي هي اشتراك شخصين فيما يغتنمان به من ربح وإرث ولقطه ودكان وغير ذلك، ويغeman من أرش جنابه وضمان غصب وقيمه متلف وغير ذلك مطلقاً، لعدم الدليل عليه عندنا، بل الإجماع بقسميه على فسادها، انتهى.

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (شركة المفاوضه باطله إجمالاً): كما في السرائر والإيضاح وشرح الإرشاد لولد المصنف والمهدب البارع والتنقیح وجامع المقاصد وعندنا، كما في التذكرة والروضه وإيضاح النافع و

فانحصرت الشركه العقديه الصحيحه بالشركه فى الأعيان المملوكة فعلاً وتسمى بشركه العنان.

فى المبسوط أنه الذى يتضمنه مذهبنا، وفي المسالك أنها باطله إلا عند أبي حنيفة إلى آخر كلامه (رحمه الله).

والإجماع المذكور هو العده لا بعض الوجوه الآخر التي تقدمت كالغدر والضرر ونحوهما.

{فانحصرت الشركه العقديه الصحيحه بالشركه فى الأعيان المملوكة فعلاً لا ديناً، ولا التي تملك فى المستقبل، وقد عرفت الإشكال فى الدين، وأما الذى يملك فى المستقبل فلا أنه ليس بمملوك فيكون من باب السالبه بانتفاء الموضوع، لكن فيه: إنه إذا كان عقلائياً لم يكن وجه للمنع عنه، فيكون حاله حال الدين.

{وتسمى بشركه العنان} من عنان الدايه أو من (عن) إذا ظهر أو من (المعاونه) بمعنى المعاوضه، كما فى الجواهر.

فالأول: كأن كل واحد منهما أخذ عنان الآخر، فلا يتركه يسرى كيف يشاء.

والثانى: كأن كل واحد ظهر ما عنده من مال وعمل، بينما المنفرد فى عمله لا يظهر للناس ذلك منه.

والثالث: كأن كل واحد أعطى بعض ماله وبعض عمله للآخر فى قبال أخذهما من الآخر.

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر صوره صحة المفاوضه بالشرط فى ضمن العقد ونحوه، كما ذكر وجه صحة غير المفاوضه.

مسألة ٢ لو استأجر اثنين لعمل واحد

(مسألة ٢): لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صبح، وكانت الأجره مقسمه عليهمما بنسبه عملهما

(مسألة ٢): {لو استأجر} إنسان {اثنين لعمل واحد} سواء صنعته كالخياطه والنجاره، أو عملاً جسدياً كإفراغ البئر من التراب، أو فكريأً جسدياً كوضع الخريطيه لبناء الدار، أو كلامياً كالتكلم مع زيد لرجوعه إلى زوجته بعد عزم طلاقها مثلاً، {بأجره معلومه صبح} الاستيجار المذكور، لإطلاق أدله الإجارة مما يشمل الصور الأربع: وحده المؤجر أو المستأجر وتعدهما.

وكذا يصح الأمر بالنسبة إلى الجعاله، مع فرق كون الإجارة عقد والجعاله إيقاع كما قالوا، إلى غيره من الفوارق بينهما.

{و كانت الأجره مقسمه عليهمما بنسبه عملهما} إذا أطلقت الإجارة، وذلك لأن النسبة هي المنصرفه عن الإطلاق، فهى كما إذا صرحت النسبة لفظاً، فإن العقود تتبع القصود.

ومنه يعلم صحة عدم نسبة عملهما إذا لم يكن اضطرار ونحوه مما يبطل الإجارة، لأنه خلاف الرضى، كأن يجعل لأحدهما الثالث وللآخر الثالثين مع كون عملهما على حد سواء.

ثم إن العمل الواحد قد يكون متشابه الأجزاء كبناء دار من بناءين، وقد يكون غير متشابه الأجزاء مثل أن يستأجرهما لبناء الدار حيث أحدهما يعمل عمله الفكري بوضع الخريطيه والآخر عمله الجسدي بالبناء، وذلك لإطلاق الدليل.

ولا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد، لكتابه معلوميه المجموع، ولا يكون من شركه الأعمال التي تكون باطله، بل من شركه الأموال، فهو كما لو استأجر كلاً منها لعمل وأعطاهما شيئاً واحداً بإزاء أجراهما

كما تقدم {ولا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد، لكتابه معلوميه المجموع} مما يخرجه عن الغرر، وقد ذكرنا غير مره أن الغرر عرف لا شرعى، والعرف لا يرى الغرر فى مثل ذلك، كما فى بيع أجناس متعدده بقيمه واحده فى صفقه واحده مع الجهل بأن لكل جنس منها كم يقع من الثمن، ومن جعل الغرر الشرعى أوسع من الغرر العرفى، كما ألمع إليه الشيخ (رحمه الله) فى المكاسب، غير ظاهر وجه كلامه، بعد أن الموضوعات العرفية تؤخذ من العرف إلا إذا قام الدليل الشرعى على التصرف، وليس المقام من المستنى.

{ولا يكون من شركه الأعمال} شركه الأبدان المتقدمه فى المسأله السابقه {التي تكون باطله، بل من شركه الأموال} لأنهما يعمل كل منهما عملاً فى قبال أجره، وحيث يعطيهما الأجره الواحده وهما مشتركان فيها، يقسمانها بينهما.

{ فهو كما لو استأجر } المستأجر { كلاً منها } بانفراده { العمل } خاص به { وأعطاهما } بعد العمل { شيئاً واحداً } كدينار { بإزاء أجراهما } أي أعطاهما الدينار مثلاً أجره لهما، فإنه يقسم بينهما حسب حق كل واحد، فكما أن هذا ليس من شركه الأعمال كذلك الذى عنوانه فى المسأله.

ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما، فإن احتمل التساوى حمل عليه، لأصاله عدم زياده عمل أحدهما على الآخر، وإن علم زيادة أحدهما على الآخر

{ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما} هل هما على التساوى أو الاختلاف، أو علم بالاختلاف بأن عمل أحدهما ضعف عمل الآخر
لكن لم يعلم هل عامل الضعف زيد أو عمرو، سواء كان الاشتباه ظناً أو شكًّا، لأن الظن لا يثبت شيئاً.

{إن احتمل التساوى حمل عليه}، وذلك {لأصاله عدم زياده عمل أحدهما على الآخر} وكذلك في كل مورد هذا الشك،
مثل أن كان عنده مال وديعه أو أجره لنفرتين، أو وقفاً لإنسانين أو خيرين كالمسجد أو ما أشبه، ولم يعلم بتساوي حقهما أو
اختلافه، فإن قاعده العدل أيضاً تقتضى ذلك، وهي مقدمه على الأصل، بل ربما يقال: إن أصل عدم الزياذه معارضه بأصل عدم
التساوی، إلا أن يقال: إن مراده الأصل العقلائي الجارى في المقام، لا الأصل العلمي.

وحيث قد رأى غير واحد من المعلقين عدم صحة الأصل لمعارضته كما عرفت، جعلوا الحكم شيئاً آخر، فقال ابن العم:
والأحوط التصالح في هذه الصوره، وفي صوره العلم بزياده أحدهما على الآخر إن أمكن وإلا فالقرعه، وكذلك جعل السيد
البروجردي وغيره الأحوط التصالح.

{ وإن علم زياذه أحدهما على الآخر }، فإن علم أن زيداً مثلاً أزيد ولم يعلم مقداره أخذ بالقدر المتيقن، فإنه مثل ما لو علم أن
زيداً يطلبه، لكنه لا يعلم هل

فيتحمل القرعه فى المقدار الزائد ويتحمل الصلح القهري.

يطلبه ديناراً أو دينارين.

وإن لم يعلم أن أيهما أزيد، مع العلم بالمقدار الزائد كدينار مثلاً أو بدونه، {فيتحمل القرعه} لأنها لكل أمر مشكل (١)، {فى المقدار الزائد} المقطوع به لا المشكوك فيه، لما تقدم من أنه مجرى الأصل، {ويتحمل الصلح القهري} لما تقدم من وجده.

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

مسألة ٣ لو اشتراك في حيازه مباح

(مسألة ٣): لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماءً بآنيه واحده، أو نصبا معاً شبكه للصيد، أو أحيا أرضاً معاً، فإن ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراك فيه بالتساوي

(مسألة ٣): {لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماءً بآنيه واحده، أو نصبا معاً شبكه للصيد، أو أحيا أرضاً معاً} أو أجريا معاً نهرأ، أو حفرا بثراً فاجتمع فيها الماء، أو أخرجا معاً معدناً ولؤلؤاً بالغوص من البحر، إلى غير ذلك من الأمثله.

{إن ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر، اشتراك فيه بالتساوي} ولا يضر جهاله كل منهما قدر نصف منفعته، وقدر نصف منفعة الآخر، إذ مثل هذه الجهاله لا تسبب الغرر عرفاً، وقد تقدم أن الغرر عرفى، وهو الذى حكم عليه الشارع بالنفى الذى معناه النهى حكماً والبطلان وضعاً.

وعليه لاــ فرق بين أن يكون التملك بالصلاح، أو الهبه الموضعه، أو البيع، أو الشرط فى ضمن عقد، كما يصح أن يملك كل واحد نصف ماله للآخر بدون المقابلة، فيكون هبات اشتراك فيه التساوى.

أما إذا لم يكن التقابل بالتصنيف، بل قال: وهبت لك ثلث مالي فى قبال نصف مالك، لم ينفع ذلك فى العلم بقدر مال كل واحد منها، مثلاًــ لو كان لأحدهما دينار، وللآخر ديناران فى الواقع، كان لواهب الثلث دينار وثلاثان، وللآخر دينار وثلث، ولو كان لكل منهما دينار ونصف كان للأول ديناران، وللآخر دينار، إلى غير ذلك، فحيث يجهل نصيب كل واحد لم يعرف بمصالحه غير النصف ما آل إليه التعويض.

وإلا فلكل منهما بنسبة عمله

{وإلاـ فلكل منهما بنسبة عمله}، قال في الشرائع: لو اقتلوا شجرة أو اغترفا ماءً دفعه تحققت الشركه. وقال في المسالك: ولكن يكون لكل واحد من المحاز ببنسبة عمله، ويختلف ذلك بالقوه والضعف، ولو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح أو تمليك كل واحد ما بقى له عند الآخر، بناءً على جواز هبه المجهول، انتهى.

وإنما كان لكل بنسبة عمله لأنـه إنتاجـه، فالفائده تعود إليه عقلاً وشرعاً، أما قيمـه أصلـ الشجرـه ونحوـها فقد أباحـها الله سبحانه لمن سبقـ إليها.

ومنه يعلم الإشكـال فيما ذكرـه الجوـاهرـ، قالـ: أوـ يـحكمـ بالـنصفـ، لأـصالـهـ عدمـ زـيادـهـ أحـدـهـماـ علىـ الآـخـرـ، بلـ قدـ يـحـتـمـلـ كـونـهـ كـذـلـكـ معـ اختـلافـهـماـ فـيـ القـوـهـ وـالـضـعـفـ، لـصـدـقـ اـتحـادـ فـعـلـهـماـ فـيـ السـبـبـيـهـ وـانـدـراـجـهـماـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـمـنـ حـازـ مـلـكـ»ـ، وـلـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـقـتـصـارـ ذـلـكـ التـفاـوتـ فـيـ المـحـازـ، وـإـنـ كـانـ هوـ مـنـافـيـاـ لـلـاعـتـارـ العـقـلـىـ الذـىـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـلـيلـ شـرـعاـ، اـنتـهىـ.

إـذـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـولـاـ: إـنـ أـصـلـ المـذـكـورـ إـنـ كـانـ شـرـعـياـ فـقـدـ عـرـفـ مـعـارـضـتـهـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ التـساـوىـ، وـإـنـ كـانـ عـقـلـائـياـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـلـاـ مـجـالـ لـهـ مـعـ رـؤـيـهـ العـقـلـاءـ أـنـ لـكـلـ يـقـدـرـ حـقـهـ، وـقـدـ أـيـدـهـ الشـارـعـ بـقـوـلـهـ: (ـوـأـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ مـاـ سـعـيـ).

وـثـانيـاـ: إـنـ دـلـيلـ مـالـكـيـهـ إـلـيـهـ إـلـيـانـ لـمـ حـازـهـ يـجـبـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ الـقـاعـدـهـ الشـرـعـيـهـ وـالـعـقـلـيـهـ المـقـتضـيـهـ لـأـنـ لـكـلـ بـقـدـرـ حـقـهـ، سـوـاءـ وـرـدـ فـيـ الشـرـعـ «ـمـنـ حـازـ مـلـكـ»ـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الجوـاهرـ وـغـيـرـهـ أـمـ لـاـ، فـإـنـاـ لـمـ نـجـدـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ فـيـ مـاـ فـحـصـنـاـهـ مـنـ الـكـتـبـ، أـوـ وـرـدـ مـاـ هوـ بـمـعـناـهـ، وـقـيـاسـ المـقـامـ بـبـابـ الـدـيـاتـ وـالـقـصـاصـ، حـيـثـ حـقـقـ هـنـاكـ

ولو بحسب القوه والضعف، ولو اشتبه الحال فكالمسئله السابقه، وربما يحتمل التساوى مطلقاً لصدق اتحاد فعلهما

أن العبره بعدد الجنایات لا وجہ له، إذ ثبت هناك بدليل خاص مما هو مفقود في المقام.

وثالثاً: قوله (لا- يرجع إلى دليل معتبر شرعاً) غير ظاهر، إذ الدليل «لا يتوى» و«حقوق المسلمين لا تبطل» و«من سبق»، حيث إن العرف يرى أن أحدهما سبق إلى الثالث والآخر إلى الثنين، فلو ربط أحدهما دابتين والآخر دابه حتى حملت الشجره إلى البلد، أو كان لأحدهما ثلثا الدلو وللآخر ثلثه حتى متاح الماء، أو نشر أحدهما ثلثي الشجره حجماً والآخر الثالث، أو كان لأحدهما قوه سحب ثلثي السمكه من الماء وللآخر قوه سحب ثلثها، لا يشك العرف في أن للأكثر عملاً ضعف الأقل، سواء كان ذلك ولد تفاوت القوه والضعف، أو ولد تفاوت العمل.

ومنه يظهر ضعف تعليق جمله من المعلقين منهم السيد البروجردي بالاحتياط بالتصالح عند قول الماتن (بنسبة عمله).

{ولو بحسب القوه والضعف} ومنه يعلم سائر أشباه ذلك، كما إذا كان المحاز يسوى في الغابه عشره، وبعد عشره فراسخ عشرين، وبعد عشرين فرسخاً ثلاثين، فسحبه أحدهما إلى خمسه فرسخ والآخر إلى رأس عشرين، فإن نصيب الأول خمسه فقط لأنه حقه، أما الزائد فللثانى، لأنه حسب رؤيه العرف ترقى بالتفاوت بين خمسه وثلاثين بحسب عمل الثاني.

{ولو اشتبه الحال} الاشتباكات السابقه {فكالمسئله السابقه} في الحكم {وربما يحتمل التساوى مطلقاً} كما تقدم عن الجوادر {لصدق اتحاد فعلهما}

فى السببيه واندراجهما فى قوله: «من حاز ملک»، وهو كما ترى.

فى السببيه واندراجهما فى قوله} أى إطلاق: {«من حاز ملک»} حيث يدل على تساوى ملکهما {وهو كما ترى}.

ولذا سكت على الماتن غالب المعلقين، كالسيدین ابن العم والجمال وغيرهما.

مسألة ٤ شرائط الشركه العفويه

(مسئله ٤): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم، في الشركه العقدية مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار

(مسئله ٤): {يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم، في الشركه العقدية} التي يوجب العقد الشركه لا الامتناع والإرث ونحوهما.

وإنما جعله ظاهر كلماتهم مع أن العلامه وغيره صرحوا بالإجماع بعدم صحة الشركه إلا بالمزج، لاحتماله إرادتهم الشركه غير العقدية، فتأمل.

{مضافاً إلى الإيجاب والقبول} ولو بالمعاطاه لإطلاق أدتها.

ثم حيث إن الشركه من قسم الإضافه المتكافأه الأطراف فنسبه هذا إلى ذاك كالعكس، فاعتبار الإيجاب والقبول، إنما هو باعتبار السابق واللاحق في الإنشاء، إلا- فلا- تقدم وتأخر في الحقيقه بينهما، ولذا يصح أن يقول كل واحد منهما في عرض الآخر (اشتركتنا)، وبذا تتحقق الشركه العقلائيه تتحقق الشركه الشرعيه، فإن إطلاق الأدله يشملها.

{والبلوغ} لأنه لا يجوز أمر الغلام، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب المضاربه، وناقشتنا في عدم صحة عمل غير البالغ إذا كان مميزاً فطنأ.

{والعقل} بلا إشكال ولا خلاف، إلا في الأدواري حيث يصح منه في حال العقل.

{والاختيار} حيث لا- تصح من المكره، أما المضطر فتصح منه لأنه يعلم ب اختياره، وإن كان اضطراره دفعه إلى الاختيار، وقد ذكرنا في كتاب الاقتصاد من الفقه تفصيلاً في المضطر.

وعدم الحجر لفلس أو سفه، امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً، بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض، بل اشترط جماعه اتحادهما في الجنس والوصف

{وعدم الحجر لفلس أو سفه} وقد تقدم دليل ذلك في المضاربه، فلا حاجه إلى تكراره.

{امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً}، وعلله في الجوادر وغيره بأن المزج رافع للامتياز الذي يسبب الشركه، فلو تخلف تحقق الامتياز المنافي للشركه.

وقال في موضع آخر: وبدون المزج الأصل بقاء كل على ملكه، الذي يتضى في الخروج عنها على المتيقن الذي هو المزج في المثليات دون غيرها.

ثم إن كان المزج سابقاً فقد حصلت الشركه، وفائده العقد حينئذ جواز التصرف.

{بحيث لا- يتميز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض} مقابل النقود كالثياب والأخشاب والحيوانات وأمثالها مما ليس ذهبأ ولا فضة.

{بل اشترط جماعه اتحادهما في الجنس والوصف} كالحنطه بالحنطه، والحنطه البيضاء بالحنطه البيضاء، فلا تصح الشركه في مزج العسل بالخل، والعسل الأحمر بالعسل الأبيض، وهو المحكم عن المبسوط والوسيله و

والأظهر عدم اعتباره، بل يكفى الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امترج دقيق الحنطه بدقيق الشعير ونحوه، أو امترج نوع من الحنطه بنوع آخر، بل لا يبعد كفايه امتزاج الحنطه بالشعير، وذلك للعمومات العامه كقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، قوله (عليه السلام):

السرائر والشرائع والتذكرة والمسالك وغيرهم، بل عن الكفايه الإجماع عليه.

{والأظهر عدم اعتباره} لإطلاق الأدله بعد رؤيه العرف تحقق الشركه فى مختلف الجنس والوصف، فلا مجال للأصل.

{بل يكفى الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر، كما لو امترج} السكر بالخل أو العسل بالماء، و{دقيق الحنطه بدقيق الشعير ونحوه} غيره من سائر أقسام المزج.

{أو امترج نوع من الحنطه بنوع آخر} بحيث لم يكن امتياز، إذ مع الامتياز لا يحصل المزج الذى اعتبروه.

{بل لا يبعد كفايه امتزاج الحنطه بالشعير} وبالأرز وغيره، وإن بقيا متمايزين، إذ ليس الدليل على لزوم عدم الامتياز إلا الإجماع المدعى، وهو محتمل الاستئناد إن لم يكن مقطوعه.

{وذلك للعمومات العامه، كقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽¹⁾} قوله (عليه السلام):

ص: ٤٩

«المؤمنون عند شروطهم»، وغيرهما، بل لو لا- ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات، ودعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك كما ترى،

{المؤمنون عند شروطهم} (١)، إذا قلنا بأن الشرط شامل للعقد، أو جعلت الشركه كذلك في ضمن شرط عقد {وغيرهما} مثل: (تجاره عن تراضي)، بل وكونه شركه عند العقلاء فيشمله ما دل على إمضاء الشارع للشركه العقلائيه بدون تقيد.

{بل لولا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً} وأنه يمكن الشركه فى مالين وإن لم يمتراجا، وإنما كان الممكن المنع {عملاً بالعمومات} المذكورة، فيكون لهذا دراهم ولذاك دنانير فيقولان: نحن شركاء فيهما، بذلك يكون لهما، وهذا هو الظاهر من جمله من المعلقين منهم السيدان ابن العم والجمال، حيث لم يعلقوا على المتن، وإن قال السيد البروجردي عند قول الماتن (لا يبعد): بل هي بعيدة، وعند قوله (الأحوط): لا يترك، ومنه يظهر أن له عنده نوع تردد أيضاً.

{ودعوى عدم كفايتها} أي العمومات {لإثبات ذلك} لأنها لا عموميه لها من هذه الجهة، نعم هذا ظاهر من الشيخ والعلامة والمحقق والشهيد الثانيين في بعض عباراتهم {كما ترى} إذ لا مانع من الشركه بال نحو المذكور عند العقلاء، و

ص: ٥٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٠ من أبواب نوادر الشهادات ح ٤

لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منهما حصه مما هو له بحصه مما للآخر، أو يهبها كل منهما للآخر أو نحو ذلك، في غير صوره الامتزاج الذي هو المتيقن.

هذا ويكتفى في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركه من قول أو فعل.

لا دليل من الشارع في منها، فلا وجه للالتزام به.

{لكن الأحوط مع ذلك} الذي قلنا بصحتها شركه عقديه {أن يبيع كل منهما حصته مما هو له بحصه مما للآخر، أو يهبها كل منهما للآخر، أو نحو ذلك} بأن يجعل ذلك شرطاً في ضمن عقد {في غير صوره الامتزاج الذي هو المتيقن، هذا} ما يظهر من الأدله.

{و} كيف كان، فـ {يكفى في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركه من قول أو فعل}، قال في القواعد: ويكتفى قولهما اشتراكنا، وهذا يؤيد ما سبق من عدم لزوم الإيجاب والقبول، وأن صحة الإيجاب من أيهما والقبول من الآخر أيضاً.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: بأن يقول كل منهما اشتراكنا، قال: وقد قربه في التذكرة، وقواه في جامع المقاصد، وقد يظهر من التحرير.

أقول: ويكتفى أن يقول أحدهما: اشتراكنا، فيقول الآخر: نعم، أو قبلت، واحتمله مفتاح الكرامه خلافاً لجامع المقاصد حيث أشكل في قبلت، ولا وجه ظاهر له.

مسألة ٥ الربح والخسران بالنسبة

(مسألة ٥): يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوى المالين، ومع زياده فبنسبة الزياده ربحًا و خسراً

(مسألة ٥): {يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوى المالين} فيما إذا عملا كلاهما بقدر متساو، كما لو اتخذ عاملًا عمل لهما، وذلك لأن الربح نتيجة المال والعمل كما تقدم، وفصلناه في كتاب الاقتصاد والمضاربة، فلا وجه لزيادة أحدهما على الآخر، وكذلك الخساره تذهب منهما إذ لا أولويه بعد كون ذلك مقتضى العقد المبني على الطريقة العقلائيه وهى التي أمضها الشارع، حيث لم يزد ولم ينقص، بل صرحت بذلك جمله من الروايات:

مثل ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يشارك في السلعة، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه»[\(١\)](#).

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فنفقت الدابة، قال: «ثمنها عليهما، لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما»[\(٢\)](#).

ونحوها رواية الحلبى[\(٣\)](#).

وفي رواية الأبزارى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن كان ربح فهو بينهما، وإن كان نقصان فعليهما»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

{ومع زياده} من أحدهما {فـ} لصاحب الزياده {بنسبة الزياده ربحًا و خسراً} فإذا كان لأحدهما الثلث كان له ثلث الربح والخسران، بينما للآخر الثلثان منهم

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب الشركه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه ح ٣

سواء كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوى فيه أو الاختلاف، أو من متبرع أو أجير، هذا مع الإطلاق، ولو شرطا فى العقد زياذه لأحدهما فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم فى صحته

وذلك لما عرفت من أنه مقتضى العقل والشرع.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى قوله: {سواء كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوى فيه} فى العمل إذا كان منهما {أو الاختلاف، أو من متبرع أو أجير} وذلك لأن العمل له مدخلية فى الربح فلا وجه لعدم اعتباره فى الربح، فإذا كان العمل من أحدهما كان له بقدر ماله وعمله، ولآخر بقدر ماله، وإذا كان منهما مع الاختلاف كان لكل بقدر حصته عند العقلاء، فإذا كانا فى المال متساوين وعمل أحدهما ضعف الآخر، وفرض أن الربح ينصف نصفه للمال ونصفه للعمل كان نصف الربح بينهما سواء، ونصفه الآخر لصاحب ضعف العمل ثلثاه، ولآخر ثلثه، فكان من الاثنى عشر لصاحب الضعف سبعه ولآخر خمسه، وهكذا.

{هذا} سواء فى ما ذكره المصنف أو ما ذكرناه {مع الإطلاق} لأنه الأسلوب العقلائى الذى بنى عليه العقد حيث إنه يتبع القصد.

{ولو شرطا فى العقد زياذه لأحدهما، فإن كان} قدر الزياذه المشروطه {للعامل منهما} فى قبال العاطل {أو لمن عمله أزيد، فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم} وقد صرخ بعدم الخلاف فيه جماعه منهم الجواهر {فى صحته} وذلك

أما لو شرطاً لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد، ففي صحة الشرط والعقد، وبطلانهما، وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق، أقوال، أقوالاً الأول

لإطلاق كون المؤمنين عند شروطهم (١)، وليس الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، ولا لمقتضى العقد، وتوهم أنه مناف للروايات (بينهما) كما تقدم ببعضها، مردود بأن المنصرف من الروايات صوره الإطلاق.

{أما لو شرط لغير العامل منها أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد} حكاه مفتاح الكرامه وغيره عن الانتصار والتذكرة والتحرير والمختلف والتبصرة، كما حكاه العلامه عن والده، وحکى عن مجمع البرهان والكافيه واختاره الجواهر.

{وبطلانهما} كما في الشرائع، وعن الخلاف والمبسوط والسرائر وشرح الإرشاد للفخر واللمعه والمفاتيح وختاره جامع المقاصد.

{وصحه العقد وبطلان الشرط} كما عن ظاهر الكافي والغنية والنافع وجامع الشرائع وأبى الصلاح وغيرهم.

{فيكون كصوره الإطلاق} حيث لا شرط، والتفصيل الذي ذكره القواعد قائلًا: ولو شرطاً التفاوت مع تساوى المالين أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملاً أو أحدهما، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر، وقيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل، انتهى.

{أقوال} أربعة {أقوالاً الأول} كما اختاره غالب المعلقين، منهم السيدان

ص: ٥٤

وكذا لو شرطاً كون الخساره على أحدهما أزيد، وذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى،

ابن العم والجمال، خلافاً لآخرين ومنهم السيد البروجردي قال: محل تأمل وإشكال.

{وكذا} الأقوى صحة العقد والشرط {لو شرطاً كون الخساره على أحدهما أزيد} من الآخر وإن تساوى المalan، أو كان من خسارته أقل حسب الشرط أقل مالاً، هذا أيضاً مختار غالب المعلقين، منهم السيدان المذكوران، وإن خالف السيد البروجردي فقال: الأقوى فيه بطلان.

{وذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم»}، وهذا الشرط ليس مخالفًا لمقتضى العقد ولا للكتاب والسنة.

{ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد} لأن مقتضاها كون نسبة الربح والخساره بنسبة المال والعمل _ عندنا _ أو بنسبة المال، عندهم حيث إنهم يرون الربح ولid المال فقط {كما ترى} إذ ذلك مقتضى إطلاق العقد لا مقتضى ذات العقد.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لقول المستمسك: إن مقتضى الشركه الاشتراك في الربح على حسب الشركه في الأصل، لكن هذا الاقتضاء ليس على نحو العليه بل على نحو الاقتضاء، وهذا المقدار كاف في بطلان الشرط على خلافه، لكونه حينئذ مخالفًا للكتاب المراد أنه مخالف للحكم الافتراضي، هذا بالنسبة إلى النماء الخارجي، وأما بالنسبة إلى النماء الاعتباري أعني الربح فالإشكال فيه أظهر، انتهى.

نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه، والقول بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل

إذ الإطلاق والاقتضاء شيء واحد، ومن الواضح أن كل شرط – إذا لم يكن تكراراً لمقتضى العقد – مخالف لإطلاق العقد، فإذا كان الاقتضاء معياراً لم يبق مكان للشرط، ثم أي فرق بين الخارجي والاعتباري، وعلى القائل أن يأتي بدليل الفرق.

{نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه} والمخالف لمقتضى الإطلاق لا إشكال فيه {والقول} الذي ذكره جامع المقاصد وجهاً للبطلان، لا من جهة أن الشرط مخالف للعقد {بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل} زائد {يكون في مقابلتها ليس تجارة} إذ الشركه ليست من التجارة في شيء إذ هي مقابلة مال بمال، نعم لو شرط ذلك للعامل تحققت التجارة حينئذ لأن العمل مال فهو في معنى القراءض.

{يل هو أكل بالباطل} ولذا بطل الشرط والعقد، فيشمله (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١١).

{كما ترى باطل} إذ أكل مال الغير بإذنه أو تمليكه بالشرط أو بدون الشرط

ص: ٥٦

١- سورة البقرة: الآية ١٨٨

ليس من الأكل بالباطل، هذا بالإضافة إلى أنه لو سلم بطلان الشرط لم يكن وجهاً لبطلان العقد، إذ قد حقق في محله أن الشرط الفاسد ليس مفسداً.

إن قلت: لا رضى بالعقد إلا بالشرط، فإن فساد الشرط لم يكون رضى، وبذلك يكون العقد بدون رضى وهو فاسد.

قلت: إن كان الشرط مصب العقد أو قيضاً كان الأمر كذلك، ولكن إذا كان من باب تعدد المطلوب لم يكن وجهاً للبطلان، والغالب في الشرط ذلك، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في القيد والشرط والمصب في كتاب المضاربة، ولذا كان المشهور بين المتأخرین عدم سرايه بطلان الشرط إلى العقد.

نعم لا يكون لمن فات شرطه الخيار، كما تحقق في بحث الخيارات.

ومما تقدم يظهر الجواب عن جعل بعض المعلقين الشرط مخالفًا للسنة، لأن تملك شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعي مخالف لها، والشرط لا يكون مشرعًا لحكم غير مشروع، انتهى.

فإن الشارع أمضى المعاملات والشروط العقلائيه، إذا لم يصرح بخلافها، وحيث لا تصرح في المقام والأمر عقلائي لم يكن وجهاً للبطلان، فتملك شخص ربح مال غيره يجعل ذلك الغير ذلك برضاه في ضمن العقد لا يكون مخالفًا للسنة، وحيث كان الحكم مشروعًا لم يكن الشرط مشرعًا حتى يقال: الشرط لا يكون مشرعًا لحكم غير مشروع.

كما ظهر مما تقدم وجه النظر في تعليق من يقول بأن الشرط مخالف لمقتضى العقد، لأنه يرجع إلى تفكيك لوازمه الشركه عنها،

ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه في عقد جائز مدفوعه،

أولاً: بأنه مشترك الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صوره العمل أو زيادته.

وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد، فيسقط وجوب الوفاء بالشرط، والمفروض في

إذ فيه: إن تلك اللوازم عند العقلاء من لوازم الإطلاق لا- من لوازم الذات، حتى لا يمكن الانفكاك، والشرط يرفع مقتضى الإطلاق، كما في كل شرط.

{ودعوى} أن العقد والشرط وإن كانا صحيحين إلا {أن العمل بالشرط غير لازم، لأنه في عقد جائز} وقد تقدم أن الشرط إنما يلزم إذا كان في عقد لازم لا في عقد جائز، كما هو المشهور، وتقدم تفصيله في كتاب المضاربة.

{مدفوعه أولاً: بأنه مشترك الورود} على كل شرط كان في ضمن الشركه، سواء الشرط الذي هو محل الكلام من جعل الزباده لأحدهما من غير أن يكون له عمل في مقابلتها مثلاً، أو الشرط الذي يسلمه الطرف، مما بينه بقوله: {إذ لازمه} لازم الإشكال: (دعوى) {عدم وجوب الوفاء به في صوره العمل} لمن جعلت الزباده له {أو زيادته} أي جعلت الزباده لمن له عمل زائد، وقد تقدم أنه لا خلاف في صحة الشرط في هذين الحالين.

{وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد} فإن جواز العقد يعطى للطرفين جواز فسخه {فـ} إذا فسخ {سقط وجوب الوفاء بالشرط} لأنه إذا ذهب العقد ذهب الشرط.

{والمفروض} من محل كلامنا {في} شرط الزباده لمن لا عمل له هو

صوره عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى

{صوره عدم الفسخ} فيكون الشرط نافذاً ما دام لم يفسخ، {فما لم يفسخ يجب الوفاء به}.

أقول: قوله (غايه الأمر) ليس تسلیماً لکلام (ودعوى)، إذ المدعي ادعى أن الشرط في العقد الجائز جائز، بل قوله (غايه الأمر) مبني على ما اختاره من أن الشرط لازم ولو كان في ضمن عقد جائز، فالحاصل في جواب (ودعوى):

أولاً: إن الإشكال مشترك الورود.

وثانياً: لا- نسلم أن الشرط في العقد الجائز غير لازم الوفاء، بل هو لازم ما دام العقد باقياً، نعم للمشروط عليه أن يفسخ العقد فيسقط الشرط.

أما ما ذكره السيد الجمال من أن تضمن العقود الإذن للشروط يوجب تقييد الإذن بها، وتكون لازمه من ذلك، فيرد عليه: إنه إن أراد جواز العقد فالشرط غير لازم، إذ بعد العقد لا حاجه إلى إذن الطرف، فإن العقد غايه حقق الإذن الذي لا ينتفي إلا بإبطال العقد، وإن أراد لزوم العقد غايه الأمر أنه يكون لكل منهما مطالبه القسمه الموجبه لانتفاء موضوعها – كما بينه معلق آخر – فهو رجوع إلى کلام المصنف بقوله (ثانياً) وليس شيئاً جديداً.

{و} إن قلت: إنكم إذا سلمتم حق الفسخ للشرط تمت (دعوى أن العمل بالشرط غير لازم) كما ادعاه المدعي، ولم يكن لكم جواب عليه.

قلت: كلا، إننا نسلم حق الفسخ للشرط ولا تتم الدعوى، إذ {ليس معنى

الفسخ حل العقد من الأول} حتى يكون العقد كأن لم يكن ولا- يكون حينئذ أثر للشرط، كما ادعاه (ودعوى)، حيث إن (ودعوى) أراد إثبات أنه لا فائد لهذا الشرط، وإنما لا تتم الدعوى لأنه لو فرض أنه وقع الفسخ بعد العقد لا يكون ذلك الفسخ موجباً لبطلان الشرط من أصله.

{بل من حينه} أي حين وقوع الفسخ، وحينئذ يترب أثر الشرط بين العقد وبين الفسخ، مع أن (ودعوى) أراد أن يقول: لا أثر للشرط أصلاً.

ومما تقدم يظهر الإشكال فى كلام المستمسك حيث قال: المعاوضة على مال الغير تقتضى دخول العوض فى ملك مالك المعاوض عنه، فالربح يجب أن يدخل فى ملك المال، فلا- يصح اشتراط خلاف ذلك، لأنه إن صح الشرط بطلت المعاوضة، وإن صحت المعاوضة بطل الشرط، انتهى.

إذ فيه: إن عقد الشريك المشروط له الزياذه ولا- عمل له أو ليس عمله أزيد، هو نوع عمل تكون الزياذه فى قبال عمله هذا، فالربح الذى كان اللازم أن يدخل فى ملك المال أولاً وبالذات، دخل برضاه فى ملك الذى لم يعمل، وإنما دخل لأنه عقد، وهذا عمل عقلائى فى كثير من الأحيان، فإذا كان لكليهما مائه و كان الاشتراك يوجب حفظ مال من شرط له الأقل _ لأن من شرط له الأزيد إذا كان شريكاً خاف الحاكم الجائر من مصادره المال مثلاً _ أقدم العلاء على إعطاء الشريك ثلاثة أرباع الربح عوض أن يكون له نصفه، والربع الرائد إنما كان له لأن الشريك القوى أوجب حفظ المال، ومثله له حق، إلى غير ذلك من أسباب إقادم العلاء على إعطاء أحدهما أزيد.

فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين، هذا ولو شرطاً تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأن خلاف مقتضاه

ومنه يعلم أن قول المستمسك: المراد من الشرط في المقام ليس ما يكون إنشاءً في ضمن إنشاء ، بل القيد المأخذ في المعاملة، غير ظاهر الوجه، فإن ظاهر كلامهم إثباتاً ونفيًا هو الإنماء في ضمن الإنماء.

كما أن قوله: إن وجه البطلان أنها معاملة على خلاف مقتضى المعاملة الواقع على أصل المال فلا يمكن تصحيحهما معاً، لم يعرف وجهه، وذلك لما ذكرناه في جواب قوله السابق (إن صحة الشرط بطلت المعاوضة) إلخ.

وكذلك قوله أخيراً: إن المعيار في الصحة والفساد كون اشتراط الزيادة لأحدهما بعد دخولها في ملك الشريك وقبله، فعلى الأول تصح، وعلى الثاني تبطل، محل منع، إذ ليس المعيار ذلك، بل المعيار الشرط الموجب لدخوله في ملك المشروط له ابتداءً، إلى غير ذلك من موارد النظر في كلامه، فراجعه.

وكيف كان {فـ} إذا شرط الشرط المذكور {يجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين} أى حين وقوع الفسخ.

{هذا ولو شرطاً تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأنه} أى الشرط {خلاف مقتضاه} إذ الشركه تقتضى التشاركي في الربح والخساره متساوياً أو متفاوتاً، فعدم التشاركي خلاف مقتضى العقد، وهذا هو الذي سكت عليه غالب المعلقين منهم السيدان البروجردى والجمالى مما يستفاد منه بقوله.

لكن يرد عليه أن الشرط الفاسد لا يوجب بطلان العقد كما قرر في محله، فغاية الأمر بطلان الشرط، إلا أن يكون الشرط على نحو المصب أو القيد، كما ذكرناه في كتاب المضاربه تفصيلاً، وهنا إجمالاً.

نعم لو شرطاً كون تمام الخساره على أحدهما، فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً.

وفى تعليقه ابن العم: الظاهر الصحه، ولم يعلم هل أراد العقد فقط، أو مع الشرط.

ومقتضى القاعده صحتهما، إذ مثل هذا الشرط عقلائي، والشركه لها أحكام منها الاشتراك فى الربح والخساره، وليس الاشتراك فى الربح إلّا الأهم من الأحكام لا المقوم، فهو مثل الجماع فى النكاح إذا شرطت أو هو عدمه لم يبطل العقد، فإذا قيل للعرف: إن زيداً اشتراك مع عمرو بشرط أن يكون كل الربح لزيد لم ير التنافي بين الأمرين، والمخالف للمقتضى ما يرى فى العرف التنافي.

ومن ذلك تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك حيث قال: لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربح وبعضه، فى كون شرط الأول مخالفًا لمقتضى العقد دون الثاني.

وقد عرفت أنه ليس هناك عقد وشرط، بل ليس إلّا عقد فقط، غايتها أنه مقيد بقيد ينافي صحة المعامله الموجبه للربح، انتهى.

إذ فيه أولاً: الفرق واضح على مبناهم، إذ بعض الربح ليس مثل كل الربح عرفاً، لو سلم الإشكال فى كل الربح.

وثانياً: لما ذا لا يكون عقد وشرط، وهل هذا العقد والشرط منفرد بين سائر العقود والشروط.

{نعم لو شرطاً كون تمام الخساره على أحدهما، فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً} إنما وإن نوافق المصنف فى عدم منافاه هذا الشرط لمقتضى العقد

لكنك قد عرفت عدم منافاه شرط تمام الربح أيضاً.

ومنه يعلم وجه سكوت ابن العم على الماتن كآخرين، خلافاً للسيدين البروجردى والجمال، حيث قال الأول: الظاهر بطلانه، وأشكال الثاني فى الصحفه.

أما قول المستمسك: إن مقتضى المعاملات الواقعه على المال رجوع النقص على المالك عملاً بالعوضيه، كرجوع الزياده إليه عملاً بالعوضيه، فرجوع الخسران إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضه الذى لا يمكن أن يختلف.

ففيه: إن ذلك خلاف إطلاق المعاوضه لا خلاف ذاتها، كما تقدم مثله فى الربح، فلا حاجه إلى جعل اشتراط لزوم تدارك الخساره من أحدهما جعل الشرط السابق إعطاء الرابع ربحه لمن شرط له كل الربح.

(مسألة ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما، فهو المتبوع ولا يجوز التعدي، وإن أطلقوا لم يجز لواحد منها التصرف إلا بإذن الآخر، ومع الإذن بعد العقد

(مسألة ٦): {إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما} فقط {أو منهما مع استقلال كل منهما} بحيث يعمل وحده {أو مع انضمامها} فكلاهما يعملان، لأن يعملا كل واحد على انفراده، {فهو المتبوع} لأن مقتضى «المؤمنون عند شروطهم»، {ولا يجوز التعدي}.

ولم يذكر بقيه الأقسام لوضوحها، كاشتراط عمل الأجنبي فقط، أو مع أحدهما أو معهما، وإذا كان الشرط عملهما فقد يكون الشرط حق استقلال أحدهما دون الآخر، إلى غير ذلك من الوجوه.

ثم إن الشرط المذكور إن كان في العقد كان لازماً فيما إذا كان عقد الشركه لازماً، أما إذا كان في عقد الشركه غير اللازم أو في التشاريك بالمزج ونحوه لم يكن لازماً.

أما الأول: فلما تقدم في بعض المسائل السابقة.

وأما الثاني: فلأنه لا عقد فيكون الشرط كالابتدائي غير لازم الوفاء به.

{وإن أطلقوا} فإن كان انصراف أراده عمل به، وإن {لم يجز لواحد منها التصرف إلا بإذن الآخر} كما هو مقتضى كون المال مشتركاً، إذ لا يحق لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه.

{ومع الإذن بعد العقد} لا يلزم على الآذن أن يبقى على إذنه فيتحقق له أن

أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه، وكذا مع تعين كيفية خاصة، وإن كان مطلقاً فاللازم الاقتصر على المتعارف من حيث النوع والكيفية، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسبيه بل ولا

الشراء

يرجع عنه إلا إذا جعل الإذن شرطاً في ضمن عقد لازم، فإن رجوعه لا ينفع، لأن الشرط يوجب الوضع كما ذكرناه في بابه.

{أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً بنوع خاص من التجارة} زماناً أو مكاناً أو بضاعه أو سائر المزايا {لم يجز التعدي عنه} لما تقدم من أنه تصرف في ملك الغير بدون الإذن.

{وكذا مع تعين كيفية خاصة} مثل النقد والنسبيه وبيع الشمار والصرف وغير ذلك.

{وإن كان مطلقاً} له إنصراف إلى المتعارف مع إراده ذلك {فاللازم الاقتصر على المتعارف} لأن العقود تتبع القصود، أما إذا كان مطلقاً ولم يكن إنصراف جاز الإطلاق {من حيث النوع والكيفيه} وغير ذلك كالزمان والمكان وغيرهما.

{ويكون حال المأذون} في المقام {حال العامل في المضاربة} والمزارعه والمساقاه ونحوها، لأن الكل من باب واحد.

أما قوله: {فلا يجوز البيع بالنسبيه، بل ولا الشراء بها} فقد تقدم في باب

ص: ٦٥

بها، ولا يجوز السفر بالمال، وإن تعدى عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخساره والتلف، ولكن يبقى الإذن بعد التعدى أيضاً، إذ لا ينافي الضمان بقاءه، والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة.

المضاربه أن المتعارف عدم الانصراف عنها، بل المتعارف معامله النسيئه والسلف في حدود خاصه.

ومنه يظهر الإشكال في قوله: {ولا يجوز السفر بالمال} كما تقدم الكلام في ذلك أيضاً في المضاربه.

{ وإن تعدى عما عين له } فيما كان هناك تعين {أو عن المتعارف} الذي كان منصراً وأراداه { ضمن الخساره والتلف } لإطلاق أدله الضمان شامل للمقام.

{ ولكن يبقى الإذن بعد التعدى أيضاً } إذا لم يكن مقيداً بعدم التخلف، وإلا لم يبق الإذن أيضاً.

هذا ثم إنه ينبغي التفصيل في مسألة ضمان الخساره والتلف، لأنه إن أجاز الشريك المعامله لم يكن وجه لضمان الخساره، بل يكون حالها حال ما إذا كان الإذن من الأول حيث لا ضمان، وإن لم يجز بطلت المعامله بالنسبة إلى حصه الشريك، وعليه رجع إلى الشريك بعض ماله أو بدلها، فعلى أي التقديرتين لا رجوع بالخساره إلى العامل، نعم في مسألة التلف يكون الشريك ضامناً، وما ذكرناه هو ما ذكره جمله من المعلقين.

وإنما قلنا ببقاء الإذن {إذ لا ينافي الضمان بقاءه} كما يمكن أن لا يكون ضمان مع سحب الإذن، فإن بينهما عموماً من وجه.

{ والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة} الظاهر أنه لا مجال لل الاحتياط

وإن كان لا يبعد كفایه عدم المفسدة.

لأن الأمر متوقف على قصد الشريك، حيث العقود تتبع القصود، فإن كان قصده المصلحة لزم اتباعها، وإن كان قصده عدم المفسدة كفى ذلك، ولو شك لم يجر أصل الإطلاق، إذ الشك في إجازة الغير مجرى أصل العدم.

ومنه يعلم الإشكال في قوله: {وإن كان لا يبعد كفایه عدم المفسدة} كما أن تقويه الجواهر كفایه عدم المفسدة _ وكانه للأصل _ غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك: الإذن بالتجاره يقتضى الاختصاص بما فيه الفائد، فلا إطلاق له يشمل رفع المفسدة، بل قد ذكرنا في كتاب المضارب أن اللازم ملاحظه المنصرف إليه الإطلاق المقصود للطرف، وقد يكون في تقبل الخساره حيث اللازم حفظ العملاء وما أشبه.

ولعل المصنف أراد بالمصلحة الأعم من ذلك، لا ما يتبادر إليه اللفظ من الربح.

ثم إنه إن كان المنصرف المصلحة لزم ملاحظه المصلحة الأهم إذا كانت هناك مصلحتان، إذ الانصراف جار هنا أيضاً، فإذا كان هناك ربhan أحدهما أكثر لزم تطلب ذلك.

ومنه يعرف، إذا كان فسادان أحدهما أقل وكان مأذوناً في التجاره معه لتحرى الصلاح المستقبلي أو ما أشبه، كما تقدم من مثال حفظ العملاء ولو بالخساره، تحرى أقلهما مفسدة.

(مسألة ٧): العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى.

(مسألة ٧): {العامل} سواء كان أحدهما أو كلاهما أو أجنبياً {أمين} بلا إشكال ولا خلاف، ذكر ذلك المحقق والعلامة وشراحهما.

{فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى} لا إشكال ولا خلاف في ذلك أيضاً.

وفي المستمسك: الحكم عندهم من المسلمات الواضحات.

وهو كذلك لما دل من النصوص على عدم ضمان الأمين وهي كثيرة، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب المضاربة، وستأتي بعض فروع المسألة.

(مسئله ٨): عقد الشركه من العقود الجائزه، فيجوز لكل من الشريكين فسخه

(مسئله ٨): {عقد الشركه من العقود الجائزه}، قال في القواعد: ويجوز الرجوع في الإذن، والمطالبه بالقسمه.

قال في مفتاح الكرامه: كما في الشرائع والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان، وهو معنى ما في المقنعه والكافى والمبسوط والنافع وجامع الشرائع والتذكره واللمعه والروضه، وقد طفت عباراتهم أنها عقد جائز لأنها في المعنى توكيلاً وتوكل فيصح العزل والرجوع. وحکى عن الغيه والتذكرة الإجماع عليه.

أقول: الشركه إذا كانت قهريه كالإرث، أو اختياريه مثل المزج، فأجاز أحدهما للأخر التصرف في المال المشترك لم يكن إشكال وخلاف، بل الإجماع القطعي على أنه يتمكن من نقض إذنه وذلك مقتضى تسلط الناس على أموالهم.

أما إذا كانت الشركه عقديه فمقتضى (أوفوا بالعقود) لزومها، إلا أن الإجماع قام على أن لكل واحد منهما حق الفسخ، وكفى به دليلاً بعد أن لم يخالف أحد، ويمكن أن يؤيده السيره المستمرة القطعية في فسخ الشركه العقديه متى شاؤوا.

اللهم إلا أن يقال: السيره فيما إذا لم تكن الشركه محددة، أما إذا كانت محددة بسنّه مثلاً فالسيره بعكس ذلك، حيث لا يرون حق الفسخ لأحدهما.

{فيجوز لكل من الشريكين فسخه} أي فسخ العقد بخلاف ما إذا سحب

لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركه، إذ هي باقيه ما لم تحصل القسمه

الآذن إذنه في التصرف في الشركه الإرثيه والامتزاجيه ونحوهما، فإن ذلك ليس فسخاً، كما هو واضح، إذ ليس هناك عقد، بل حاله حال ما إذا أذن له في التصرف في ملكه ثم رجع عن إذنه، فلا يسمى ذلك فسخاً، إلا بالمعنى اللغوي.

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر في قول المصنف: {لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأول} حين العقد حتى يكون العقد كأن لم يكن {أو من حينه} وقت الفسخ {بحيث تبطل الشركه}.

وجه النظر: إن الفسخ وإن لم يكن من الأول إلا أنه من حين الفسخ، فإنه إذا عقد الشركه كان حال العقد حال سائر العقود بنفسه بالفسخ.

اما ما يبقى من الشركه وهو المال الممترج _ لفرض أنهما مزجا مالهما قبل العقد أو بعد العقد _ فهو غير مربوط بالعقد، وإنما العقد الذي هو محل الكلام فقد زال بالفسخ، وزواله من حين الفسخ لا من حين العقد، وإذا انفسخ العقد وبقي ما له يرتبط بالعقد أى المال الممترج، يرجع كل حق إلى صاحبه ويكون التخلص بالقسمه على نحو ما يتخلص من الإرث المشترك والمال الذي امترج قهراً، ولا ربط لذلك بالعقد.

ومنه يعلم الإشكال في قوله: {إذا هي باقيه ما لم تحصل القسمه}، إذ العقد قد ارتفع بالفسخ، قسم المال الممترج أو لم يقسم، فلا معنى لبقاء عقد الشركه.

بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي بمترنه عزل الوكيل عن الوكالة، أو بمعنى مطالبه القسمة

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي بمترنه عزل الوكيل عن الوكالة، أو بمعنى مطالبه القسمة}.

وتصحيح السيد الجمال لكلام المصنف، حيث قال: لما كان موجب الشركه في المالين هو امتلاجهما دون عقد الشركه، فكل منهما أجنبي عن الآخر، وليس لجواز العقد أثر فيها، ولا لعدم ارتفاعهما بغير القسمه أثر في نزومه، وحيث إنه لا ينشأ بعقدها سوى الإذن في التصرف وما يتبعه فلا يؤثر فسخه سوى ارتفاع هذا الإذن دون نفس الشركه، انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ كلام المصنف في الشركه التي هي من العقود الجائزه، كما في أول المسأله، فاي معنى لقول المطلق (دون عقد الشركه).

ولذا قال في المستمسك: (إذا كان المراد الشركه التجاريه، فإن كانت من العقود فلا مانع من أن تكون جائزه ويجوز فسخها وإن بقيت الشركه في المال بحالها)، انتهى.

أما تشبيه المصنف الفسخ بعزل الوكيل أو مطالبه القسمه، فيرد عليه أن عزل الوكيل ليس فسخاً للوكاله، وإن كان ملازماً للفسخ، فهو من قبيل نفي الموضوع، بخلاف الفسخ الذي هو من قبيل نفي المحمول، كما أن طلاق المرأة وعتق العبد وهب الشركه ماله لشريكه في الشركه العقدية، ليس فسخاً لنكاحها، وفسخاً لشراء العبد، وفسخاً للشركه، ومطالبه القسمه ليست فسخاً للشركه لا- لما ذكره المستمسك من استدلاله لعدم كونه فسخاً بـ (لذا تصح القسمه في الموارد التي لا يكون التشريح إنسانياً كالإرث).

وإذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذوناً لم يجز التصرف للآخر، ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول

إذ يرد عليه أنه أى مانع من كون المطالبه لازم أعم، حسب اختلاف الموضوع عقداً أو أرثاً مثلاً، بل لما يراه العرف من أن للفسخ مفهوماً غير مفهوم مطالبه القسمه، والظاهر أن مطالبه الفسخ لا توجب الفسخ، بل يتتحقق الفسخ من حينه لا من حين مطالبه.

وكيف كان، فقد تكون شركه غير عقديه ويأذن أحدهما الآخر في التصرف وقد لا يأذن، وقد تكون شركه عقديه ثم يأذن أحدهما الآخر أو لا يأذن. وإذا أذن في الشركه العقديه فقد يحسب أحدهما إذنه مع بقاء الشركه، وقد يبطل الشركه مع بقاء إذنه في التصرف، فيبين الإذن والشركه عموم من وجه.

{وإذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر} فيما أذن كل منهما للآخر، سواء كان الإذن مطلقاً أو مقيداً، وسواء كان الرجوع في المطلق كلياً أو في الجمله {فيما لو كان كل منهما مأذوناً} لا يخفى أن هذا القيد توضيحي، {لم يجز التصرف للآخر} لأن العقد إذا كانت شركه عقديه لا توجب التصرف كما تقدم.

{ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول} حيث لم يرجع الآخر عن إذنه له، وكذلك الحال في الشركه غير العقديه إذا أذنا ثم رجع أحدهما عن إذنه.

نعم إذا كان الإذن من طرف في قبال إذن الآخر بنحو المعاوضه في الإذن

وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما، وبمطالبه القسمه يجب القبول على الآخر

سواء في عقد الشركه أو غير العقد، فإذا سحب أحدهما إذنه سقط إذن الآخر تلقائياً.

ومنه يظهر أنه لا وجه لتخصيص المستمسك بالإذن المقابل بالشركه العقدية.

ومنه يعلم أن الإذن منهما لو كان تابعاً للعقد، كان فسخ العقد رافعاً للإذن من الطرفين، أما إذا كان مستقلاً لم يكن سحب أحدهما الإذن موجباً لسحب الآخر، ولعل التذكرة أراد ذلك حيث فرق بين قول أحدهما: فسخت العقد، وبين قوله: عزلتك لأن وقوف العزل عن أحدهما لا يقتضي العزل من الآخر، كما في الجواهر، فإشكال المستمسك على التذكرة غير ظاهر.

{إذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما} التصرف، لأن العقد والشركه غير العقدية لا يقتضي جواز التصرف.

{وبمطالبه} أحدهما {القسمه يجب القبول على الآخر} لأن امتياز ماله قسم من السلطة فيبته «الناس مسلطون»، وإن لم يكن تصرفه في غير المقسم أقل من تصرفه في المقسم، مثلاً اشتريا بمالهما عبدين وفرا، مما لم يمكن التصرف في العبددين إلا بالعقل ونحوه مما ليس للقسمه وعدمهما أى أثر في الممكنا من التصرف، فاحتمال أن وجه وجوب القبول على الآخر أن الشركه مانعه عن التصرف وذلك ينافي دليل السلطنه غير ظاهر.

وإذا أوقعوا الشركه على وجه يكون لأحدهما زياده في الربح أو نقصان في الخساره، يمكن الفسخ بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركه.

نعم يبقى الكلام فيما لو كانت القسمه ضرراً على الآخر بدون أن يكون عدم القسمه ضرراً على طالب القسمه، فهل يجب تحمل المطلوب الضرر أم لا، الظاهر العدم، لإطلاق دليل «لا ضرر» الحكم على دليل السلطنه.

{وإذا أوقعوا الشركه على وجه يكون لأحدهما زياده في الربح} حيث تقدم جواز ذلك {أو نقصان في الخساره} كما إذا كان الشرط تحمل أحدهما ثلث الخساره والآخر ثلثيه {يمكن الفسخ بمعنى إبطال هذا القرار} ويبقى أصل العقد إذا كان على نحو الشرط، لا ما إذا كان على نحو المصب (الجزء) أو القيد، وقد سبق الفرق بين الثلاثه، وإلا لم يبق العقد، بل كان اللازم عقداً جديداً.

وإذا بطل الشرط فقط كان { بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين} والعملين في الربح، لما تقدم من أن الربح تابع للعمال والعمل {على ما هو مقتضى إطلاق الشركه}، وكذا الحال إذا بطل العقد وعملاً كان لكل منهما من الربح حسب ماله وعمله، وليس المقام كالمضاربه، حيث قالوا هناك بأن الأجره للعامل بعد بطلان المضاربه.

(مسألة ٩): لو ذكر في عقد الشركه أجالاً لا يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه

(مسألة ٩): {لو ذكر في عقد الشركه أجالاً لا يلزم} كما ذكره المحقق والعلامة غالباً من ذكر المسألة بعدهما.

{فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه} لأن الشركه من العقود الجائزه فالشرط فيها غير لازم الوفاء، وإذا رجع أحدهما سقط الشرط، لأنه قائم بهما، فإذا فقد أحد الطرفين سقط.

وإشكال المستمسك فيه: بأنه لم يثبت أن الشركه التجاريه من العقود فضلاً عن أن يكون جائزه، ولو سلم فلا مانع من صحه شرط اللزوم وعدم الفسخ إلى أجل في العقود الجائزه، غير ظاهر، إذ قد تقدم أن الشركه عقد، كما قد تكون بالامتناع ونحوه، وتقدم في كتاب المضاربه أن الشرط في العقد الجائز جائز، نعم يرد على المصنف أنه لم يلتزم بذلك خلافاً للمشهور.

ثم إن احتمال أن يكون جواز عقد الشركه من ذاتها، فالشرط فيها خلاف مقتضاها، أو أن الشرط مخالف للكتاب والسنه، في غايه البعد، لأن عدم اللزوم مقتضى الإطلاق ولا شيء في الكتاب والسنه يجعل ذات الشركه لازمه.

ثم إذا رجع أحدهما فقد يكون إبطالاً للعقد، وقد يكون إبطالاً للشرط، فإن كان الأول لم يصح أن يرجع عن رجوعه، لأن العقد إذا بطل لا ينعقد إلا بعقد جديد، وإن كان إبطالاً للشرط ولم يبطل العقد صح لهما البقاء إلى

إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً.

الأجل المذكور، وكانت آثار الشركه باقيه إلى ذلك الوقت المضروب أجالاً.

{إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً} لأدله الوفاء بالشرط، وحيث تقدم ذلك في المضاربه لم يكن داع إلى تكرار الكلام فيه.

ومنه يظهر وجه النظر في إشكال السيدين ابن العم والبروجردي في لزوم الشرط حينئذ.

ثم إن معنى اللزوم الوضع، كما ذكروا في باب الشرط، فإذا خالف ورجع لم يؤثر أثره، خلافاً لبعض المعلقين حيث قال: يؤثر أثره.

ومن الواضح أنه لو كان وضعياً بحيث لا يؤثر الرجوع كان ترتيب أثر الرجوع خلاف الشرع، فيكون تكليفاً يتبع الوضع.

هذا مع الغض عما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من أنه ليس هناك تكليف ووضع، إنما تكليف صرف، إذ ليس للشارع حكمان، وسوق الكلام في المقام على رأيه أيضاً واضح.

مسألة ١٠ لو ادعي أحدهما على الآخر الخيانة

(مسألة ١٠): لو ادعي أحدهما على الآخر الخيانة أو التغريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينة.

(مسألة ١٠): {لو ادعي أحدهما على الآخر الخيانة أو التغريط في الحفظ} بعد أن كان مجازاً في العقد أو بعده في التصرف {فأنكر} فإن كان للمدعى البينة فهو، وإلاـ {عليه الحلف مع عدم البينة} لأنـه أـمـيـنـ، وليس عليه إـلـاـ الـيمـيـنـ (١)، كما تطابقت بذلك النص والفتوى.

ولو ظهر تعديه أو تغريطيه، إـلـاـ أـنـهـماـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الزـيـادـهـ وـالـنـقـصـيـهـ،ـ كـانـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ فـيـ عـدـمـ الزـيـادـهـ التـيـ يـدـعـيـهـاـ الشـرـيكـ الآـخـرـ.

ولو اختلفا في قدر الإذن، كان القول قول المنكر للزيادة، لأصالـهـ العـدـمـ.

ولو تجاوز المحدود ضمن بلاـ إـشـكـالـ ولاـ خـلـافـ،ـ كـماـ عـنـ النـهـاـيـهـ وـالـمـبـسـوـطـ وـالـكـافـيـ وـالـغـنـيـهـ وـالـوـسـيـلـهـ وـالـسـرـائـرـ وـالـفـاضـلـيـنـ وـالـشـهـيدـيـنـ وـغـيـرـهـمـ،ـ وـعـنـ اـبـنـ زـهـرـهـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

ولو تناقضاً بأن قال المسافر: أذنت لي في السفر إلى الشمال، وقال الشريك الآخر: بل إلى الجنوب، لزم على المدعى البينة، لأنـهـ لمـ يـثـبـتـ أـنـهـ أـمـيـنـ فـيـ هـذـهـ الجـهـهـ،ـ نـعـمـ لوـ كـانـ أـمـيـنـاـ لـمـ يـبـعـدـ قـوـلـهـ.

ص: ٧٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩٩ الباب ٥ من أبواب الصلح

مسألة ١١ لو ادعى العامل التلف

(مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لأنّه أمين.

(مسألة ١١): {إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لأنّه أمين}، وليس على الأئمّة إلا اليمين، ولا فرق بين أن يدّعى أنه تلف بسبب ظاهر كالحرق، أو غير ظاهر كالسرقة، كما نص عليه المحقق والعلامة وغيرهما.

نعم لو ادعى أنه كان في داره واحتراق الدار مثلاً، وشهدت الشهود أنه لم تحرق داره كان الضمان عليه، لأنّ شهود النفي بمتزله العلم، ويدين الأئمّة إنما هو في صوره عدم العلم والعلم كـما هو واضح، ولذا لا يدين له في صوره بينه الطرف.

أما إذا ظهر بطلان قوله إنه ظن لو صدق بأنه سرق منه لم يقبل، فهل يقبل قوله الثاني لإطلاق دليل ليس عليه إلا اليمين، أو لا، لانصراف الدليل إلى ما لم يظهر كذبه، احتمالان، لا - يبعد الانصراف، وإن كان صدقه في كلامه الثاني محتملاً واقعاً، إذ الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن أدله البينة على المدعى.

وفروع المسألة كثيرة، نكلها إلى موضوعها.

مسألة ١٢ مبطلات عقد الشركه

(مسألة ١٢): تبطل الشركه بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة

(مسألة ١٢): {تبطل الشركه بالموت}، نقله مفتاح الكرامه عن المقنعه والنهايه والمبسوط والمراسم والكافى والعنيه والنافع وجمله من الكتب الآتية، وعن الغنيه الإجماع عليه.

واستدلوا له بانتقال المال إلى الوارث فلا يجوز التصرف بغير إذنه.

أقول: لولا الإجماع الذى لم يظهر من أحد خلافه لكان الإشكال فى الدليل المذكور واضحًا، إذ انتقال المال إلى الوارث لا يلازم الإبطال، ولذا لا تبطل الإجارة بالموت، والفرق بأن الشركه عقد جائز دون الإجارة غير فارق، إذ البطلان فى العقد الجائز يحتاج إلى الدليل، ولو شك فالاصل بقاء الشركه.

{والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة}، قال فى مفتاح الكرامه: قد صرخ بانفساخها بالموت وبالجنون الشرائع والتذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكتفائية، وزيد فى التذكرة انفساخها بالإغماء والحجر والسفه، وزيد فى التحرير وجامع المقاصد والمسالك على الثلاثه المذكوره انفساخها بالفلس.

أقول: مجرد هذه الفتاوي لا توجب الحكم، وإنما المهم ما استدلوا به لذلك، وهو أن الشركه توكيلاً والوكاله يجب أن تكون من الأهل، وهؤلاء ليسوا أهلاً.

وأضافوا فى الفلس بأن الأموال تحت سلطان الحاكم الشرعي فلا يجوز التصرف بغير إذنه.

وفى كلام الدليلين نظر، إذ العقد ليس توكيلاً،

بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، وأما أصل الشركه فهى باقية

والأموال غير الجارى عليها العقد تحت ولايه الحاكم الشرعي، والأصل بقاء العقد لو شك فى بقائه عند عروض هذه الأمور.

وقد أشكل فى المستمسك فى ما عدا الموت والجنون لو لا ظهور الإجماع، وقال: وكما أن الإذن لا تبطل بالنوم لا تبطل عرفاً بالإغماء والجنون والسفه، وإذا شك فالاستصحاب كاف فى ترتيب الأحكام.

أقول: والمراد به عرفاً أنه حقيقه عرفه أمضاها الشارع، بل قد عرفت أنها عقد لا مجرد إذن، فهو مثل عقد الإجارة ونحوها، وقد تقدم إشكالنا على بطلان المضاربه.

ومنه تعلم أن قوله: {بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، وأما أصل الشركه فهى باقية} منظور فيه، إذ الشركه العقدية باقية كما ذكرنا، والإذن باق عرفاً بالإضافة إلى أنه من توابع العقد كالإذن في التصرف في العين المستأجره.

ومنه يعلم أن قول المستمسك تبعاً لغيره بأن حدوث هذه الطوارئ لا يوجب إفراز الحقوق ولا تعين الحصه المشاعه، فالشركه المحكومه بطلانها بالأمور المذكوره هى الشركه في الاتجار بالمال والعمل به بمعنى عدم جواز التصرف فيه محل نظر، إذ ليس الكلام في هذا، بل في بطلان العقد، وإلا فلا ينبغي احتمال أن بالمذكورات يحدث الإفراز وتعين الحصه المشاعه.

ومنه يعلم أن قول مفتاح الكرامه وغيره إن المراد بالانساخ ارتفاع ما اقتضاه عقدها من جواز التصرف أيضاً محل نظر.

نعم يبطل أيضاً ما قرراه من زيايده أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله، أو نقصان الخساره كذلك إذا تبين بطلان الشركه فالمعاملات الواقعه قبله ممحكمه بالصحه

{نعم يبطل أيضاً ما قرراه من زيايده أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله} بل يرجع حق كل إلى القدر الطبيعي من نسبة الربح إلى المال، ولم نذكر (العمل) لأنه لا عمل عندهم هنا.

{أو نقصان الخساره كذلك} لأنه قد سبق في بعض المسائل السابقة أن الخساره تابعه للمال، فإذا بطل الشرط رجع أمر الخساره إلى حالتها العاديه، لكن ربما يقال: إنه إذا دخل أحد الشريكين على أن لا يكون عليه خساره فهو مغور من قبل الشريك الآخر، و«المغور يرجع إلى من غر»^(١)، وإن صار الغار مجنوناً أو ما أشبه، كما إذا قدم طعام غيره إليه باعتبار أنه من نفسه، وبعد ذلك جن الغار، كان غره في ماله، ويريده قاعده (ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده).

{وإذا تبين بطلان الشركه فالمعاملات الواقعه قبله} قبل تبيان البطلان {ممحكمه بالصحه} فيما إذا كان للشريك حق الإذن، إذ الصحه مبينه على الإذن فإذا لم يصح الإذن لم تكن صحه.

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢

ويكون الربح على نسبة المالين لكتاب الإذن المفروض حصوله، نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً، ولكل منها أجراه مثل عمله بالنسبة إلى حصه الآخر إذا كان العمل منها

{ويكون الربح على نسبة المالين} والعملين إذا عمل كل منهما، لما ذكرناه مكرراً من أن الربح تابع لكليهما لا للمال فقط {لكتاب الإذن المفروض حصوله}.

أما قول المستمسك: إن الشركه العقديه نفس الإذن بالتصريف، فقد تقدم سابقاً الإشكال فيه.

ولا يخفى نوع تدافع في كلام المصنف، إذ لو أن ضمير (قبله) كان عائداً إلى (التبين) كما فسرناه مما لازمه البطلان قبل التبين، لم يكن إذن فإنه إذا مات أو جن – كما هو موضوع كلام المصنف (رحمه الله) – لم يكن إذن، فقوله: (لكتاب الإذن) لا يناسب (قبله)، وإن كان ضمير (قبله) عائداً إلى (البطلان) لم يكن وجه لقوله: (للكتاب)، إذ قبل البطلان العقد باق، فالمعاملات صحيحه للعقد لا للإذن المجرد عن العقد.

{نعم لو كان} الإذن {مقيداً بالصحة} فلا إذن من الشريك لو لم يكن العقد صحيحاً {تكون} تلك المعاملات الواقعه بعد بطلان العقد {كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً}، الظاهر عدم الحاجه إلى هذا القيد، لأن الشريك الذي أجرى المعامله لا يكون الأمر بالنسبة إليه فضولياً، وإنما تكون بالنسبة إلى الطرف الآخر، وكأنه قيد توضيحي.

{و} حيث ارتفع العقد وكان العمل بالإذن، أو فضولياً بإجازه متاخره كان {لكل منها أجراه مثل عمله بالنسبة إلى حصه الآخر إذا كان العمل منها} فيما

وإن كان من أحدهما فله أجره مثل عمله.

إذا كان للآخر ربح بقدر الأجره أو أكثر منها، أما إذا لم يكن ربح أصلًا، أو كان أقل من أجره العمل ففي صوره الإذن لا شيء للعامل إذ لا ربح، لأنه دخل على ذلك، فالعامل هو الذي أهدر عمله، لقاعدته ما لا يضمن، وإذا كان ربح أقل من الأجره كان له ذلك الأقل، لأنه دخل على ذلك، فمن أين يكون للعامل أكثر من الربح، وفي صوره الإجازة يرجع استحقاق العامل للأجره إلى قصد المميز، بعد لزوم عدم قصد العامل التبرع، إذ لو قصد العامل التبرع بعمله لم يكن له شيء.

أما إذا لم يقصد، فإذا أجاز المالك المعامله بقصد إعطاء الأجره كان عليه الإعطاء، وإلا- فإن عدم ذلك حقاً عرفاً كان له بمقتضى: «لا يتوى حق امرئ مسلم» ونحوه، كما هو كذلك في كل فضولي، فإذا باع زيد دار عمرو فضوله فأجازه المالك إن عدم ذلك حقاً له، لأنه عمل استوفاه المميز، سواء ربح في الدار أم لا، كانت عليه الأجره، وإلا لم يكن عليه شيء، لأن البيع لم يكن بإجازته، ولا دليل على أن الإجازه بعد ذلك توجب عليه حقاً.

ومنه يعلم الكلام في قوله: {وإن كان} العمل {من أحدهما فله أجره مثل عمله} لاطراد الكلام في عملهما إلى عمله أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا اشتري أحدهما مثاعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه، وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة، فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين، لأنّه أعرف بنيته، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر إنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً لأنّه أعرف، ولأنّه أمين.

(مسألة ١٤): {إذا اشتري أحدهما} أحد الشركين في الشركة العقدية، أو كان كل منهما مأذوناً من الآخر في التصرف في المال الشركة بالمزج أو الإرث أو ما أشبه {مثاعاً، وادعى أنه اشتراه لنفسه، وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة} بأن كان الاختلاف في أنه قصد أي الأمرين {مع عدم البينة} للآخر {القول قوله} قول المشتري {مع اليمين} لأنّه منكر، وكان مقتضى القاعدة أن يعطف قوله: {لأنّه أعرف بيته} بالواو لأنّه دليل آخر، ولا حاجه لأحد الدليلين إلى الآخر.

وكيف كان، فقد ذكرنا في كتاب المضارب وجه الاستدلال بقاعدته (أعرف بنيته) وأنّها قاعدته عقلائيه أمضاها الشارع حتى فيما إذا كان مقتضى القاعدة الأولى، لأنّ يكون عليه البينة لكونه مدعياً، فإذا جرت القاعدة يكون القول قوله بدون البينة.

{كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة، وقال الآخر: إنه اشتراه لموكّله، وقال الآخر: بل اشتريته للشركة، أو عكس ذلك، فإن القول قوله لا قول الطرف الآخر.

{فإنّه يقدم قوله أيضاً لأنّه أعرف} إشاره إلى قاعدته (ما لا يعرف إلاّ من قبله).

{ولأنّه أمين} و«ليس على الأمين إلاّ اليمين»^(١)، كما جاء به الفتوى المستفاده

ص: ٨٤

١- انظر المستدرك: ج ٣ ص ٤٩٩ الباب ٥ من الصلح

من النصوص، وإشكال المستمسك في كليه سماع قول الأمين غير ظاهر الوجه، ولذا لم أجده حتى معلقاً واحداً من الذين ظفرت بتعليقاتهم على كثرتهم أشكال على المصنف.

ثم إن المصنف (رحمه الله) لم يذكر جمله من المسائل المذكورة في كتب الفاضلين والشهيدين وشروحها، ونحن نذكر بعضها، والله المستعان.

مسألة ١ لو باعا بثمن واحد

(مسألة ١): لو باعا بثمن واحد، أو عملاً بأجره واحده، أو ظفرا بما جعل له معاً أو ما أشبه ذلك، فأعطي الطرف لكل منهما قدر حقه فلا شركه، إذ له ذلك، فإذا أعطى أحدهما قدر حقه ولم يعط الآخر لم يكن الآخر مشتركاً مع الأول فيما أعطى، وإن أعطى أحدهما قدر حقه وأكثر للآخر بدون تميز صارا فيه مشتركاً حسب الحصة.

مثلاً كانت أجرتهما عشرة، فأعطياه ستة، خمسة له وواحداً لشريكه، صار شريكأً له بالسدس على نحو الكسر المشاع، لا الكل في المعين، لأن الشركه تقتضي الكسر المشاع، إذ لا أولويه لأن يكون التلف من أحدهما من آثار الفرق بين الكسر والكل.

وهل للملك أن يقول: واحد لشريك على نحو الكل في المعين، احتمالان، لا يبعد ذلك، لما عرفت من أن التعين بيده، فإذا قبل الآخر تم، إذ الحق لا يعودهما.

نعم يحتاج الأمر إما إلى قبول الشريك الآخر إذا لم يكن الآخذ وكيلًا أو مأذوناً عنه في التصرفات التي منها ذلك، فإذا قبل الثلاثة بذلك فتلف لم يذهب من كيس الشريك، إلا إذا تلف أكثر من الخمسة، حيث الزائد من كيس الشريك.

أما إذا أعطى كل المال لهما أو لأحدهما فيما كان مأذوناً من الطرف فهذا المال يصبح مشتركاً بينهما.

قال في القواعد: لو باعا بثمن واحد أو عملاً بأجره واحده ثبت الشركه، سواء تساوت القيمتان، أو اختلفتا، ولكل منهما بقدر النسبة من القيمه.

أقول: قد صرخ بثوبتها فيما إذا عملا بأجره واحده الشرائع والمسالك.

ولا يخفى أن وجه الشركه ما تقدم من تعلق حقهما بهذا المال ولا امتياز، فلا يمكن غير الشركه فإنها أمر عقلاني قرره الشارع، إذ لم يرد عنده، كما أن وجه النسبة ما ذكره مفتاح الكرامه من لزوم إعطاء كل ذي حق حقه، وكان الأولى أن يعلله بأن حق كل منهما في هذا المال لا أزيد من حقه، إذ الإعطاء فرع الثبوت، فالتعليل بالعطاء مما لا ينبغي.

وطريقه النسبة واضحه، بأن ينسب قيمة مال أحدهما أو عمله إلى مجموع القيمتين وتوخذ بذلك النسبة من الثمن والأجره، ويضاف على ذلك ما زاد لأجل الجمع إذا كان الجمع يوجب الزياده، سواء تساوت الزياده أو اختلفت.

مثلاً صنع كل واحد من النجارين مصرع باب وباعاهما بعشره، بينما قيمة ما صنعه ثلاثة فقط، فإنه يعطى خمسه لزياده الاثنين بسبب الاجتماع.

ومثال عدم التساوى ما إذا صنع أحدهما القفل، والآخر المفتاح، فأضاف الاجتماع على ثلاثة القفل واحداً، وعلى واحد المفتاح اثنين مثلاً، حيث يعطى الأول أربعه والثانى ثلاثة فيما إذا اشتراهما المشترى سبعه، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكذلك في الأجره، فإذا كان بناء نصف الدار الأسفل بمائه ونصفها الأعلى بخمسين، وإذا بناها كامله بمائتين وعشرين، بحيث ثلاثة ستون الزائد للأول، وثلاثة للثانى، فأخذها بمائتين وعشرين، وعمل الأول ثم الثانى، كان للأول مائه وأربعون، وللثانى سبعون، بينما إذا استأجر الأول أعطاء مائه وبعد استأجر الثاني يعطيه خمسين.

قال في التذكرة: إذا اشترك الصانعان فيما لا مثل له كالثياب، وحصل المزج الرافع للامتياز تحققت الشركه، وكان المال بينهما، فإن علمت قيمة كل واحد منهما

كان الرجوع إلى نسبة تلك القيمة، وإلاً تساويًا عملاً بأصاله التساوى.

أقول: إذا قلنا بحصول الشركه بمثل هذا الاشتباه كان له ثلاثة صور: تساوى القيمه، واحتلافيهما مع وضوح أن لأيهما الأقل، أو مع اشتباهه، وعدم العلم بالتساوي أو الاختلاف ففى الأول والأخير يقسم المال بينهما بالتساوي، وفي الشق الأول من الوسط يكون لكل حقه، وفي شقه الثاني كان مقتضى قاعده العدل تنصيف المجهول.

مثلاً علم أن الثوب الأحمر قيمته مائة والأبيض قيمته ثلاثون، ولم يعلم أيهما لزيد وأياماً لعمرو، أعطى كل واحد ثالثين، لأن له هذا قطعاً، أما السبعون الباقى فهو بينهما فاللازم تنصيفه بينهما، لأنه لا ترجيح وتكون النتيجه التنصيف.

ومثله إذا علم أن الأحمر لزيد والأبيض لعمرو، لكن لم يعلم هل بيع الأحمر بمائه أو الأبيض، وبيع الآخر بثلاثين.

ومن ذلك تعرف وجه النظر في كلام القواعد، قال: وإذا تميز عمل الصانع عن صاحبه اختص بأجرته، ومع الاشتباه يحتمل التساوى والصلاح، وقد تقدم عن التذكرة التساوى بدون ذكر الصلاح.

ومنه يعلم عدم وجہ للقرعه كما عن مجمع البرهان، إذ لا مشكل بعد قاعده العدل.

ويأتي الكلام الذي ذكرناه في الشركه، في الوصيه والوقف والهبه والإجارة والجعله وغيرها، فإذا أوصى لهم بهذه الصبره أو وهبها لهم أو جعلها أجره أو جعله عملاً، أو وقف هذه الأرض لهم تساويًّا، وإن شك في أنه جعل تفاوتاً أو لا، كان الأصل العقلاني التساوى.

ولو علم بالتفاوت لأحدهما الثالث

وللآخر الثلثين ولم يعلم أن أيهما جعله لأيهمَا، كانت القاعدة تقسيمه بينهما بالسوية لعدم المرجح، والقرعه وإن كانت ممكنته إلا أن الشارع أسقطها في الدرهمين وإرث الختى وغيرهما من الموارد المتعدده مما يفهم منها ضرب القاعدة، وأقله أنها عقلائيه لم يردع عنها الشارع.

ص: ٨٩

(مسألة ٢): ليس لأحد الشركين بعد أن فسخ العقد مطالبه الشريك الآخر بإقامه رأس المال، كما عن المبسوط والوسيله وجامع الشرائع والتذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والكافيه، وذكره الشرائع والقواعد وشراحهما.

واستدل له في مفتاح الكرامه وغيره بالأصل السالم عن المعارض، وبأنه تكليف فيحتاج إلى الدليل، وفيه: إن دليله الثاني هو الدليل الأول وليس بدللين.

ومن ذلك يعرف أنه لو كان عند الفسخ نقداً لم يكن لأحدهما مطالبه الآخر تبديله إلى المال الأولى لو كان عند الشركه مالاً، كما إذا عقدا عقد الشركه في مال ممزوج ثم تصرف فيه بأن جعلاه نقداً.

ولو شرط أحدهما عند العقد أو الامتراج إرجاع رأس المال بعد الفسخ، أو جعله نقداً فيما كان مالاً، أو مالاً في ما كان نقداً، لم يلزم الشرط، لأنه في ضمن عقد جائز، وقد سبق أنه لا يلزم.

نعم لو جعلا الشرط في ضمن عقد لازم لزم، فإذا لم يفعله المشروط عليه ألزم، وإن لم يمكن إلزامه جازأخذ الحكم من ماله لأجل التحويل المذكور إذا احتاج إلى المال.

وهل يجوز جعله ملكاً لمن لم يعمل بالشرط، والأخذ من ماله حسب الشرط، مثلاً اشتراكاً في مائه دينار مشروطاً، وعند الفسخ كان قد تحولت الدنانير إلى دهن، ولما لم يبدلها إلى دنانير يأخذ الحكم من دنانير المشروط عليه ويعطيه للمشروط له ويجعل بدلها للمشروط عليه الدهن

الذى بينه وبين المشروط له، احتمالان، من الأصل، ومن أنه حقه فله إنقاذه منه بكل وجه، والثانى أقرب.

ولو اختلفا فى أنه هل كان شرطاً فى ضمن عقد لازم، فالقول قول المنكر مع يمينه إذا لم يكن للمدعي بينه، كما هى قاعده كل نزاع.

ولو باع أحد الشريكين المال، ثم ادعى أنه لم يقبض الثمن، أو قبض حصه نفسه فقط، كان القول قوله مع حلفه، لأنه أمين.

وإن قال الشترى: بل أعطاه كل الثمن، أو أعطاه بعضه لهما لا له فقط، كان الأصل مع الشريك فى الأول لأصاله عدم إعطائه أزيد مما يدعى الشريك. أما فى الثانى فهل المرجع التحالف، أو القول قول المعطى لقاعدته (ما لا يعرف إلاّ من قبله). احتمالان.

ولو باع الشريكان سلعة صفقه، ثم استوفى أحدهما شيئاً، شاركه الآخر فيه، كما ذكره العلامه فى القواعد والتذكرة، ونقل عن الشيخ والمتحقق والشهيدين وغيرهم، وذلك لأنه المنصرف من إعطاء المشترى إذا لم يكن دليل على خلافه، وهذا هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وحيث إن المسألة مرتبطة بكتاب الدين نتركها لذلك الكتاب.

نعم يبقى الكلام في ما ذكره القواعد من أنه لو تعددت الصفقه فلا مشاركه، إذ لم يعرف فرق بين وحده الصفقه وتعددها بعد كون المال المبيع مشتركاً، فإذا كان مال ممزوج لزید وعمرو فباع أحدهما نصفه لبکر، ثم باع الآخر لبکر، فدفع بکر لأحدهما كل ثمن ما اشتراه منه أو بعضه، لم يكن وجہ لعدم كون نصفه الآخر للشركه، فإن المال لما كان مشتركاً كان ما يعطى بإزاءه مشتركاً

أيضاً، كما أن الحكم كذلك لو كان المشترى من أحد الشريكين أو من كليهما متعددًا، لوحده العلة التى ذكرناها فى الجميع.
ومن المستبعد جداً أن يريد القواعد بيع كل شريك الشيء الخاص به، فراجع كلامه.

ولو باع زيد مال نفسه لعمرو وباعه خالد كذلك، فأعطى المشترى نقداً بعنوان أنه لهما اشتراكاً فيه إذا قبل، وإن لم يقبل لا
عليه إعطاء ثمن كل واحد لنفسه مجرراً، إذ مقتضى تسلط الناس على أموالهم (١) أن لهم الحق في أن لا يشتراكا، فإذا
المشتري تشريكهما في ما يدفع غير نافذه.

أما إذا باعاه مالاً مشتركاً فأراد أن يعطي حصه لأحدهما، لم يكن لهما أن يقولا: لاـ نقبل إلا إعطاء الثمن مشتركاً، إذ تسلط
المشتري على ماله يجعله مخيراً في أن يعطي بعنوان الشركه أو بعنوان الفردية.

ومنه يعلم أنه لو كان المال المشترك متساوياً وثمنه مائه، فأعطى المشترى ستين منه، فله أن يجعله لهما بالسوية أو باتفاقه، إذ
لا يجر المشترى بأحد القسمين من الإعطاء، حيث إنه خلاف سلطنته على ماله.

كما أن له أن يعطيها بقصد المساواه فيما أعطى وإن كان حقهما في المال المشترك مختلفاً، كما لو كان لأحدهما ستون في
المائه، ولآخر أربعون، فأعطى خمسين بقصد أن يكون لكل منهما نصف الخمسين.

ولو أعطى المشترى الذى اشتري المال المشترك صفقه أو صفقتين من أحددهما أو من كليهما بعض الثمن، كانا شريكين فيه، إلا
إذا نوى المشترى إعطاء حصه لأحدهما.

ولم تنفع نيه المستوفى أن الذى يأخذه له فقط

ص: ٩٢

أو لشريكه فقط أو لهما، وذلك لأن كل جزء جزء مشارع عند الإعطاء، ولا دليل على تأثير نيه الآخذ في عدم الإشاعه، ولذا قال الشرائع: إذا باع الشريكان سلعاً صفقه ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه.

قال الجواهر: ولو كان الاستيفاء بنية أنه له.

أقول: ولا خصوصيه لبعيهم صفقه، ولذا لم نقيد المسأله بذلك، وكأن المحقق ذكر ذلك من باب المثال.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرناه بالإضافة إلى أنه وفق القاعدة، جمله من الروايات.

مثل مرسل أبي حمزة، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما وأحال كل منهما نصيبيه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر، قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله»^(١).

ومثله خبر غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إلا أنه قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما»^(٢).

وكذا خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)^(٣).

وخير معاويه بن عمارة^(٤).

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه ذيل الحديث ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه ذيل الحديث ١

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجلين بينهما مال، منه دين ومنه عين، فاقتسموا العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر أيرده على صاحبه، قال: «نعم ما يذهب بماله»^(١).

وفي الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في الشركين إذا افترقا واقتسموا ما في أيديهما، وبقى الدين الغائب فتراضياً أن صار لكل واحد منهما حصته في شيء منه، فهلك بعضه قبل أن يصل، قال (عليه السلام): «ما هلك فهو عليهما معًا، ولا يجوز قسمه الدين»^(٢).

ولا يخفى أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الأخبار، لعدم إمكان تقسيم الدين، إذ الأربعه الأولى منها لا دلالة فيها لقوله فيها: «ومنه غائب»، والغائب غير الدين، والخامسه محتمله، إذ تقسيم الدين إنما يكون مقيداً بتحصيله كله، فإذا نوى بعضه لم يكن التقسيم جارياً، ويكون مالاً يتولى بينهما.

أما خبر الدعائم فهو ضعيف، لا يمكن إثبات الحكم به، بعد كون الحكم مطابقاً لقاعدته السلطنة.

وبذلك ظهر أنا لا نرد الأخبار المتقدمة بالضعف والإرسال كما فعله صاحب المسالك ومجمع البرهان، كيف وهي حجة خصوصاً خبر سليمان بن خالد الصحيح.

كما ظهر أن ما ذكره مفتاح الكرامه: بموافقه ذلك للقواعد وأصول المذهب، لأن المال في ذمم الغرماء مشترك، كما هو

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٠ الباب ٦ من أبواب أحكام الشركه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٥ من أبواب أحكام الشركه ح ١

التقدير، غير مقسم، لأن ما في الذمم غير مقبوض ولا متعين حتى تصح قسمته، ولا دليل على لزوم قسمته كذلك، مع أن الأصل عدمه، مضافاً إلى الأصل بمعنى الاستصحاب، انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ القاعدة تقتضي تسلط الناس على أموالهم (١) عيناً أو ديناً، فإذا كان لزيد في ذمه عمرو وبكر مائه دينار، في ذمه كل نصفه، ومات وورثه ابناه، فجعل كل منهما ماله في ذمه أحد الغريمين، رأى العقلاء ذلك حقاً لهما، لا فرق بين تقسيمهما المائة إذا كانت خارجية، وبين ذلك إذا كانت ديناً، ولا دليل على أن الشارع رفض ذلك، فلا أصل ولا استصحاب ولا قاعدة ولا حاجه إلى القبض والتعيين أكثر من ذلك.

نعم إن كان إجماع فى المسأله غير محتمل الاستناد، كان اللازم العمل به.

ولا يخفى أن ما ذكرناه غير المحكى عن ابن إدريس، من اختصاص كل من الشركين بما يستوفيه من حقه، ولا يلحقه الآخر فيه، إذ ذلك خلاف الشركه، فإن الشرك لا يحق له التصرف في المال المشترك ديناً أو عيناً إلا بموافقة الشرك، وإن استدل له في الجوادر بأدله تسعه، وقواه جامع المقاصد لقوه ومتانه بعض تلك الوجوه، ونقله عن المختلف، وحيث إن الكلام في ذلك راجع إلى باب الدين نكله إلى محله، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى الجوادر ومفتاح الكرامه.

ص: ٩٥

(مسئله ۳): قد ذكرنا بعض المسائل القسمه فى كتاب القضاة، ونذكر هنا بعضها تبعاً للأصحاب، فنقول:

القسمه هي تميز الحق لكل شريك من غيره، وهى أمر عقلائى أمضاه الشارع، وليس بيعاً ولا صلحاً ولا غيرهما، سواء كان فيها رد أو لم يكن، فلا- يترتب عليها أحکام تلك العناوين، وهذا هو المحکى عن الشيخ والفاضلين والشهیدین وغيرهم، بل في الجواهر: لا خلاف أجده فيه ولا إشكال.

فليس فيها خيار الحيوان والمجلس والشفعه، ولا- تبطل بالتفرق قبل القبض، ولا- يلزم العلم بالمقدار، فلو كانت صبره لا يعلم قدرها صح تقسيمها بين الورثة، وإن لم يعلم كل كم صار نصييه منها، ولا يلزم التقسيم الكامل بين نفرین، ولا أصل التقسيم بالنسبة إلى بعض الشركاء إذا كانوا جماعه، أى يصح تقسيم بعض المشترك، كما يصح تميز حق بعض المشتركين، فلو كان اثنان بينهما شركه في صبره يصح أن يقسمها بعضها ويبقى بعضها الآخر مشتركاً بينهما، وإذا كان أربعة شركاء صح تقسيم المال إلى قسمين كل قسم لاثنين منهم، كل ذلك لإطلاق الأدله، بل لا يظهر الخلاف في كل ذلك.

ثم القسمه إذا كانت قسمه إجبار لم تحتاج إلى رضايه الشركاء، أما إذا لم تكون قسمه إجبار فلا تكون إلا باتفاق الشركاء، كما ذكره غير واحد، بل في الجواهر بلا خلاف أيضاً، ولا إشكال للأصل، بل الأصول، وهي أصاله عدم

جواز التصرف في مال الناس إلا بجازتهم للدليل السلطنه^(١) وغيرها، واستصحاب عدم حصول القسمه بدون رضاهم، وأصاله «لا ينوى حق امرئ مسلم»^(٢)، حيث إن الشركه حق، إلى غير ذلك.

أما قسمه الإجبار فهى ما إذا طلب بعض الشركاء ولم يكن ضرر على الشريك الآخر، أو كان ضرر ان متقابلان فإنهما يتساقطان، ويقدم حق سلطنه الإنسان في ماله، حيث إن دليل السلطنه حاكم بأن للمالك حق الشركه وحق الإفراز.

قال في الشرائع: ويجب الممتنع مع التماس الشريك القسمه.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، بل الظاهر الاتفاق عليه، ولعله العمدہ بعد قاعده وجوب إيصال الحق إلى مستحقه مع عدم الضرار والضرار.

أقول: جعل العمدہ الإجماع محل نظر، بل العمدہ ما ذكرناه، كما أن إطلاق استثناء الضرر محل نظر، إذ قد تقدم أن ذلك إذا لم يكن معارضًا بضرر غير مرید القسمه، بل ينبغي أن يستثنى ما إذا كان دليل السلطنه بالنسبة إلى المورد أقوى من دليل الضرر بالنسبة إلى مورد الضرر، فيقدم الأول لقاعده الأهم والمهم.

كما إذا كان يتضرر عدم مرید القسمه ديناراً، فيما كان مرید القسمه يريد إنقاذ ماله الذي يسوى عشره آلاف دينار، غاية الأمر أن يقال بتحمله نصف ضرر

ص: ٩٧

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٤٦ ٢١٥ الباب من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

الطرف إذ لا وجہ لتصریر کل الدینار.

ثم الاقسام يكون بتعديل السهام بالأجزاء في متساوي الأجزاء، كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً، فيوزع الشيء بعدد الانصباء، ويقرع بين الشركاء إن تشاحو ف قال كل واحد يريد هذا، لأنها لكل أمر مشكل، وأطلق غير واحد القرعه، لكن ربما يقال: إنه لا حاجه إليها، بل الحكم الشرعي يفصل، إذ ليس ذلك مشكلاً بعد تساوى الأقسام، فإذا كان وسقان من حنطه فوزع نصفين فلا حق لأى منهما أن يصر على أنه يريد هذا القسم دون ذاك، بعد عدم فارق بينهما إطلاقاً.

وإن اختلفت الأجزاء كالأرض والدور والحيوان، لوحظت القيمه في التقسيم.

والظاهر أنه لا فرق بين كتابه أسماء الشركاء أو السهام، مثلاً كانت للمورث داران متساویتان قيمه، فقد يكتب على ورقة اسم زيد، وعلى أخرى اسم عمرو، ويشار إلى دار ويقال: إن من خرج اسمه بهذه الدار له، وقد يكتب على ورقتين اسم الدارين ويشار إلى زيد ويقال: إن ما يخرج أولاً من اسم إحداهما فهو لزيد.

وإذا اختلفت الأقسام فكانت صبره، لأحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها، وزعت سته أقسام على ستة أوراق، فما يخرج أولاً مثلاً لصاحب النصف، أو لصاحب الثلث، أو لصاحب السادس.

فإذا قيل: إنه لصاحب النصف أخذه وكان له سدسان آخران، وإن قيل:

إنه لصاحب الثالث أخذه وكان له سدس آخر، وإن قيل لصاحب السادس أخذ ولا حق له، وإنما يبقى خمسة أسداس لشريكه.

ويمكن العكس بأن تكتب أسامي الشركاء، ويقرر أن من خرج اسمه أولاً فله هذا السادس، فإن خرج اسم صاحب السادس انتهى أمره، وإلا ألقى الثلاثة في الكيس مره ثانية، ويقرر أن من خرج اسمه فله السادس الثاني، إلى أن تتم القسمة.

وهل هناك حاجه إلى رضى الشركاء بعد القسمة، احتمالات:

عدم الاحتياج مطلقاً، وال الحاجه مطلقاً، والتفصيل بال الحاجه في ما إذا كان القاسم أحدهما أو المنصوب من قبلهما، وعدم الحاجه إذا كان من قبل الحاكم.

استدل للأول: بأنه إذا كانت القسمة برضاهما لا دليل على بقاء الاشتراك، فلماذا يحتاج الأمر إلى رضى آخر بعد القسمة، وإذا لم تكن القسمة برضاهما لم تكن قسمه وبقى الاشتراك.

هذا بالإضافة إلى أنه لو ضربت القرعه لتشخيص حق كل واحد، كان ظاهر «القرعه لكل أمر مشكل» أن بعد القرعه لا إشكال، مما يفهم عرفاً منه تميز حق كل أحد عن حق الآخر فلا شركه.

وإلى ما رووه في كتاب الصلح، من قوله (عليه السلام) في رجلين لم يعرف كل منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد: منهما لك ما عندك ولـي ما عندي، قال: «لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما»، فإن فحواه يشمل المقام.

بل وإلى عموم (سلطنه الناس على أموالهم)[\(١\)](#)، حيث إن

ص: ٩٩

الرضى بالقسمه يعطى السلطنه لكل شريك على المال الذي رضى به، فلا يبقى مجال لتصرفها في كل الأموال، إذ قد خرج سهم كل عن سلطنه الآخر، إلى غير ذلك من المؤيدات.

واستدل للثاني: بأصاله بقاء الإشاعه إن لم يحصل رضى بعد القسمه، ولذا حكى الجواهر عن المشهور – على ما قيل – الاحتياج إلى الرضا بعد القرعه، خصوصاً في قسمه الرد، لاشتمالها على المعاوضه المتوقفه على ما يدل على الرضا بذلك، وبأنه خلاف سلطنه الناس على أموالهم، فإنه إن لم يرض بالقسمه سواء قبل القرعه أو بعدها لم يصح التصرف في ماله المشترك بالنسبة إلى الطرف الآخر، وبأن القسمه كالمعاوضه ولا تصح المعاوضه إلا بالرضا.

وفي الكل ما لا يخفى:

فإن أدله القول الأول لا تدع مجالاً للالصل والشهره فيه، ولذا نسبها الجواهر إلى النقل.

وقد تقدم أن الرضا السابق بالقسمه إذا لم يتوافقاً بعد القسمه على الاشتراك يكون الاشتراك خلاف قاعده السلطنه، فهـى مع القول الأول، لا مع القول الثاني، والقسمه بدون الرد ليست معاوضه، بل إفراز الحق وقد فرض رضاهما به.

أما القسمه مع الرد، فالرد وإن كان معاوضه بالنسبة إلى مقدار الرد، إلا

أن الرضا الأول كاف، فإنه يشمله (عن تراضي منكم)^(١)، قوله (عليه السلام): «إلا بطبيه نفسه»^(٢)، إلى غير ذلك.

ووجه التفصيل: بأن القاسم إذا كان منصوباً من قبل الحاكم لم يصح عدم اتباع عمله، لأن الحاكم وضع للفصل بين الناس، فعدم اتباعه نقض الغرض، بخلاف غير منصوب الحاكم، فإن الأدلة المذكورة في القول الثاني تقتضي الاحتياج إلى رضى بعد القسمة.

وفيما تقدم من الإشكال في أدله الثاني.

ص: ١٠١

١- سوره النساء: الآيه ٢٩

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٦

(مسئلة ٤): قد تقدم الكلام فيما إذا كانت القسمة توجب الضرر في الجملة، فنقول: إن الضرر على قسمين:

الأول: ما كان الضرر من جهة التفريق، كما إذا كان مصراً على باب، فأراد أحدهما أخذ مصراً على مما يوجب نقص القيمة على كل منها.

الثاني: ما كان الضرر من جهة الإسراف، كما إذا كان المشترك جواهراً تنقص قيمة بالقسمة.

أما الكلام في الأول: فقد تقدم مقتضى القاعدة فيه.

وأما الكلام في الثاني: فالظاهر أن حرمه السرف توقف دون تنفيذ إراده الشريك الطالب للقسمة، لأن «الناس مسلطون على أموالهم» (١)، لا على أحکامهم.

وظاهر الشرائع المنع في الضرر مطلقاً، حيث قال: وكل ما فيه ضرر عليهما كالجوهر والسيف والعضائد الضيقه لا يجوز قسمته، ولو اتفق الشركاء على القسمة، انتهى.

واستدل الجواهير له: بنفي الضرر والسرف والنهاي عن تلف المال في غير الغرض الصحيح.

أقول: قد يكون الكلام في الحكم التكليفي أي الجواز وعدمه، وقد يكون الكلام في الحكم الوضعي أي صحة القسمة وعدمها.

أما الثاني: فلا وجه لاحتمال عدم الصحة حتى في صوره السرف، كما

إذا كان الجوهر يسوى ألفاً، وبعد تقسيمه نصفين يسوى عشره، فإنه لا وجه للإشكال في اختصاص كل نصف منه بأحدهما بعد أن رضيا بذلك.

ولعل قول المحقق (لا-يجوز) إشاره إلى ذلك، أى إلى الحكم التكليفي فقط أى يحرم، لا الحكم الوضعي، أى لا يصح، وإذا تبين الكلام في الحكم الوضعي نقول: الضرر على قسمين:

ضرر منهى عنه للشارع كان يتلف الإنسان ماله بدون وجه عقلائي، وهو المسمى بالسرف والتبذير، وهذا القسم محروم.

وضرر غير منهى عنه للشارع، وإنما حرم إضرار إنسان آخر فيما إذا لم يرض ذلك الإنسان بإضراره به، مما لا يعد سرفاً وتبذيراً، وذلك مثل عدم بيع الإنسان ماله حتى تنزل قيمته، فإنه ضرر لكنه غير محروم، وما نحن فيه من قسمه مصراعي الباب ونحوه من هذا القبيل.

ولذا قال في محكي الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين دون الآخر أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس.

وقال في الجواهر عند قول المحقق المتقدم (ولو اتفق...): فيه إنه مناف لقاعدته (تسلط الناس على أموالهم)^(١)، والسفه قد يرتفع بالغرض الصحيح، انتهى.

ثم إنه لا شك في صحة قسمه المهايأه، أى قسمه المنفعه بالأجزاء أو بالزمان

ص: ١٠٣

كأن يسكن هذا الدار سنه والآخر سنه، أو يسكن هذا في حجره منها وذاك في حجره أخرى، أو يؤجر هذا هذه الغرفه وذاك الغرفه الأخرى، إلى غيرها من الأمثله، إذا رضي الشركاء بذلك، لأن الحق لا يدعونهم، ولأنه مقتضى سلطتهم على أموالهم (١).

أما إذا لم يرض بعض الشركاء بذلك، لم يجبر الآخر للأصل، وإنما لمزيد المهاياه حق الجبر بالقسمه كما تقدم.

ولو رضيا بالمهاياه، فإن جعلاه ضمن عقد لازم لرمت، وإن رجع أحدهما عن كلامه، لما ذكرناه في باب الشرط من أنه يقتضي الوضع، وإن لم يجعلها ضمن عقد لازم وفسخ أحدهما قبل الاستيفاء انفسخت، إذ لا دليل على لزومها، والأصل عدم اللزوم، وليس ذلك عقداً حتى يقال: الأصل فيه اللزوم، أما إذا فسخ أحدهما بعد استيفاء أحدهما حصته، فهل يلزم عليه أجره حصه الشريك، كما في الجواهر، أو يغير باستيفاء الآخر حصته أيضاً، لأنه استيفاء في قبال ذلك الاستيفاء، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

ولو اختللت الأجره في الرمانين، مثلاً كان وقت استيفاء زيد في السنه الأولى أجره الدار مائه، وفي السنه الثانية مائتين للتضخم، أو خمسين للتنزيل، فهل حق الثنائي الاستيفاء، أو نصف الاستيفاء في الأول وضعفه في الثاني، أو يستوفى سنه مع إعطاء مائه للإول في الأول، وأخذ خمسين من

ص: ١٠٤

الأول في الثاني، احتمالات، القاعدة الاقتصادية تقتضي الثاني، لأن الأشياء بقيمتها لا بحجمها، والأصل يقتضي الأول، لأن المبادلة وقعت ولا تتغير.

كما إذا استأجر الدار سن كل شهر عشره، ثم صعدت إلى كل شهر عشرين حسب التضخم، أو بالعكس نزلت إلى كل شهر خمسه حسب التنزل.

والأقرب في النظر اتباع القاعدة الاقتصادية، والأصل لا مجال له بعد الدليل، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) ما يؤيد ذلك في مسألة الربا والإجارة والوصيه والوقف والنذر وما أشبه.

وإذا كانت قسمه العين توجب الضرر المحرم وطلب التخلص، أو طلب أحدهما، أو كان البقاء معه نزاع ونحوه، حق للحاكم التدخل للفصل بالأقرب إلى مقتضى سلطنه الناس على أموالهم، مثل إجارته أو بيته أو جعل المهايات الإجبارية أو ما أشبه، وذلك لا يصلح الحق إلى صاحبه مهما أمكن، فإنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»، والقطع دواء النزاع.

فمن الدروس: إنه يتزععه الحاكم منهما مع التعاسر ويؤجره عليهما إن كان له أجره، جمعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وجبراً للضرر.

قال في الجواهر: ولعل ذلك من السياسات، بناءً على أن للحاكم ذلك ونحوه، فله حينئذ بيعه عليهم مع كونه مقتضاها.

أقول: ولو أراد أحدهما شراءه أو استيجاره دون الآخر، قدم على الأجنبي

لأن بعض المال له، أما إذا أراد كلاهما ذلك لم يبعد القرعه، إن لم نقل بأن للحاكم تقديم أيهما شاء بدون القرعه، للشك في اندراج مثله في المشكل الذي هو موضوع القرعه.

ص: ١٠٦

(مسألة ٥): لا يقسم الوقف ذريًاً وخيريًّاً لأن التقسيم خلاف مقتضى «الوقف حسب ما وقفها أهلها»[\(١\)](#)، إلا إذا شرط الواقف ذلك في بعض الحالات، حيث إن مثل هذا الشرط صحيح، كما يفهم من النص والفتوى.

وقد علل عدم التقسيم في الشرائع بعله أخرى، قال: لا يقسم الوقف، لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين.

وتبعه في هذا التعليل القواعد، قال: ولا- يصح قسمه الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم، وإن تغير الواقف مع تغير الموقف عليه أو بدونه، كان يقف أحد الشركين في هذه البستان حصته على زيد وأولاده، والآخر حصته عليهم أو على عمرو وأولاده.

أقول: إذا كان كل من الواقف والموقوف عليه متعددًا لم يكن وجه للمنع عن القسمة، كما إذا كان شريكان في دار، فوقف أحدهما نصفه على أولاده، والآخر وقف نصفه على أولاده، إذ لا دليل على المنع لا بالنسبة إلى ما استدللنا به، حيث إن التقسيم لا ينافي النص المقدم، ولا بالنسبة إلى ما استدلا، إذ عدم انحصار الحق في الطائفتين من الأولاد الحاضرين لا يلزم عدم جواز التقسيم، فإن الملائم لا دليل عليها إلا مع اتحاد الواقف، فإنه يجعل حق البطون في كل جزء جزء، بينما مع تعدد الواقف يجعل هذا حق بطنه في كل جزء جزء من نصفه فقط، وكذلك يجعل الشريك الآخر.

ومنه يعلم صحة التقسيم إذا قسم نفس الواقف الواحد، كما إذا كانت

ص ١٠٧

الدار لزيد فوقف نصفها على زيد وذريته، ونصفها الآخر على عمرو وذريته، إذا لم يقصد النصف المشاع، حيث إنه إذا قصد ذلك كان التقسيم خلاف إراده الواقف التي أجرى على طبقها الوقف.

ومنه يعلم النظر في إطلاق الجواهر، حيث قال: إن الوقف متى كانت قسمته منافيه لما اقتضاه الوقف باعتبار اختلاف البطون قلة وكثرةً ونحو ذلك لم يجز قسمته، أما إذا لم يكن كذلك كما في المثال، بل فيما لو اتحد الواقف وتعدد المصرف مثل ما لو وقف نصف داره على زيد مثلاً وذريته، والآخر على عمرو وذريته لم يكن بأس في قسمته، انتهى.

فإن الواقف لو وقف النصف المشاع لهذا والنصف المشاع لذاك، كان التقسيم خلاف الوقف، بل التقسيم هنا مثل المزج في الاستفادة فيما لو وقف وقفين مستقلين، فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك أيضاً.

ومما تقدم ظهر لزوم تقييد ما ذكرنا من صحة التقسيم في صوره تعدد كليهما، أي الوقف والموقف عليه، بما إذا لم يوقفا مشاعاً، كما إذا كانت بينهما دار مشاعه فوقف كل نصيبيه المشاع لأولاده، فإن الإفراز خلاف الإشاعه وقد فرض أن الوقف تعلق بالإشاعه، والإشاعه حاله في الشيء الموقوف كانت للشريكيين إبقاءها، وقد أبقياها عند الوقف، فالإفراز خلاف الوقف.

ويظهر من ذلك العكس، كما إذا كان لزيد ولعمرو قطعى أرض فوقف كل قطعه لأولاده، فإنه لا يصح للطائفتين من الأولاد جعلهما مشاعه، لأن الإفراز حاله في الشيء الموقوف كان للملك إبقاءه، وقد أبقي كل واقف الإفراز عند الوقف، فالإشاعه خلاف الوقف.

ومنه يعلم أن نفس الواقفين لا يقدران بعد الوقف من تغيير المشاع مفرزاً أو بالعكس، ولعل مراد العالمه في محكى التجير حيث أطلق قوله: ولو تعدد الواقف والموقوف عليه، فالأقرب جواز القسمة، انتهى. أراد ما ذكرنا أولاً، لا الصوره التي ذكرناها بقولنا: (ومما تقدم) إلخ.

ومن الكلام في الوقف على الذريه يظهر الكلام في الوقف على المصالح، كما إذا وقف نصف داره على انتفاع القراء، ونصفها على انتفاع الزائرين، فإنه لا يصح الإفراز، إذ ذلك خلاف «الوقف...».

أما إذا وقف أحدهما نصف داره المشاعه لاـ بقيـد الإشـاعـهـ على القراء، ووقف الشريك الآخر نصف داره كذلك على الزوار، جاز الإفراز، إذ لا محذور في الإفراز حينـذـ من جهة الواقـفـ ولاـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ.

ثم لو جاز بيع الوقف، فالظاهر جواز القسمه تفاديًّا عن البيع، كما لو اختلفت الورثه إلى حد مجوز للبيع، فيقتسمان الوقف لكل آخر نصفه، وذلك لأنـهـ أقربـ إـلـىـ إـرـادـهـ الـوـاقـفـ وـبـقـاءـ الـوـقـفـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـصـرـوـرـاتـ بـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ،ـ وـلـذـاـ كـانـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـعـالـمـهـ فـيـ تـحـرـيرـهـ أـنـ قـالـ:ـ وـلـوـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلاـكـ وـاقـتـضـتـ الـمـصـلـحـهـ قـسـمـتـهـ فـالـوـجـهـ الـجـواـزـ كـمـاـ أـجـزـنـاـ الـبـيـعـ.

أقول: ومنه يعلم صحة إجارته ورهنه وما أشبه ذلك إذا كان أمثال هذه أقرب إلى الوقف من البيع.

هذا بعض فروع قسمه الوقف به، ولو كان أحد الشريكين وقف والآخر لم يوقف، فقد قال الشرائع: ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صحي قسمته، لأنه تميز للوقف عن غيره، انتهى.

وذلك لأن المالكين لهما حق إفراز مالهما، حيث الملك لأحدهما والوقف للآخر، وكذا المتولى والموقوف عليه – فيما لا متولى – والحاكم، كما إذا وقف نصف داره للفقراء وجعل المتولى زيداً، أو لم يجعل المتولى حيث يتولى الحاكم شؤونه، أو وقف نصف الدار للذرية والنصف الثاني لشريكه، فإنه بنفسه له حق الإفراز لقاعدته السلطنة، ولقاعدته «لا يتوى» وما أشبه، وإذا لم يفرز هو كان للثلاثة الإفراز، لأنهم قائمون بشؤون الوقف، وحال الوقف الذي هو تحرير كذلك.

كما إذا وقف نصفه مسجداً قبل الإفراز لا يحق لصنع منافيات المسجد في المشترك، مثل التنجيس وكمكث الجنب وما أشبه، لأن كل جزء مشترك كما ذكرناه سابقاً، وإذا فرز اختص الأحكام بالنصف والوقف.

ولا- يصح في ما إذا كان النصف وقفاً ذرياً أو خيرياً عاماً أو خاصاً، كالمدرسه التي للطلاب، بعد الإفراز الاشتراك ولو مع الشريك السابق، وإن صح ذلك بالنسبة إلى الملك، كما إذا كانت أرض لهما ثم أفرزا فإنه يصح لهم الرجوع إلى الاشتراك، لأنه أمر عقلائي لم يردع عنه الشارع، بل دليل السلطنة يؤيده، أما في ما إذا وقف وأفرز فلا يصح، إذ لا دليل على حق المتولى أو الذريه في ذلك، واستصحاب حال ما قبل الوقف غير تمام بعد تبدل الموضوع.

ويؤيد العدم في الوقف أنه لا- يصح ذلك ابتداءً، وإن صح في الملك ابتداءً، فإذا كانت لهما قطعتا أرض مجاوره جاز لهما الاشتراك فيهما فتكون

الأرض كلها مشتركة بينهما، بينما إذا كان مسجد وأرض لزيد لا يصح للمتولى ولزيد الاشتراك فيهما.

ثم لا فرق بين أن يكون هناك شريكان في أرض مشتركة يوقف أحدهما أرضه ثم يفرزها، أو كان لإنسان واحد أرض فيوقف نصفها، ثم يفرزه هو أو المتولى خاصاً أو حاكماً أو الموقوف عليه.

والظاهر صحة الوقف في المشترك، سواء كان اشتراك الكل في المعين، والفرق يظهر في التلف، فإذا اشتري من زيد نصف أرضه فغمرا الماء نصفها ذهب النصف من كليهما. أما إذا اشتري منه النصف على نحو الكل في المعين لم يكن ذهاب النصف إلا من البائع، كما ذكروا في أطان القصب.

ثم إن القواعد قال: ولو كان بعض الملك طلقاً صحت قسمته مع الوقف وإن اتحد المالك، ولو تضمنت رداً جاز من صاحب الوقف خاصه، فإن كان في مقابله الوصف فالجميع وقف.

أقول: لأن الرد معناه إعطاء شيء في قبال أحد الزائد، ومن الواضح أنه لا يصح لصاحب الوقف أن يعطي الزائد للشريك فإذا أخذ منه رداً، لأن معنى إعطائه الزائد إعطاؤه من الوقف وذلك ما لا يجوز.

ثم لو أعطى صاحب الوقف رداً لزياده عين أحذها فالظاهر أن زياده

لا تكون وقفاً، بل يشترك هو مع الوقف، إذ لا وجه لكون الزائد المقابل للرد وقفاً.

قال في الجوادر: إن الظاهر مشروعية قسمه الوقف من الطلق، وإن استلزمت ردًا من الموقوف عليه، لكن هل تكون الأجزاء المقابلة للرد وقفاً أو ملكاً، وجهان، أقواهما الثاني، انتهى.

ثم إنه يصح أن يعطى الرد إنسان ثالث برضى الأطراف، ويكون ما في الوقف من الزائد له، وحينئذ يكون هو المشترك مع الوقف.

ولو كانت دار وقف نصفها أحد الشركين مسجداً، ووقف الشرك الثاني نصفه مسجداً أيضاً، فهل لهما الإفراز لاستصحاب حقهما في ذلك، أم لا، لأن المسجد حقيقة واحدة فلا معنى لإفراز بعضه من بعضه، احتمالان، مقتضى القاعدة الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

ولو وقفا لأمرتين، مثل أن وقف أحدهما مسجداً والآخر مدرسه، جاز الإفراز بلا إشكال، ولو لم يمكن الإفراز في الوقفين، فالظاهر أن أحصهما حكاماً هو المحكم، فإذا كان مسجد ووقف للفقراء لم يصح بقاوه جنباً فيه، وإن صح له النوم باعتبار أن نصفه له، وإنما يحكم الأخضر لما تقدم من أن كل جزء جزء مسجد ووقف فقير، فالمسجدية تمنع عن بقاء الجنب.

ومنه يعلم أنه لو كان المشتركان مسلماً وكافراً، وقف أحدهما مسجداً والآخر كنيسة، وجوب الإفراز، إذ لا يصح إقامه شعائر الكنيسة في المسجد، وإن جاز العكس، وإن لم يمكن الإفراز لا يصح فيه شعائر الكنيسة، وإن جاز

ما لا ينافي المسجد، وذلك لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وكذلك لا يصح في المسجد والملك الطلاق للكافر عمل ما ينافي المسجد، مثل بيع الخمر فيه، وإن جاز بيعها لهم في غير العلن، لأنهم يقررون على دينهم.

ومما تقدم يعلم أنه لو تزاحم المسجد والكنيسة ولم يمكن الإفراز اشتري حصه الكنيسة بأن جعلت طلاقاً أو وقفًا، لا لمجرد قاعده: «ألزمونهم»^(١)، وهم يرون جواز بيع الكنيسة، بل وإن لم يجوزوا ذلك في دينهم، لقاعده: «الإسلام يعلو»^(٢)، أو لقاعده: «الأهم والمهم» في باب التزاحم.

ثم لو كان الوقف والطلاق متزاحمين، والطلاق لصغار ليس من مصلحتهم بيعه، أو القيم يصر على عدم بيعه، فالظاهر حق الحاكم الشرعي في البيع عليهم فيما كان الوقف مسجداً، لقاعده الأهم والمهم وقاعده تقديم حق الله كما في بعض الروايات.

أما في مثل الحسينية والمدرسه وما أشبه، ففيه احتمالان.

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب ميراث الإرث ح ١١

مسألة ٦ لو كان من أحدهم دابه ومن الآخر راويه

(مسألة ٦): إذا دفع إنسان دابه وآخر راويه إلى ثالث لاستقاء الماء وبيعه والربح بينهم، فقد يكون قصدهم المضاربه، وقد يكون قصدهم الشركه، وقد يكون قصدهم الإجارة.

والظاهر صحة الكل، وعلى قصد أي من الثلاث يترب أثره، وذلك لما تقدم في كتاب المضاربه، من أن الموضوع العرفي هو الذى قرره الشارع، ولا دليل على لزوم أن يكون ديناراً ودرهماً كما ذكره المشهور، ولا شك عند العقلاه بأنه نوع من المضاربه، ويعتادونه.

كما أنه يصح بقصد الشركه، ولا دليل على بطلان مثله بعد كونه عقلائياً لم يثبت ردع الشارع عنه.

نعم فى الشرائع: لو دفع إنسان دابه وآخر راويه إلى سقاء على الاشتراك فى الحاصل لم تتعقد الشركه، وكان ما يحصل للسقاء عليه أجره مثل الدابه والراويه.

استدل له الجواهر بقوله: قطعاً لأنها مركبة من شركه الأبدان والأموال مع عدم المزج، والكل باطل، ثم قال وقيل: إنهم يقتسمون أثلاثاً يكون لكل واحد منهم على صاحبيه ثلثاً أجره ماله ونفسه ويسقط الثلث لأن ثلث النفع حصل له، انتهى.

وقال فى القواعد: لو دفع إلى آخر دابه ليحمل عليها والحاصل لهم فالشركه باطله.

ونقل مثله مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد، ونقل عن الأول أنه قال: عند علمائنا أجمع.

وأنت خير بأن ما عللته الجواهر الحكم من القطع، أو أنه من الشركات المحظورة، كما أن إجماع التذكرة

لا- يمكن أن يكون مستندًا، إذ القطع ينفع القاطع، وأدله الشركات المحظوظة لا تشمل المقام، كما لا يخفى عل من راجع أول كتاب الشركه عند ذكر الماتن ايها.

والإجماع بعد الإشكال في صغره، حيث إن المسألة غير مذكورة في كثير من الكتب، محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه.

وعليه فالأقرب الصحة شركه، فإذا أطلقوا الاشتراك في الحال، كان لكل حسب ما يراه العرف، لأن مقتضى الإطلاق الذي لم يريدوا إلا إيه، وإن ذكرروا قدر حق كل، مثل أن يكون لكل ثلث الربح أو بالاختلاف كان كما ذكروا.

أما إشكال بعض الاقتصاديين من غير فقهائنا بأن الربح نتيجة العمل فلا حق لمعطى الدابه والراويه في الربح، فقد اجتنا عنه في فقه الاقتصاد، بالإضافة إلى أن الدابه والراويه عمل مجسم أيضًا، فالربح يكون نتيجة عملهم.

وكذلك يصح بقصد الإيجاره، بأن يؤجر السقاء نفسه لهما أو يؤجرهما الدابه والراويه له إذا تحققت شرائط الإيجاره، وذلك لإطلاق أدتها.

هذا، وإن كان الأحوط عدم جعله مضاربه أو شركه، بل إيجاره بشرطها، أو صلحًا أو ما أشبه مما يصح قطعًا.

وعلى ما ذكرناه فإن كان ضرر كان على الجميع بالنسبة، وإن كان ربح كان للجميع كذلك، فإذا حصل السقاء ستين قيمة الماء، وكانت أجرته خمس عشره والدابه اثنى عشره والقربيه ثلاثة كان ثلاثين زائد، فيعطي كل واحد ضعف حقه، وإذا حصل عشرين كانت عشره ناقصه، وأعطي كل واحد ثلثي حقه، فللسقاء عشره وللدابه ثمانيه وللقربيه اثنان، وهكذا.

وبما تقدم يظهر أنه لو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل، على أن يكون الحاصل بينهم، صحت المعاملة مضاربهاً أو شركهً أو إجارهً أو مصالحهً، بل أو معامله مستقله داخله في (أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) (١١).

فقول الجواهر: لا ريب في بطلان الشركه، محل الإشكال.

فإن أطلقوا كان لكل بقدر حقه إن كان الحاصل كذلك، وإن زاد أو نقص كان لكل بالنسبة زياده أو نقيصه، لأن الربح للمجموع، فاللازم ملاحظه النسبة في الزياده، كما أن النقص على المجموع فاللازم ورود النسبة عليهم أيضاً.

وإن لم يطلقو، بل جعلوا نسبة خاصه لكل منهم كالنصف للعامل، والسدس للدكان، والربع للبغل، ونصف السدس للرحى، كان كما قرروا.

ولو استأجر صاحب الطعام الدكان والبغل والرحى والعامل بكذا، بدون ذكر قدر حق كل، فالأجر بينهم على قدر حقهم لكل واحد من المسماي بقدر حقه، نحو ما لو باع المالين مثلاً لرجلين بشمن واحد، فإن كانت الأجره بقدر حقهم فهو، وإلا زيد أو نقص من كل بقدر النسبة.

ولو استأجر الأرض والمأكده التي تمتلك الماء والعامل بكذا، كان كذلك، ولو كان الماء لرابع كانت الأجره بينهم حقاً أو نسبة في الزياده والنقيصه.

ولو كانت السياره من واحد والسائق عاماً واستأجرهما بشمن كان لكل بقدر حقه أو نسبته.

ص: ١١٦

ومما تقدم يظهر الإشكال في قول الجواهر: ولو استأجر الجميع على طحن هذا الطعام بكذا، فإن الأجره بينهم أرباعاً، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الأجره.

إذ اللازم ملاحظه الحق، إلا أن يريد مع الربع ذلك لا الربع المتساوي، نعم فيما إذا كان حق كل واحد ربعاً متساوياً، كان كما ذكره.

وإذا عمل الأربعه أقل من العمل أو أكثر بعد أن قال المالك لهم، ولكل زياده عمل زياده أجره بنسبة الأجره المجهولة، أخرج الحق بالأربعة المناسبه البسيطه أو المركبه، مثلاً لو كان كل العمل بدینار، كان ثلثه ناقصاً أو زائداً منسوباً إلى الأصل.

نعم إذا كانت النقيصه توجب النقص من النسبة، كان اللازم النسبة مع نقص مقدار الناقص، مثلاً استأجر الحطاب والنجار والحداد بأربعه لأجل صنع مصراعي الباب فصنعوا مصراعاً، فإن حقهم ليس اثنين، إذ ليس ثمن المصراع نصف ثمن المصraعين، بل أعطاهم درهماً حيث تلاحظ النسبة إذا كانت قيمة المصراع ربى قيمة المصراعين كما هو واضح.

والكلام في هذه المسأله طويل نكتفى منه بهذا القدر.

(مسألة ٧): لو حاش صيداً، أو احتطب، أو احتش، أو سبق إلى ماءً، أو متاح معدناً، أو سبق إلى سائر المباحثات، فإن نوى أنه لنفسه كان لنفسه، لإطلاق ما دل على «من سبق إلى ما لا يسبق» كما ذكر في كتاب إحياء الموات، لكن يشترط في ذلك أن يكون بقدر حقه مما لا ينافي (لكم) (١١) الوارد في الآية الكريمة كما ذكرنا تفصيله في كتاب الاقتصاد من الفقه.

ولو نوى أنه لنفسه ولغيره صح ما نواه، كما تصح الوكالة والإجارة والصلاح والجعالة والشرط على ذلك، فيوكله في أن يستخرج له المعدن أو يستأجره لذلك أو يصالح معه أو يجعل له جعلاً أو يشترط عليه ذلك في ضمن عقد لازم، بل أو غير لازم فيمن يقول بلزوم مثل هذا الشرط كصاحب العروه، خلافاً للمشهور الذين لا يقولون بلزوم الشرط إذا كان في ضمن غير عقد لازم.

كل ذلك لإطلاق أدله تلك المعاملات، بعد أن العقلاة يرون صحة جميعها، ولم يدل دليل على أن الشارع منع عن ذلك، بل السيره المستمرة في الإجارة ونحوها.

وأى فرق بين أن يستأجر غيره لخياطه ثوبه، أو لمتح الماء له من البئر المباحه، أو استخراج الملح له من المعدن، إلى غير ذلك. والقول بأن النيه لا - تجعل المستخرج - بالفتح - لغير من استخرجه، فيه: إن قاعده «الأعمال بالنيات» الشرعيه العقلائيه تحكم بذلك.

وبذلك ظهر أن قول الشرائع: لو حاش صيداً أو احتطب أو احتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النيه، وكان ما جمعه له خاصه، غير ظاهر الوجه.

وقول بعض الاقتصاديين الجدد: إنه استثمار للإنسان، وذلك لا يجوز، مردود

ص: ١١٨

بالنقض بالخياط والبناء والنجار وغيرهم، وجوابهم بالفرق حيث إن صاحب الثوب والدار يعطى المال الذى هو عمله المجسم فى مقابل عمل الخياط والبناء، غير تام بالنقض، إذ مستأجر غيره للصيد، أو الاستخراج أيضاً يعطى المال الذى هو عمله المجسم، وبالحل بأنهما حران فى ما شاءا، فالمستأجر حر فى الاستيجار والأجير حر فى إجاره نفسه، فبأى دليل تمنع حرية الإنسان.

وكيف كان، فإذا نوى أن المستخرج – بالفتح – لهما أو لغيره صار كما نوى، فيشترك فى الأول كما يختص به فى الثاني، فالنيه توجب ملك الطرف كلاً أو بعضاً ولا يحق له الرجوع، لأنه لا يخرج مال إنسان عن ملكه إلا بطبيه نفسه، كما أنه لو أبرأ ذمه إنسان عما يطلبه سقط الدين عن ذمته، ولا يحق له الرجوع، إذ لا دليل على أنه يرجع إلى ذمته بعد إبرائه.

ثم الظاهر أن ملكيه الإنسان للمباح باستيلائه عليه يحتاج إلى النيه، فبدونها لا يملك، كما لو أخذ تراباً ليحوله عن طريق الماره أو جذع شجره أو حجراً كذلك، فإنه ليس يملكه بالاستيلاء والأخذ ثم يفقد ملكيته له بالإعراض، بل لا يملك من الأول، وكذلك إذا أخذ غزالاً أو طيراً أو سمكة أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأنه المنصرف من مثل «من أحيا أرضاً ميته فهى له»، ومثل «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد»، و(من حاز ملك) سواء كان هذا كلام الفقهاء أو الروايه.

حيث إن من أحى الأرض بدون قصد الملك، وإنما أراد شق الطريق للماره، أو تسهيل السير فيها بطم حفرها وإفراغها من الماء العفن، إلى غير ذلك، لا يراه العرف مشمولاً لمن أحيا أو سبق أو أحاز، خلافاً لمن

لم يشترط النيه، أخذًا بالإطلاقات المذكورة.

وفي الشرائع: هل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نيه التملك، قيل لا، وفيه تردد.

وقد ذكر الجواهر وغيره وجاه تردد المحقق.

وقال الشيخ في محكي المبسوط: إذا نزل القوم موضعًا من الموات حفروا فيه بئرًا ليسربوا منها ويسقوا غنائمهم ومواشيهم منها مده مقامهم ولم يقصدوا الملك بالإحياء فإنهم لا يملكونها بالإحياء لأن المحيي إنما يملك بالإحياء إذا قصد تملكه.

أقول: نعم لا- شبهه في أنه يختص بهم فلا- يحق لأحد مزاحمتهم ما داموا هم يريدونها، كما إذا نزلوا في مكان من الصحراء، وذلك لدليل «من سبق» بالإضافة إلى أن العقلاء يرون ذلك، والشارع حيث لم يغيره فقد أمضاه.

أما ما قد يقال: من أن المباحثات ملك لكافه الناس، لقوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) (١)، ففيه: إنه خلاف ظاهر الآية، لأن ظاهرها أنها خلقت لنفعهم، أما كيف يدخل في ملكهم فاللازم التماس دليل آخر.

قال في مفتاح الكرامه عند قول القواعد (هل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نيه التملك إشكال): أقربه أنه يفتقر إليها، كما بيناه في باب اللقطه.

ص: ١٢٠

واستدللنا عليه بالأخبار المستفيضه الوارده فيما يوجد في جوف السمكه مما يكون في البحر، والإجماعين الظاهرين من التذكرة وال مختلف، وعصدقناهما بالشهرات والأصل، إلى آخره.

ص: ١٢١

(مسألة ٨): لو كان لنفرين مال ممتزج، فقد يكون بالسوية، بأن كان لكل منهما نصفه، وقد يكون بالاختلاف، كما إذا كان لأحدهما ثلثة وللآخر الثلثان.

ففي الأول: إذا أذن أحدهما خاصه لصاحبه في التصرف في المال المشترك، فقد يجعل تمام الربح لنفسه، وقد يجعل للعامل، وقد يجعله نصفين، وقد يجعله بالاختلاف إما الزائد لنفسه أو للعامل، فإن كان تمام الربح للعامل كان قرضاً، وإن كان لنفسه كان بضائعه، وإن كان بينهما كان مضاربه من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، أي التناصف والاختلاف بصورته.

ومنه يعلم صور الثاني: وهو ما كان المال المشترك لهما بالاختلاف، قال في الشرائع: لو كان لهما مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قرضاً، لأنه لا شركه للعامل في مكسب مال الأمر، ولا شركه وإن حصل الامتزاج، بل يكون بضائعه.

أقول: أما عدم كونه قرضاً، فلأنه لا شيء للعامل، وإنما ربح مال نفسه لنفسه.

وأما عدم كونه شركه، فلأن لازمها عنده كون العمل منهمما ولا عمل منهمما.

وأما كونه بضائعه، فلأن حصه الشريك للمالك بدون عوض، وقد سبق نحو هذه المسألة في كتاب المضاربه.

قال في الجواهر: وبنحو ذلك صرخ في القواعد، لكن لا يخفى عليك بناؤه على اعتبار العمل منهمما في الشركه، وقد عرفت البحث فيه سابقاً، انتهى.

وقد نقل عن المبسوط والسرائر والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك مثل ما ذكره الفاضلان.

وفى هذا الباب مسائل آخر يجدها الطالب فى الشرائع والقواعد وشروحهما، والله المستعان.

كتاب المضارب

اشاره

كتاب المضارب

ص: ١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ١٢٦

وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز، والأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعله باعتبار كون المالك سبباً له والعامل مباشراً.

تسمى بذلك عند أهل العراق، {وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز} في الزمان السابق، وإلا فالآن تسمى بهما في كلا البلدين وفي غيرهما.

{وال الأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح}، كما قال سبحانه: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) (١١)، إذ الذاهب يضرب الأرض برجله.

{والمفاعله} الظاهره في كون العمل من الطرفين، مع أن المالك لرأس المال لا يضرب في الأرض، وإنما يعطى النقد ونحوه فقط {باعتبار كون المالك سبباً والعامل مباشراً}، صرح بذلك التذكرة والمسالك والجواهر وغيرهم.

وإشكال المستمسك عليهم بأنه لا أصل له، قال: كما يظهر

ص: ١٢٧

من ملاــحظه مواد الاستعمال فنقول: طالعت الكتاب، وتابعت زيداً، وباركت له، وناولته الكتاب، وسافرت، وآذيته، وجاذفت، إلى غير ذلك ما لا يحصى، كل ذلك لا مشاركه فيه.

إلى أن قال: وأما المفاعله فإنها تقتضى السعي إلى الفعل، فإذا قلت: قتلت، فقد أخبرت عن وقوع القتل، وإذا قلت: قاتلت، كنت قد أخبرت بالسعى إلى القتل، فربما يقع وربما لا يقع، إلى آخر كلامه.

يرد عليه: إن أصله التبادر، وكفى به أصلاً، ولذا إذا قال: قتل، كان معناه طرفاً، وإذا قال: قاتل، كان معناه طرفين، أما (قاتلهم الله) فباعتبار أن كلاً من الله وهم يريدون إفءاء الطرف الآخر، مثل (يخدعون الله وهو خادعهم) و(مكروا ومكر الله)، إلى غير ذلك.

ولذا كان المقاتله والمعابنه والمناصره والمساهمه والمشاكسه والمداهنه والمجامله والمعامله وغيرها تشمل الطرفين، والأمثله التي ذكرها إن تم كونها لطرف الواحد لم يضر بعد كون التبادر يعطى معنى الطرفين، إذ المذكور في معنى أبواب المزيد فيه من المعاني المتبادره غالبي لا دائمي، فإن المجاز يصار إليه في الألفاظ كثيراً.

وقولنا: (إن تم) لأن بعضها له طرفان أيضاً، مثل المتابعه والمناوله وغيرهما، إذ طرفان التابع والمتابع، والمعطى والآخذ، والذي يؤذى ويؤذى، والمطالعه والمباركه والمجازفه باعتبار إعطاء النظر وإعطاء البر كه مره فمره، والدخول في الأمر اعتباطاً مره فمره، فهو مثل ما إذا كان له الطرفان، إذ كما يكرر الفعل في الطرفين، كذلك كرر هنا.

والسعى إلى الفعل لم يظهر له وجه، فهل يفهم من

طالع الكتاب أنه سعى إلى النظر، ومن آوى أنه سعى إلى الإيواء، إلى غير ذلك.

ثم إن المعنيين الآخرين الذين ذكرهما غير واحد من الفقهاء، بأن كلاً منهما يضرب الربح بسهمه، أو أنه من الضرب في المال وتقلبه، فكلاهما محتمل أيضاً، فإن تحصيل الربح نوع من ضربه، وكل منهما يقلب المال.

واحتمل الجوادر معنى رابعاً، وهو أن المالك يضرب في ربح العامل ويأخذه، والعامل يضرب في مال المالك ويأخذه لاسترباح.

وهنا احتمال خامس، هو أنهما يصافقان فيضرب كل منهما بيد الآخر عند التعامل.

وال السادس هو أنهما يتشاركان كالتضارب – عند تقسيم الربح، من قبيل قولهم: تضارب الأداء، ثم الظاهر أن كلاً منهما مضارب بالكسر.

نعم ذكر غير واحد أنه لم يشتق أهل اللغة لرب المال من المضاربه اسمأً، لكن ذلك لا يكفي في العدم، بالإضافة إلى أنه ينتهي أخيراً إلى عدم سماع العرب يستعملون، وذلك أخص من الأمر، حيث إن اشتقاتات الألفاظ لم تسمع كلها من العرب، فهل يكفي ذلك في عدم استعمالنا لتلك الاشتقاقات الواردة على القاعدة.

نعم في السمات والأمر توفيقي، كما أن الاستعمالات بالنسبة إلى الله تعالى تحتاج إلى الورود، فلا يقال لله: معلم وزارع ورام، مع أنه استعمل له سبحانه: (علم)، و(زارعون)، و(رمي).

معنى المضاربة

ومنه يعلم وجہ النظر في قول المستمسك: الأولى أن يكون معنى المضاربة

والثاني من القرض بمعنى القطع، لقطع المالك حصه من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به، وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول، وعلى الأول مضارب بالبناء للفاعل.

غالب الناس على أموالهم بالطرق الشرعية، والعامل هو الذي يقوم بهذه المضاربة دون المالك فتخصل المضاربة به.

{والثاني من القرض بمعنى القطع} كما صرخ به التذكرة والمسالك والجواهر وغيرهم، وهما لفظان مترادافان على معنى واحد، كما نقله مفتاح الكرامه عن المبسوط وفقه القرآن والغنية والسرائر وغيرهم.

{لقطع المالك حصه من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به} وحيث إنه من باب المفاجعه، فاللازم أن يكون الأمر من الطرفين، والطرف الثاني يقطع شيئاً من أرباح المال، أو العامل يقطع ما يأخذه من رأس المال من المالك، والمالك يقطع بعض الربح، إلى غير ذلك.

{وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول} ومقارض بالبناء للفاعل، وكذلك المالك لما عرفت من اشتراكهما.

{وعلى الأول مضارب بالبناء للفاعل} ومضارب بالبناء للمفعول، ومنه يظهر وجه النظر في كلام الماتن وغيره.

أما ما ذكره الجواهر من احتمال أن يكون القراض من المقارضه بمعنى المساواه والموازنـه، يقال تقارب الشاعران إذا وزن كل منهما الآخر بشعره، ومنه (قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك) بمعنى ساوهـم فيما

وَكَيْفَ كَانَ عِبَارَةً عَنْ دُفَعِ الْإِنْسَانِ مَالًا إِلَى غَيْرِهِ لِيَتَجَرَّبَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا

يَقُولُونَ وَيَعْلَمُونَ. وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ مِنَ الْعَامِلِ، وَالْمَالُ مِنَ الْمَالِكِ، فَقَدْ تَسَاوَيَا وَتَوَازَّنَا، انتَهَى.

فَغَيْرُ ظَاهِرِ الوجهِ، فَإِنَّ الْقَرَاضَ لَيْسَ بِمَعْنَى الْمَسَاوَاهِ، وَتَقَارُضُ الشَّاعِرِينَ أَخْذَ كُلَّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ قَرِيبًا، وَمَعْنَى (قَارَضَ النَّاسَ) عَامِلُهُمْ، أَىٰ خَذْ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكَ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ (لَمْ يَتَرَكُوكَ)، أَىٰ هُمْ يَأْخُذُونَ مِنْكَ عَلَى أَىٰ حَالٍ، إِذَا فَخَذْ مِنْهُمْ أَيْضًا.

{وَكَيْفَ كَانَ} فَالْمُضَارِبَهُ {عِبَارَةً عَنْ دُفَعِ الْإِنْسَانِ مَالًا إِلَى غَيْرِهِ لِيَتَجَرَّبَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا} بِالنِّسْبَهِ، تَفْسِيرُ الْمُضَارِبَهِ بِالدُّفَعِ كَمَا عَنِ النَّافِعِ وَالتَّذَكِّرِهِ وَفِي الْمَسَالِكَ وَغَيْرِهِ فِيهِ نَوْعٌ مَسَامِحَهُ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْمُسْتَمْسِكُ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَهُ مِنَ الْإِنْشَاءَتِ وَالدُّفَعِ أَمْرٌ خَارِجٌ، وَلِعُلُّ الْمَجَازِ بِعَلَاقَهِ السَّبِبِ وَالْمُسَبِّبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الدُّفَعَ لِلَّاتِجَارِ حَقِيقَهُ الْمُضَارِبَهُ، إِذَا لَلَّاتِجَارِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَعْنَى الْقَصْدِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُعَامَلَاتِ.

نَعَمْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّعْرِيفِ عَقْدَ الْمُضَارِبَهِ، مَعَ أَنَّهَا كَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ قَدْ تَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاهُ، وَقَدْ تَنْقَعِدُ بِالْعَقْدِ، أَمَا فِي تَعْلِيقِهِ السَّيِّدِ الْبَرْجَرِدِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) حِيثُ قَالَ: (وَحْقِيقَتُهَا فِي اعْتِبَارِ النَّاسِ اشتِراكُ شَخْصَيْنِ فِي التَّجَارَهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ، وَيَكُونُ سَهْمُ الرِّبْحِ لِلْمَالِ وَسَهْمُ مِنْهُ لِلْعَمَلِ، فَلَيْسَ فِيهَا تَعْوِيْضٌ، وَلَا جَعْلٌ حَقًّا لِلْمَالِكِ عَلَى رَبِّهِ الْعَامِلِ، وَلَا لِلْعَامِلِ عَلَى مَالِ الْمَالِكِ).

لا- أن يكون تمام الربح للمالك، ولا- أن يكون تمامه للعامل، وتوضيح ذلك أن من دفع مالاً إلى غيره للتجاره تارةً على أن يكون الربح بينهما وهى مضاربه، وتاره على أن يكون تمامه للعامل، وهذا داخل فى عنوان القرض إن كان بقصده

ففيه: موارد للمسامحة، حيث لا حاجه إلى (اعتبار الناس)، كما ليست المضاربه الشرط، والسهمان للمتضاربين لا للمال والعمل.

ثم ما يأتي من المصنف فى الشرط الثانى من اختيار صحة المضاربه مع كون المال بيد المالك فيتصدى العامل لمعامله فقط، لا ينافي ما ذكره هنا من الدفع، إذ ليس المراد الدفع شخصاً، بل اعتبار إعطاء الاختيار بيد العامل، وإنما ليس كل عامل يتصرف فى المال.

{لا أن يكون تمام الربح للمالك، ولا أن يكون تمامه للعامل، وتوضيح ذلك} كما ذكره الشرائع والتذكرة والمسالك والجواهر وغيرهم: {أن من دفع مالاً إلى غيره للتجاره} يكون الدفع {تارةً على أن يكون الربح بينهما وهى مضاربه، وتاره على أن يكون تمامه للعامل، وهذا داخل فى عنوان القرض إن كان بقصده}، هذا القيد لم يتعرض له الشرائع والتذكرة والمسالك، وأشكل عليه الجواهر بمنع تحقق القرض مع فرض صدور ذلك بعنوان المضاربه، إذ أقصاه كونها من القسم الفاسد، لا أنها من القرض المحتاج إلى إنشاء تملك المال بعوض فى الذمه، وقصد كون الربح للعامل أعم من ذلك، وإنما هو من اللوازם الشرعيه لملك المال، ودعوى الاكتفاء بقصد ذلك فى تتحققه لفحوى

الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس من الربح شيء»^(١).

والموثق، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من ضمن مضاربته فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيء فيها»^(٢).

لزوم الاقتصر على ذلك في ما خالف الضوابط الشرعية، ونمنع تحقق القرض شرعاً وعرفاً بذلك، وأصاله الصح لا تكون في المعلوم خلوه عن هذا القصد، ويمكن إرادة الفاضل والشهيد بيان حال كل من القراض والقرض، والبضائع في حد ذاته، وحينئذ يخرج عما نحن فيه، انتهى ملخصاً.

أقول: الظاهر أن القرض عباره عن دفع المال بدون توقيع أن يكون الربح للمالك وعدم تحمل الضرر، إذ ليس القرض غير ذلك، ولا دليل على أن يشترط في القرض القصد الخاص، فكلامهم لا يخلو من وجہ.

أما التهافت بين قصد المضارب وكون الشيء قرضاً، فهو من باب التنافي بين الإشاره والوصف، فإن أراد حقيقه أن يكون المال عنده يتصرف فيه والربح له، كان قرضاً ولم يضر قصده كونه مضاربته، إذ لم يكن هذا القصد إلا من باب الاستثناء في التطبيق، وإن أراد حقيقه كونه مضاربته، كان مضاربته فاسدة

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ الباب ٤ من أبواب أحكام المضارب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ الباب ٤ من أبواب أحكام المضارب ح ١

وتاره على أن يكون تمامه للملك، ويسمى عندهم باسم البضائع، وتاره لا يشترطان شيئاً

إذ هو كما لو قصد نكاحاً لا يوجب المحرمية، حيث إن عدم شيء للملك ينافي مقتضى العقد.

{وتاره على أن يكون تمامه للملك، ويسمى عندهم باسم البضائع} وسيأتي الكلام فيه.

{وتاره لا يشترطان شيئاً} من الأقسام الثلاثة السابقة، ولو في النية، إذ لو كان بناؤهما المبني عليه الإعطاء أحد الثلاثة، كان داخلاً في الشيء المبني عليه.

ولم يذكر المنصف قسماً آخر، وهو ما لو ذكرنا كون الربح لشخص ثالث، أو أمر آخر كالمسجد، أو بعضه لأحدهما وبعضه للثالث، أو جعلا الربح لهما أو لأحدهما والثالث بالتقدير لا النسبة، كما لو علما أن الربح يزيد على عشرين في المائة، فقال: للملك عشره، والباقي للعامل، أو للشخص الثالث.

والظاهر في الكل أنه إن كان هناك نص أو إجماع على البطلان فهو باطل، ويرجع في الربح على مقتضى الأصول الأولية، وإلا كان مقتضى القاعدة الصحه، حيث ذكرنا في بعض المجلدات الفقه أن الأصل في كل معامله لم يذكر الشارع بطلانها الصحه، لإطلاق (أوفوا بالعقود) (١) ونحوه.

ص: ١٣٤

وعلى هذا أيضاً يكون تمام الربح للملك، فهو داخل في عنوان البضائع، وعليهما يستحق العامل أجره المثل لعمله

{وعلى هذا} الذي لم يشترط شيئاً {أيضاً يكون تمام الربح للملك، فهو داخل في عنوان البضائع} فإن الملك أعطاه بضائعه {وعليهما يستحق العامل أجره المثل لعمله}.

أقول: أما الأول، بأن كان الشرط أن يكون تمام الربح للملك، فظاهر جمله من الفقهاء كالتدكره والمسالك عدم شيء للعامل، بل في الرياض نسبه إلى ظاهر الأصحاب، ثم قال: (وهو حسن إن لم يكن هناك قرينه من عرف أو عاده بلزومه، وإن فالمنجy لزومه) انتهى.

وما ذكروا هو الذي تقتضيه القاعدة، إذا كان المقصود للعامل إسقاط حرمه عمله، لأن العامل أسقط احترام عمله، فلا وجه لاستحقاقه شيئاً.

وما ذكره الجواهر من أن التصریح بهما بكون الربح بأجمعه للملك أعم من التبرع بالعمل، وعدم إراده الأجر عليه، فالتحقيق أن العامل يستحق الأجر، غير ظاهر الوجه، إذ لو لا العرف والعاده حتى يجعل العمل غير مجاني، لا وجه لأجره المثل في صوره كون معنى إسقاط الربح للعامل إسقاط كل حق له.

وإن شئت قلت: إن المال والعمل معاً جاءا بالربح، فهو مشترك بينهما، إلاـ إذا أعطى الملك ربحه للعامل، أو العامل ربحه للملك، والعرف والعاده إنما يفيدان في عالم الإثبات لا عالم الشبوت، فإذا كان بناء أحدهما على العرف والعاده، كان العرف والعاده محكمـاً بالنسبة إليه، وإن فالمعتبرقصد، فإذا أسقط العامل حقه لا وجه لحق له، كما أن المال كذلك في الملك.

ومنه يعلم أن جعل تمام الربح للملك له ثلاث صور:

إلا أن يشترط عدمه، أو يكون العامل قاصداً للتبرع، ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع أيضاً له أن يطالب الأجرة، إلا أن يكون الظاهر منهما في مثله عدم أخذ الأجرة،

الأولى: إن له أجره المثل.

الثانية: أن لا حق له.

الثالثة: عدم قصد شيء، وفي هذا الصوره مقتضى القاعده أن يكون للعامل أجره المثل، لأنه لم يسقط احترام عمله، ولعله إلى هذا يشير المستمسك، حيث قال: (استيفاء عمل الغير موجب للضمان كاستيفاء ماله حتى مع احتمال التبرع مالم يثبت التبرع، وعلى ذلك استقرت طريقة العرف والعقلاء بلا رادع عنها) انتهى.

ومنه يعلم أن جعل الرياض الأصل عدم ضمان عمل العامل على المالك مع احتمال التبرع، وقد سبقه إلى ذلك المحقق الأردبلي على ما حكى عنه، محل إشكال.

ومما تقدم يعلم وجه قول المصنف: {إلا أن يشترط عدمه، أو يكون العامل قاصداً للتبرع، و} عليه فـ {مع عدم الشرط} لعدم الأجرة {وعدم قصد التبرع} من العامل {أيضاً له أن يطلب الأجرة} أي له الأجرة فيطلبها، لوضوح أن حق الأجرة يوجب الضمان، طلبها أو لم يطلبها.

{إلا أن يكون الظاهر منهما}، الظاهر الذي بنيا عليه، لما تقدم من أن الظهور في عالم الإثبات والكلام في عالم الثبوت {في مثله عدم أخذ الأجرة}.

ومنه يعلم أن الاعتبار بقصد العامل، سواء قصد المالك ذلك أم لا، فإذا قصد

وإلاً فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع

التبرع كفى في العدم وإن قصد المالك الأجره، وإذا قصد الأجره لم ينفع قصد المالك عدمها، فقول المصنف: {الظاهر منهما} فيه نوع مسامحه.

{وإلاً فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع} استدل بذلك الجواهر، ويدل على احترام عمل المسلم قوله (عليه السلام):
«لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)

وقوله (عليه السلام): «إن حقوق المسلمين لا تبطل».

ويعلم أن حق كل أحد محترم ولو لم يكن مسلماً إذا كان في ذمه الإسلام أو محايدها، بالإضافة إلى أنه المرکوز في أذهان المتشرّعه والسيّره: أنه مقتضى احترام أنفسهم وأموالهم وأعراضهم الذي أجمع عليه النص والفتوى، كما ذكرناه في كتاب الجهاد وغيره.

لكن لا- يخفى أن عمله محترم إذا كان بسبب طلب الذي عمل له، أو كان له أثر مالي في الخارج، مثلًا طلب منه أن يبني داره، أو بني داره بغير طلب مما صارت للبناء قيمته جديدة غير قيمه الأرض وآلات البناء.

أما إذا لم يكن أحد الأمرين، لم يكن وجه لضمان المالك، كما إذا عمل شيئاً بدون إذنه، ولم تكن له القيمة خارجًا، كما إذا صبغ ثوبه بما يزيد التصريح قيمته، ذلك لأن «لا يتوى» ونحوه لا يأتي في المقام، ولا دليل آخر على أن مثل هذا العمل محترم، فالأسفل البراءه.

نعم إن قال له: أصبغ، كان له أجر عمله، أو كان التصريح يوجب مزيد القيمة.

ص: ١٣٧

{ما لم يقصد التبرع}، ثم لا- يخفى أن قصد التبرع إنما يسقط أجره إذا كان له ذلك، أما إذا كان دون البلوغ لم يكن وجه سقوط الأجره بقصده، إذ لا حق للطفل في التصرف في أمواله، فدليل الحجر يشمل المقام.

{ويشترط في المضارب بالإيجاب والقبول} وذلك لأنه عقد، والعقد بحاجة إليهما، بخلاف الإيقاع الذي لا يحتاج إلا إلى طرف واحد.

ومن الواضح أن العقد إنما يكون إذا كانت هناك ولايتان كالنكاح والبيع والهبة، لأن لكل من الطرفين ولايه التصرف في نفسه في النكاح، وولايته التصرف في ماله بأن يدخل في ملكه أو يخرج من ملكه في البيع والهبة، فإن دخول شيء في ملك الإنسان بدون إجازته كخروجة بدون إجازته خلاف قاعده: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[\(١\)](#).

أما الإبراء فليس دخول الشيء في ملك من كان في ذمته، بل نوع إعراض من المالك، يتبعه سقوط قهرى، فلا ينافي ذلك قاعده التسلط.

ومنه يعلم أن احتياج المضارب إلى الإيجاب والقبول ليس مستندًا إلى الإجماع، وإن ادعى الإجماع عليه، بل مستند إلى القاعدة.

أما هل أنه يصح أن يوجب كل منهما في قبال قبول الآخر، أو اللازم إيجاب المالك، وقبول العامل، ظاهرهم المتسلالم عليه، كما يستفاد من كلماتهم الثاني، وإن كان لا يبعد الأول أيضًا، لأن الأمر إعطاء أحدهما المال والآخر العمل ويكون لهما الربح، وأى دليل على أن

ص: ١٣٨

ويكفي فيهما كل دال قولًا أو فعلًا

يكون الإيجاب من المالك، بل نقول مثل ذلك في كثير من المعاملات وحتى النكاح – إن لم يكن إجماع أو دليل قطعى – يصح إيجابه من أي منهما، لأن كلاً منها يعطى نفسه في قبال الآخر.

ويؤيد صحة هبه المسلم نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه إيجاب منها، وقبول منه (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

نعم يمكن فرض الإيقاع في نكاح صغيرين من ولد واحد لهما، أو بيع مال صغيرين أو مضاربه مال وعمل سفيهين من ولد واحد لهما، حيث إن الولى يجعل هذه زوجه هذا، أو يجعل مال هذا في قبال مال هذا، أو يجعل شيئاً من ربع مال أحدهما في قبال عمل الآخر، إلى غير ذلك، كما نبه عليه المستمسك، ثم قال: (بل الوكيل على الترويج من الطرفين كذلك، نعم إذا كان وكيلًا عن أحدهما على الإيجاب، ومن الآخر على القبول تعين الإيجاب والقبول معاً).

وفيه تأمل، حيث إن الوكيل منهما ينحل أمره إلى أن يوجب من طرف ويقبل من الآخر، اللهم إلا أن يقال: يصح إيقاع واحد يجعلهما زوجين، وهذا وإن أمكن باعتبار العقلاء إلا أنه مشكل في باب الزواج المبني على الاحتياط.

{ويكفي فيهما كل دال قولًا أو فعلًا} وذلك لعدم دليل على لزوم اللفظ ، فالأصل عدمه، كما هو كذلك في كل عقد أو اتفاق لم يدل على لزوم اللفظ فيه دليل، كما ذكروه في باب المعاطاه، وإنما كان الأصل صحة الفعل أيضاً، لأن كلاً من

ص: ١٣٩

١- انصر القمي: ج٢ ص ١٥٩ ذيل الآية ٥٠ من سوره الأحزاب

اللفظ والفعل إشاره إلى ما في الباطن، فلا فرق بينهما.

لكن ظاهر الرياض لزوم أن يكون الإيجاب باللفظ، لأنه قال: (ومن لوازم جوازها وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه، وفي اشتراط وقوع قبوله لفظياً، أو جوازه بالفعل أيضاً قولهان) انتهى.

لكن هذا غير تمام، فقد قال في مفتاح الكرامه: (ومعنى ما في المبسوط وفقه الرأوندي والوسيله والغنية والنافع والتبصره واللمعه والروض والروضه والمفاتيح، وكذا النهايه من قولهم إن القراض والمضاربه أن يدفع مالاً إلى غيره، إلى آخره، فإن فيه تنبئها على أنه لا يختص لفظاً، بل قد يقضى ذلك بأنه لا يحتاج إلى اللفظ، ويكتفى فيها المعاطاه، ولا ريب عندها في جريانها فيها) انتهى كلامه.

وصاحب الجوادر مال إلى جريان المعاطاه فيها، لإطلاق ما دل على صحة المعاطاه في البيع، لكنه بعد ذلك قال: (وعلى كل حال، فلا خلاف في اعتبار اللفظ في إيجاب عقدها، ولذا قال في المستمسك: إن العمومات كافية في رفع الأصل والمنع عن جريانه).

أقول: ومما ذكر في الإيجاب يظهر الكلام في القبول، ولذا نجد أن غير واحد من معلقى المتن لم يعلقوا على قول المصنف: {قولاً أو فعلًا}، بل لم أجد فيهم على كثريهم حتى واحداً استشكل في كفاية القول، بل الظاهر أن من الفعل استمراره، كما إذا جلس العامل لتقبل المضاربات فجاءت جماعه كل منهم يعطيه

والإيجاب القولى كأن يقول: ضاربتك على كذا، وما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.

ويشترط فيها أيضاً بعد البلوغ والعقل والاختيار

ديناراً للمضاربه يوضعه في صندوقه الذي أمامه، فإنه فعل أيضاً، سواء قلنا بتجدد الأكونان أم لا.

{والإيجاب القولى كأن يقول: ضاربتك على كذا، وما يفيد هذا المعنى} وفي القواعد: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك.

أقول: وليس مراده هذه الألفاظ فقط، لأنه قال في التذكرة بعد أن ذكرها: ولا يختص الإيجاب لفظاً كما حكى كذلك عن المذهب البارع والتحرير والتنقیح وغيرهم.

{فيقول: قبلت} وحيث قد تقدم أن المضاربه من الطرفين، كان مقتضى القاعدة صحة أن يقول هذه الألفاظ العامل أيضاً، ويقبل المالك، وإذا قلنا في البيع بصحه التبادل بدون أن يكون أحدهما موجباً والآخر قابلاً، أتى ذلك الكلام في المقام أيضاً، فكلاهما موجبان.

{ويشترط فيها أيضاً بعد البلوغ} المقطوع به في كلماتهم، الدال عليه ما ذكروه في كتاب الحجر وغيره من أنه لا يجوز أمر الغلام، لكن ربما يورد على ذلك صحة تصرفات الغلام في الجملة، وقد ذكرنا وجهه في بعض المجلدات الفقه.

وعليه فلا يبعد صحة جعله عاملات بل ومالكاً بإجازة المولى في الجملة، فيما كان يعمل العمل ونحوه، ولذا ذهب بعض إلى كراهه معامله الصبيان.

{والعقل} المشترط في كل المعاملات نصاً أو إجمالاً.

{والاختيار} فإن معامله المكره باطله، كما ذكروا في كتاب الحجر والبيع

وعدم الحجر لفلس أو جنون، أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين

وغيرهما، نعم الاضطرار – الذي يقابل بالاختيار أيضاً – لا يبطل العمل، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) بحثاً حول الاضطرار الأجوائى.

{وعدم الحجر لفلس} في المالك، أما العامل فلا مانع في حجره.

{أو جنون} كأنه من سهو القلم بدل أو (سفه) لأنه محجور عليه، لوضوح أن الجنون ذكر قبل ذلك، وهل يتشرط عدم السفة في العامل، كما قال به المستمسك، وعلله بعدم الفرق في حجر السفيه بين أن يكون المال عيناً أو عملاً، أو لا يتشرط، كما قال به بعض المعلقين، لأن ظاهر أدله السفة منعه عن ماله، لا عن عمله، كما قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) (١١)، والعمل لا يسمى مالاً، احتمالاً، الإطلاق يقتضي الثاني، والمناط الأول.

{أمور، الأول: أن يكون رأس المال عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين} ذكر ذلك غير واحد، بل عن التذكرة وجامع المقاصد وغيرهما، كما في المسالك والرياض والجواهر وغيرهم، دعوى الإجماع، أو الاتفاق، أو لا خلاف عليه.

لكن في مفتاح الكرامه عند قول العلامه (أن يكون نقداً): (أى دراهم أو دنانير، كما صرحت به عباراتهم من غير نقل خلاف ولا إشكال إلاـ من مولانا الأردبيلي، وقد ظهر ذلك من الكاشاني، نعم خلت منه المقنעה والمراسيم والنهاية والكافى، ولعلهم ليسوا مخالفين، كما خلى المقنوع والانتصار عن

ص ١٤٢

الباب بالكليه) انتهى.

ومن ذلك يظهر أن اكتفاء الجواهر بالإجماع فى اعتبار كون المال عيناً وكونه دراهم ودنانير، بعد إشکاله فى سائر الأدلة المذکوره لذلك، غير ظاهر.

إذ قد عرفت عدم الإجماع، نعم لا شبهه أنه مشهور، وعليه فالأدلة على الصحه بالنسبة إلى المنفعه والدين به غيرهم الدرهم والدinars من النقد وغيره إطلاقات الأدله، مثل: (أوفوا بالعقود)، و(تجاره عن تراض)، وإطلاقات أدله المضاربه، بعد تحقق موضوع العقد والتجاره والمضاربه عرفاً في كل ذلك.

أما الأدله التي استدل بها القائل بالمنع من أصاله الفساد وأصاله عدم الأثر والقدر والمتيقن، وأن الآيتين تدلان على الصحه، لا على كونها مضاربه، والإطلاقات غير الوارده في مقام البيان من هذه الجهة، كما في الرياض وغيره، فلا يخفى ما في الجميع.

لأن الأصل والقدر المتيقن لا- مجال لهم مع الأدله، وإذا صدق موضوع المضاربه عرفاً لا وجه لمنع دلاله الآيتين، والإطلاق إطلاق فمن أين عدم شموله لمثل المقام، وإلا لتمكن كل مانع عن أي إطلاق أن يقول ليس الإطلاق من هذه الجهة.

نعم في المقام روايه يمكن أن يستدل بها المانع عن جعل الدين رأس المال، وهي: ما رواه السكوني – حسب ما رواه المشايخ الثلاثة – عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال

إلا- بعد قبضه، ولو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض، نعم لو وكله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه

فیتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول هو عندك مضاربه، قال: (لا يصلح حتى تقبضه منه) ((١)).

حيث دل على عدم صحة جعل الدين رأس المال في المضاربة، لكن هذه الرواية، وإن كان سندها حجه، إلا أن في دلالتها ضعف، حيث إن ظاهر (لا يكون عنده) أنه لا رأس المال، ومن المعلوم لا تصح المضاربة بدون رأس المال، فيكون معنى (حتى تقبضه منه) أن يجعل المال خارجيًّا، وهذا لا يربط له بعدم صحة جعل الدين رأس مال، كما إذا طلب زيد من عمرو دينارًا فقال له: اجعله رأس المال ولي نصف الربح.

لا يقال: وإذا كان المديون لم يملأ كيف يطلب منه الدائن المضاربة.

لأنه يقال: لا بد من إرادته لإعطاء شيء ربيحاً للدين، فيكون شيئاً بالربا، فعدم جعل الدين مضاربه {إلاً بعد قبضه} محل إشكال.

أما قوله المصنف: {ولو أذن للعامل في قبضه مالم يجدد العقد بعد القبض} فوجبه أنه لا يصح العقد قبل القبض، على مبناهم.

{نعم لو وكله على القبض والإيجاب من طرف المالك والقبول منه} أي

١٤٤:

^١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٧ الباب ٥ من أبواب أحكام المضاربه ح ١

بأن يكون موجباً قابلاً صحيحاً، وكذلك لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قرضاً، إلا أن يوكله في تعينه، ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتولي الطرفين.

و قبل بعد إيجابه الوكالي، فإنه لا يصح عطف (والقبول) على (الإيجاب)، لأن القبول ليس من متعلقات (وكله).

{بأن يكون موجباً قابلاً صحيحاً لأن رأس المال صار عيناً حيئناً، فإن إطلاقات أدلله الوكالة تشمله.}

{وكذا لو كان له على العامل دين}، من أي أنواع الدين كان من جهه الغضب أو الإتلاف أو غير ذلك، {لم يصح جعله قرضاً} عند المشهور، {إلاـ} أن يوكله في تعينه، ثم إيقاع العقد عليه بالإيجاب والقبول بتوبي} العامل {الطرفين} أو بنحو التوكيل عن مالك رأس المال، أو عن نفسه، فيكون العامل متولياً لأحد الطرفين، أو يوكل إنساناً ثالثاً عنهمما، أو إنسانين.

ثم إن المالك لو قال له: أجعل الدين عيناً أول الشهر واجعله مضاربه على النصف، فلم يجعله أول الشهر، فيما لو جعله كذلك لكان ربح ديناراً، فقد فوت المديون نصف ديناراً على المالك، حيث إنه لو أعطاه ماله أعطاه المالك إلى عامل آخر وحصل نصف الدينار، فهل يضمن العامل ذلك؟

بناؤهم على عدم الضمان للأصل، لكن يمكن احتمال الضمان في أمثال هذه الموارد، لأنه فوق حقه

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله، بأن يكون درهماً أو ديناراً، فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض، بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى الإجماع

عريفاً، وقد ورد «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، والمستفاد منه الضمان لا- مجرد التكليف، وأى فرق بين المقام وبين استيلاء العاصب على داره، حيث فوّت عليه منافعها، وقد ذكر بعضهم في كتاب الغصب الضمان بالنسبة إلى ما لو استولى على إنسان حر ففوت منافعه.

{الثاني} من شروط القراء {أن يكون} رأس المال {من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله، بأن يكون درهماً أو ديناراً} وإن كان ظاهرهم كل سكه فضه أو ذهب وإن لم يكونوا بعنوان الدرهم والدينار، {فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى الإجماع}.

ادعى لا- خلاف أو الاتفاق أو الإجماع عليه التذكرة والروضه والمسالك والمفاتيح وجامع المقاصد، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، إلى غيرهم.

وربما استدل له أيضاً بما في بعض الروايات من ذكر الدرهم، مثل رواية عبد الملك: «أعط الرجل ألف درهم أقرضها إياه، وأعطاه عشرين درهماً يعمل بالمال كله»^(٢).

وروايته الأخرى: «إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً، عليك من هذا المال عشره آلاف درهم قرض، والباقي معك تشتري لى بها»^(٣).

ص: ١٤٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٤ ح ٤

نعم تأمل فيه بعضهم وهو في محله، لشمول العمومات، إلا أن يتحقق الإجماع وليس بعيد فلا يترك الاحتياط.

{نعم تأمل فيه بعضهم}، فقد تقدم في الشرط الأول إشكال جمع وسكتوت آخرين، وقال في الحدائق: (إن من لا يلتفت إلى دعوى مثل هذه الإجماعات لعدم ثبوت كونها دليلاً شرعياً، فإنه لا منع عنده من الحكم بالجواز في غير النقادين نظراً إلى عموم الأدلة على جوازه، وتخصيصها يحتاج إلى دليل شرعي وليس فليس).

والدليلان المتقدمان لا يخفى ما فيهما، إذ لا إجماع صغر، ولا حجية فيه _ لو كان _ كبرى، لاحتماله الاستناد، حيث قد عرفت عدم تعرض جملة من الفقهاء لهذا الشرط، بل لعل ظاهر الخلاف وغيره أن المسألة ليست إجماعية، لأنهم تمسكون بعدم الدليل على الصحه دون الإجماع، وإنما ادعوا الإجماع وعدم الخلاف في صحه مضاربه الدرهم والدينار.

أما الروايات فلا دليل فيها، لأنها من مفهوم اللقب، بل ربما يؤيد صحه غير الدرهم والدينار: أن البضاعة كانت الرائحة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعباس عممه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يضارب (١)، كما في الروايات وصححها رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) مما يستأنس له بكون مضاربته أعم من النقد، وإن كان في الاستئناس ما فيه.

وكيف كان، فمنه يعلم وجه قول المصنف: {وهو في محله، لشمول العمومات} والإشكال فيها قد تقدم دفعه {إلا أن يتحقق الإجماع، وليس بعيد فلا يترك الاحتياط}

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب أحكام المضاربة ح ٧

ولا بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به،

لكنك قد عرفت عدم الإجماع، ولذا ذهب غير واحد من المعاصرين إلى جوازه، وما في المستمسك من (أن مراد الأصحاب إن كان عدم صحة المضاربه بغير الدينار والدرهم، فهو في محله، للأصل بعد عدم كون المعامله حينئذ مضاربه عند العرف، ولا حاجه إلى دعوى الإجماع في ذلك، وإن كان مرادهم عدم الصحه أصلًا، ولو بعنوان المضاربه فهو غير ظاهر، ولم يثبت إجماعهم عليه كما عرفت ذلك في اشتراط السابق) انتهى.

يرد عليه أن المعامله مضاربه عرفاً، وإن صح كلامه بأنه ثبت المعامله إن لم تصح المضاربه، لما ألمعنا إليه غير مره من أنه لا دليل على حصر المعاملات في المذكورات في الروايات وكتب الفقه، لإطلاق الأدله.

{و} كيف كان فـ _ {لاـ} بأس بكونه من المغشوش الذي يعامل به} كما عن إطلاق فقه الرواندي والنافع واللمعه والتبصره والروضه والكافيه وغيرهم، حيث أطلقو الدرهم والدينار، ولم يقيدوها بالصحه ونحوها. خلافاً لمن قال بعدم صحة المضاربه بالغمغوشه، كما حكى عن الخلاف والمبسوط والوسيله والغنية والسرائر وجامع الشرائع، وجمله من كتب العلامه، والروض والمسالك.

وفصل التذكره وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان _ على ما حكى _ بين ما لا يتعامل به من المغشوش فلا يصح، وبين ما يتعامل به فيصح.

وفي مفتاح الكرامه: إن كلام القدماء حال عن هذا القيد، وحيث قد عرفت أن مبني مشترط أن يكون درهماً أو ديناراً صدق الاسم، فهو المعيار وإن كان مغشوشًا، ولذا تجب فيهما الزكاه، كما ذكر ذلك في الجواهر.

مثل الشاميات والقمرى ونحوها.

نعم، لو كان مغشوشًا يجب كسره لأن كان قلباً لم يصح وإن كان له قيمة فهو مثل الفلوس.

نعم إذا كان الغش بحيث يسلب صدق الذهب والفضة لغبته الخلط لم تصح المضاربة، لعدم الصدق، كما صرَّح بذلك المستمسك، ولعل المصنف إنما قال (يعامل به) لأجل بيان ما ذكرناه.

أما قوله: {مثل الشاميات والقمرى ونحوها} فلا يهم التكلم حولها بعد انتفاء الموضوع فى الحال الحاضر.

{نعم لو كان مغشوشًا يجب كسره إن كان قلباً} بأن لم يكن حقيقة الذهب والفضة، بل كان مشبهًا بهما، مما يوجب خداع الناس، ولذا وجب كسره، {لم يصح} إذ ليس ذهباً ولا فضة {وإن كان له قيمة} باعتبار صورته، إذ لا عبره بالقيمة وإلا فالعروض أيضاً له قيمة.

{ فهو مثل الفلوس} المصنوع من الحديد أو النيكل، حيث لا تصح مضاربتها وإن كانت له قيمة، وقد صرَّح بعدم صحة المضاربة بالفلوس، الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والشرايع والتحرير والمسالك وغيرهم، بل عن التذكرة عند علمائنا، كما نقل عنهم مفتاح الكرامة وغيره.

ثم إن وجوب الكسر ذكر في بعض الروايات، مثل: خبر المفضل بن عمر الجعفي، المروى عن الشيخ، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلى درهماً منها فقال: «أى شيء هذا»، فقلت: ستوق، فقال: «وما ستوق»، فقلت: طبقتين فضه وطبقه من نحاس وطبقه

من فضله، فقال (عليه السلام): «اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه»[\(١\)](#).

قال في الوسائل: (هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ولا جائزًا بين الناس فلا يجوز إنفاقه، إلا أن يبين حاله، ذكره الشيخ وغيره، ويتحمل الحمل على الكراهة)[\(٢\)](#).

أقول: وكأنه لذا قال الجواهر: الظاهر عدم وجوب الكسر وإن نص عليه في الخبر السابق، إلا أن لم أجده من أفتى به بل والفتوى وبباقي النصوص على خلافه.

ثم الظاهر إن الكسر كنایه عن عدم جواز الانتفاع به، فيما كان غشًا للطرف الآخر، أو كان غبناً، أما إذا لم يكن أحدهما جاز الانتفاع لعدم دليل على العدم، بل يشمله إطلاقات أدلته التعامل، وهذه الرواية لا بد من حملها على الكراهة، أو على صوره عدم الجواز، لبعض الروايات الآخر الدالة على الجواز.

مثل صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل الدرارهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها، قال (عليه السلام): «إذا بين للناس ذلك فلا بأس»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاءه رجل من أهل

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٣ الباب ١٠ من أبواب الصرف ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٣ الباب ١٠ من أبواب الصرف ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٣ الباب ١٠ من أبواب الصرف ح ٢

ولو قال للعامل: بع هذه السلعة وخذ ثمنها قرضاً، لم يصح إلّا أن يوكله في تجديد العقد عليه بعد أن نص ثمنه.

الثالث: أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً

سجستان، فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهيه يحمل على الدرهم دانقين، فقال: «لا بأس إذا كانت تجوز»[\(١\)](#).

إلى غيرهما مما ذكروه في باب الصرف، وعليه يشكل الكسر إذا كان إسراضاً، فالحمل على الكراهة في الرواية السابقة محل نظر.

{ولو قال للعامل: بع هذه السلعة} بالدينار أو الدرهم {وخذ ثمنها قرضاً، لم يصح} لفقد الشرط الأول كما في المستمسك، {إلّا أن يوكله في تجديد العقل عليه بعد أن نص ثمنه} إلّا أن يقال: لا يحتاج إلى تجديد العقد فإن مثل الكلام السابق وكالة في إجراء المعاطاه، وعلى هذا فالألقوى كفایه مثل الكلام المتقدم.

{الثالث} من شروط رأس المال {أن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً} على المشهور، قال في المفتاح الكرامه عند قول العلامه: {فلا تصح عل المجهول قدره}: بلا خلاف إلّا من المبسوط وجامع الشرائع وال مختلف واللمعه، وكذا مجمع البرهان، وقد يظهر ذلك مما ترك فيه اشتراط ذلك، كالمهذب والغنية والسرائر وغيرها.

ثم إن المشهور الذين قالوا بالاشترط استدل لهم بالأصل، وبعد صدق

ص: ١٥١

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٣ الباب ١٠ من أبواب الصرف ح

ولا تكفى المشاهده وإن زال به معظم الغرر.

المضاربه، وبما ورد من أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) نهى عن الغرر([\(١\)](#)).

{و} عليه {لَا تكفى المشاهده وإن زال بها معظم الغرر}، فقد حکى عن المبسوط الاكتفاء في جواز المضاربه بالمشاهده لزوال معظم الغرر، وأشكل عليه بأن بقاء بعض الغرر غرر، فيشمله النهي، وردّ بأن مراد الشيخ أن ما يبقى لا يسمى غرراً عرفاً حتى يشمله النهي المتقدم.

وكيف كان، فالظاهر عدم هذا الشرط، لإطلاق أدله المضاربه بعد صدق المضاربه، والاستدلالات المذکوره غير تامة، إذ لو أريد بالأصل أصاله عدم كونه مضاربه فلا مجال للأصل بعد صدقها عرفاً، ولو أريد أصاله الفساد وعدم ترتيب الأثر، ففيه: إن الإطلاق مانع عن الأصل، وبذلك يعرف عدم تماميه كونها ليست مضاربه.

وأما الحديث، ففيه بعد تسلیم السند ولو بمعونه الشهـره الجابرـه، أنه لاـ نسلم صدق الغرر في كل مورد، فالدليل أخص من المدعـى، ولذا قال في الجوـاهـر: (والتحقيق إن لم يكن ثم إجماع عدم قـدحـ الجـهـالـهـ التـىـ تـؤـولـ إـلـىـ عـلـمـ،ـ نحوـ أنـ يـقـعـ العـقـدـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـكـيـسـ مـثـلاـ ثـمـ يـعـدـانـهـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ لإـطـلاقـ الأـدـلـهـ أوـ عـمـومـهـاـ.ـ أماـ الـجـهـالـهـ التـىـ لـاـ تـؤـولـ إـلـىـ عـلـمـ،ـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـهـاـ،ـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـحـقـقـ الـرـبـحـ معـهـاـ وـهـوـ رـوحـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ)ـ اـنـتـهـىـ.

وإن كان يرد على شقه الثاني أولاً: بإمكان تحقق الربح، فإنه إذا لم يعلم كم

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦ الباب ١ من أبواب لا يجوز بيع ما يضر به الصياد ح ١٣

في الكيس، وشرى بكل دينار منه كتاباً ثم باع كل كتاب بدينار وربع ظهر الربع، وأنه خمس المجموع.

وثانياً: بأن الجھاله في مثل ذلك مثلها مثل الجھاله في الشركه ونحوها، فهل يستشكل فيما إذا خلط أحدهما لبني الآخر، ولا يعلم كم لبنة كل منهما، ومن بعيد جداً أن يمنع ذلك الجوهر أو غيره، ويكون المحتمل عند الاختلاف موازين القضاة من قاعده العدل والقرعه وغيرهما.

ومنه يعلم أن قول المستمسك إنه لو استدل على بطلان المضاربه بقصور الإطلاق عن إثبات الصحه، فالمرجع الأصل المقتضى للبطلان كان متيناً، غير ظاهر الوجه، لما تقدم من أنه لا وجه لمنع الإطلاق.

{الرابع} من شروط رأس المال: {أن يكون معيناً} وقد استدل له بالأصل، وبالغرض، وبالإجماع، وبأن المبهم المردود لا وجود له في الخارج.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت في الشرط الثالث عدم تماميه الأولين.

أما الإجماع فالظاهر أنه غير موجود، قال في محکي مجمع البرهان: كان دليلاً لاشتراط التعيين بالمعنى المذكور إجماع، وقال في موضع آخر منه: إن عدم كون التعيين بالمعنى المذكور مضرأً غير ظاهر.

أقول: كيف ينعقد الإجماع، وقد قال في مفتاح الكرامه: إنه لم يذكر هذا الشرط إلا عشره كتب فقط، فراجع كلامه، ولذا أشكّل غير واحد من المعلقين على هذا الشرط.

ومنه يعلم وجه النظر في ادعاء المستمسك بالإجماع عليه، كما ظهر

فلو أحضر مالين وقال: قارضتك بأحدهما أو بأيهمَا شئت، لم ينعقد إلا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه. نعم لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفه، الإشكال في قول المصنف.

{فلو أحضر مالين، وقال: قارضتك بأحدهما، أو بأيهمَا شئت، لم ينعقد، إلا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه}.

أما الاستلال على البطلان بأنه مردود، ففيه: إنه يعين بتعيين العامل، فهو مثل أن يقول: خذ أى المالين شئت هبه، نعم هو خلاف الاحتياط.

قال في القواعد: لو دفع إليه كيسين فقال: قارضتك على أحدهما والآخر وديعه، لم يعين، أو قال: قارضتك على أيهما شئت، لم يصح، ومثله قال غيره.

{نعم لا- فرق بين أن يكون مشاعاً} على نحو الكسر المشاع، أو الكلى في المعين {أو مفروزاً} لإطلاق أدله الصحة، بل في مفتاح الكرامة: وقد جوز القراض بالمال المشاع، وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

ولا شك في الصدق، فقول المستمسك: (لو فرض الشك في الصدق، لاحتمال اعتبار الإفراز في صدق المفهوم عرفاً، فالإطلاق لا مجال للتمسك به، بل المرجع أصله عدم الأثر) غير ظاهر الوجه.

وقول المصنف: {بعد العلم بمقداره ووصفه} بناءً على ما تقدم من اشتراط العلم بالمقدار الذي قد عرفت الإشكال فيه.

فلو كان المال مشتركاً بين شخصين، فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال، صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع، وكذا لو كان للمالك مائه دينار مثلاً فقال: قارضتك بنصف هذا المال، صح.

ومما تقدم ظهر عدم الإشكال فيما ذكره المصنف بقوله: {فلو كان المال مشتركاً بين شخصين، فقال أحدهما للعامل: قارضتك بحصتي في هذا المال، صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع} وإن كان مقتضى ما ذكره المصنف الإشكال في نفس هذا المثال إذا لم يعرف العامل أو المالك قدر الثلث والربع، كما لو مات الأب وخلف ولداً وبنتاً وكان له مال في صندوق لم يعلم هل أنه ثلثاً أو ربعاً أو أكثر، فإن مجرد العلم بأن للولد ثلثين لم ينفع في جعله مضاربَةً بعد عدم علمه بالقدر، ولعل المصنف أراد عرفة المقدار.

{وكذا} مقتضى القاعدة الصحيحة كما عرفت {لو كان للمالك مائه دينار مثلاً، فقال: قارضتك بنصف هذا المال، صح} لما تقدم من إطلاق الأدلة الشامل للمساع.

والحاصل أن كلاً من الجهة في المالك والعامل والمال لا يضر بصححة المضاربة، ولو كان صاحب المال مجهولاً للعامل، لكنه وضعه للمضاربة، صح أخذه من العامل بالمعاطاه، كما أنه كذلك إذا كان العامل مجهولاً للمالك، وهكذا إذا كان المال مجهولاً، ولذا قال في مفتاح الكرامه: إنها تحمل من الجهة ما لا تحمله العقود اللازمـه.

ومنه تعلم صحة المضاربة إذا لم يعرف أحدهما الآخر، ولا عرف أي

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما، ولو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والباقي للآخر، أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح.

منهما مقدار المال وكانت معاطاه في البين، وإن كان الاحتياط مراعاه ما ذكروه، والله العالم.

{الخامس} من شروط المضاربه: {أن يكون الربح مشاعاً بينهما، ولو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والباقي للآخر، أو البقيه مشتركه بينهما، لم يصح} واستدل لذلك بأمور.

الأول: ما قاله الجواهر من أنه لو كان لأحدهما شيء معين والباقي للآخر بطل إجماعاً، وقال في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يشترط في الربح الشياع.

وقال في المستمسك: وينظر من كلمات غير الحدائق الإجماع على الحكم المذكور.

الثاني: ما ذكره الشرائع من أنه لا يوثق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركه.

الثالث: ما ذكره مفتاح الكرامه، قال: لأنه خلاف وضع القراءص وهو خلاف مقتضى العقد.

الرابع: إنه خلاف ظاهر الروايات الدالة على الشياع، مثل قول السائل في خبر عبد الملك: مما أصبت منها جميعاً فهو بيني وبينك، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «لا بأس به»^(١).

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٤ الباب ٢ من أبواب أحكام المضاربه ح

وفي الرواية المرادي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل: أبتع لك متابعاً والربح بيني وبينك، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وفي رواية الحلبى: «وإن ربح فهو بينهما»^(٢).

إلى غير ذلك.

الخامس: ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يعطى الرجل مالاً يعلم به على أن يعطيه الربح مقطوعاً، قال: «هذا الربا محضاً»^(٣).

لكن كل هذه الوجوه لا تفني بإطلاق ما ذكروا:

فالإجماع غير موجود في المسألة، مع أنه لو كان كان محتملاً الاستناد بل مظنونه.

والثاني أخص من المدعى.

والثالث غير ظاهر، إذ لا وجه لجعله خلافاً مقتضى العقد، والحال أنه يتعارف مثل ذلك فيقول صاحب المال للعامل: اعمل وخذ كل يوم مقدار دينار لمصرفك والربح بعد ذلك بيننا.

والرابع لا دلالة فيه إلا من باب مفهوم اللقب، بالإضافة إلى أن (بينهما) ونحوه أعم، والإنصراف لو كان فيقرب أن يكون بدوياً.

والخامس أولاً: لا دلالة فيه بالنسبة إلى جعل شيء مقطوع للعامل.

وثانياً: إن الرواية إنما تعرضت بصورة ما كان الأمر ربأ، أما إذا لم يكن، كما لو علم أن ألف رأس المال يربح ما لا يقل من خمسمائه، فقال المالك: أعطنى مائه والباقيه أثلاثاً مثلًا، لم يكن ذلك من الربا الذي هو محتمل أن لا يربح أو يربح بقدر الربا أو أقل منه أو أكثر، ولذا ذهب جمع من المعاصرین إلى الإشكال في هذا الشرط، وليس

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام المضاربه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من أبواب أحكام المضاربه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام المضاربه ح ٢

السادس: تعين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك

المراد إسقاط هذا الشرط رأساً، بل إسقاط اشتراطه مطلقاً، ومع ذلك فالاحوط مراعاته.

نعم فيما يستلزم الربا لم يصح، لا لخبر الدعائم (١)، حتى يقال إنه ضعيف السندي، بل لأدله حرمه الربا.

{السادس} من شروط المضاربة: {تعين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك}، أقول التعين على أقسام:

الأول: ما ذكره، وصحته إجماعي، كما يدل عليها النصوص أيضاً.

الثاني: أن يقول لك جزء أو حظ أو نصيب، وهذا لا يصح، لأنه خلاف أدله المضاربة عرفاً وشرعأً، ويشمله دليل نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، وقد صرخ بعدم صحة مثل ذلك مفتاح الكرامه وغيره، ولعله المراد من عباره القواعد، حيث قال: أن يكون الربح مقدراً بالجزئيه لا بالتقدير كالنصف أو الثلث.

الثالث: أن يقول: لك ثلث أو ربع مثلاً، بأن جعل له الشيء المردود، وهذا لا يصح لأنه غرر، وخلاف مقتضى المضاربة، وفي المستمسك استدل له بأن المردود لا يقبل الملك، كما لا يقبل غيره من الأحكام، وإن كان فيه نظر، فإن كثيراً من الأحكام تترتب على المردود، كما إذا قال في الوصيه: أعط زيداً

ص: ١٥٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام المضاربة ح ٢

أو عمره ديناراً، أو أعط ديناراً أو دينارين لزيد، أو أباح له أن يجلس في داره شهراً أو شهرين، أو أباح أن يجلس في داره زيد أو عمرو، أو أباح لزيد أن يجلس في داره الشرقيه أو الغربيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

الرابع: أن يقول: لك بالنسبة العادله، حيث لا يعلمها هل هي الثالث أو الرابع، أو أقل أو أكثر، في ما إذا كان في الواقع مقداراً خاصاً، فإن العقلاه يجعلون لكل من رأس المال وللعمل نسبة خاصه من الربح، ومقتضى القاعده الصحه، لإطلاق أدله مضاربه وأدله العقود، وعدم محذور في ذلك من غرر أو نحوه، وإن كان ظاهر بعضهم المنع في أمثال ذلك.

الخامس: أن يقول: لك مثل ما أعطى التاجر الفلانى لعامله، وظاهر كلامهم الإشكال في ذلك، إما لأنه غرر وإما لأنه خلاف مقتضى المضاربه وإما لانصراف أدله المضاربه عن مثله، لكن الظاهر الصحه بطلان الوجوه المذكورة، ولذا قال في المستمسك: (لو قال: لك مثل ما شرط فلان، فدليل بطلانه غير ظاهر).

السادس: أن يردد في الأمر، بأن يقول: إن ربحت فوق الألف فلك النصف، سواء كان ذلك شرط المالك على العامل أو بالعكس، ومقتضى القاعده الصحه، لأنه شرط عقلاني، فالعامل مثلًا حيث تكون أجرته في الشهر خمسمائه لا يستعد أن يأخذ أقل بالمضاربه، ولذا يجعل الشرط بحيث لا يكون له أقل.

كذلك المالك إنه إن اشتري بالمال البضائعه الفلانيه حصل على ألف

إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك والعامل، فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبي عنهما لم يصح، إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره قطعاً، فلا يريده أن ينقص حظه في المضاربه، ويأتي هنا احتمال الانصراف والغرر، وأنه خلاف مقتضى العقد، وقد عرفت الإشكال في المذكورات.

ويمكن تصورات آخر لجعل الربح بينهما نضرب عنها خوف التطويل.

{إلا أن يكون هناك انصراف ينصرف إليه الإطلاق} وقد أراداه، فيكون الانصراف موجباً للعلم بالمقدار، ولو لا الإرادة لم ينفع الانصراف، إذ العقود تتبع القصود، وكأن المصنف لم يذكر الإرادة اعتماداً على وضوح هذا الشرط.

{السابع} من الشروط: {أن يكون الربح بين المالك والعامل، فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبي عنهما لم يصح، إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره}، قال في القواعد: (إإن شرط جزءاً منه لأجنبي فإن كان عاملاً صحيحاً، وإنما يبطل).

وقال في مفتاح الكرامه: (في شرح ذلك قوله واحداً في الحكمين مما في المبسوط، وبهما صرح في المذهب والشرائع والتذكرة والتحrir والإرشاد والتنقیح وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان، والمراد بالأجنبي من كان غير المتعاقدين) انتهى.

واستدل له هؤلاء بأمررين:

الأول: إنه خلاف مقتضى المضاربه.

نعم ذكروا أنه لو اشترط كون جزءاً من الربح لغلام أحدهما صحيحاً

الثاني: ظهور النصوص كون الربح بينهما، فهو خلاف الأدلة.

ولا يخفى ما في كليهما، إذ لا نسلم أنه خلاف مقتضى المضاربة، بل هو خلاف إطلاقها، ولذا لا يشك العرف في صدق القراض عليه مع هذا الشرط، وليس ذلك مثل أن يبيعه بشرط أن لا يملك المتعاق، كما أن النصوص ليست حاصله، بل ذكرت ما هو مقتضى الإطلاق، فالاستدلال بها لما نحن فيه من قبيل الاستدلال بمفهوم اللقب.

هذا بالإضافة إلى أنه لو كان شرطاً لا مقوماً كان من الشرط الفاسد، وبناؤهم على أنه ليس بمحضه.

ثم لو قيل بعدم مثل هذا الشرط، فإن قال للعامل: لك الثنان على أن تعطى امرأتك مثلاً نصفه، فهل يصح الشرط، لإطلاق أدله الوفاء بالشرط، أو لا، لأنه شرط للأجنبي، احتمالان، وإن كان الأقرب الأول.

وفي محكى التحرير النظر في لزوم هذا الشرط، وعن التذكرة لم يلزم الشرط، فإن أوجبه فالأقوى البطلان، وعن التقىح وفيه وجه آخر بالصحيح لا عمل عليه، واحتمل الأمرين مجمع البرهان فيما حكم عنه.

أما إذا شرط على الثالث عمل متعلق بالتجاره فلا يضر، إذ يرجع الأمر في الحقيقة إلى تعدد العامل، وذلك جائز بلا خلاف ولا إشكال.

{نعم ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام أحدهما صحيحاً} كما عن المبسوط والمهدب والتحرير والشرع والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرهم، بل عن الأول الإجماع عليه.

ولا- بأس به خصوصاً على القول بأن العبد لا يملك، لأنه يرجع إلى مولاه، وعلى القول الآخر يشكل، إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للأجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما فالأقوى الصحة مطلقاً، بل لا يبعد القول به في الأجنبي أيضاً وإن لم يكن عاملاً، لعموم الأدلة.

{ولا- بأس به} للإجماع المذكور، ولأنه في الحقيقة راجع إلى كيس الشارط، {خصوصاً على القول بأن العبد لا يملك، لأنه يرجع إلى مولاه}، لكن لا- يخفى أنه إن لم يملك لم يكن هذا شرطاً واقعاً، وإن كان يملك كان الدليلان السابقان بناءً على صحتها آتienen في المقام أيضاً.

ولعله أشار إلى ذلك بقوله: {وعلى القول الآخر} بملك العبد {يشكل} {إذا لا فرق بينه وبين الأجنبي} {إلا أنه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للأجنبي} لإطلاق أدله الوفاء بالشرط، وعدم كون هذا الشرط خلاف مقتضى المضاربة، بل خلاف إطلاقه، {والقدر المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاماً لأحدهما} لأنهم قد ذكروا صحة شرط إعطاء الغلام، {فالأقوى الصحة مطلقاً} بالنسبة إلى الغلام، سواء قلنا بملكه أم لا.

لكن يرد عليه: إنه لا مجال للتمسك بالقدر المتيقن بعد أن لم يكن إجمالاً في المقام، إلا أن يقال: إن المستند في عدم الجواز بالإجماع، وهو لا إطلاق له، لأن المجمعين في المنع عن الأجنبي أجازوا الشرط بالنسبة إلى الغلام، فتأمل.

{بل لا يبعد القول به في الأجنبي أيضاً وإن لم يكن عاملاً، لعموم الأدلة} كما

الثامن: ذكر بعضهم أنه يتشرط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه

عرفت، فإشكال المستمسك عليه بأن العموم مخصوص بما دل على اختصاص الربح لأمر خيري كالوقف أو طائفه خاصة كالفقراء، أو جعل بعض الربح بالمالك والعامل، غير وارد بعد أن عرفت عدم وجه للتخصيص المذكور.

ومما تقدم يعرف وجه الصحة في ما إذا اشترط بعض الربح منضماً إلى رأس المال وبعضه لهم أو لأحدهما أو الآخر.

{الثامن} من شروط المضاربة: {ذكر بعضهم أنه يتشرط أن يكون رأس المال بيد العامل} قال في القواعد: (أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح).

وقال في مفتاح الكرامة: (هذا شرط المصنف في التحرير أيضاً، وقد يلوح من الإيضاح اختياره، وفي جامع المقاصد أنه أولى وأبعد من الريب، وقرب في التذكرة عدم اشتراطه، وقد خلت عنه كتب الأصحاب قاطبه من المقنع والمقنع إلى الرياض، بل ظاهر أكثرها عدمه) انتهى.

{فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم} يبطل، و{يصح} مضاربة، لإطلاق أدله المضاربة.

ولذا قال المصنف: {لكن لا دليل عليه}، وما استدل له بأنه خلاف مقتضى المضاربة، ولأن العامل لا يمكن من العمل إذا لم يكن المال بيده، ولأصالته عدم الأثر، غير تام، إذ لا نسلم الأول، ولذا رده جامع المقاصد بأنه موضع تأمل، والتمكن

فلا مانع أن يتصدى العامل لمعامله مع كون المال بيد المالك، كما عن التذكرة.

الحادي عشر: أن يكون الاسترباح بالتجاره، وأما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعه مثلاً ويكون الربح بينهما، يشكل صحته

موجود بأن يحول العامل على المالك أو ما أشبهه، والأصل لا يقاوم الدليل.

وأما ما في أخبار الباب من أن المالك يدفع المال إلى العامل، ففيه: إنه سبق حسب التعارف، لا أنه شرط، وبذلك ظهر الجواب عن الاستدلال لذلك بالسيرة منذ زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ لا يسلم السيره أولاً، ولا دلالة فيها على الاختصاص ثانياً.

وعليه {فلا مانع أن يتصدى العامل لمعامله مع كون المال بيد المالك، كما عن التذكرة}، بل قد عرفت أنه المشهور، وعليه فما في المستمسك أن الشك في اعتباره عرفاً في مفهوم المضاربه كاف في اعتباره، محل منع، ولذا قرر ما وجدته من التعليقات فتوى الماتن.

{الحادي عشر} من شروط المضاربه: {أن يكون الاسترباح بالتجاره، وأما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعه مثلاً، ويكون الربح بينهما يشكل صحته}.

قال في القواعد: (وشرطه أن يكون تجارة، فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف، أما النقل والكيل والوزن ولو احق التجاره، فإنها تبع للتجاره

والتجاره هى الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع). انتهى.

وقال فى مفتاح الكرامه: (كما صرخ بذلك كله فى التذكرة والتحرير وجامع المقاصد، وهو صريح المبسوط فى الأخير).

أقول: علل هذا الشرط فى التذكرة بأن (هذه أعمال مضبوطه يمكن الاستيellar عليها، فاستغنى بها عن القراض فيها، وإنما يجوز القراض فيما لا يجوز الاستيellar عليه، وهو التجاره التي لا يمكن ضبطها، ولا معرفه قدر العمل فيها ولا قدر العوض، والحاجه داعيه إليها ولا يمكن الاستيellar عليها، فللضوره مع جهاله العوضين شرع عقد المضاربه) انتهى.

أما من أين أن شرط القراض عدم صحة الاستيellar، فقد ذكر وجهه أن المتيقن من القراض ذلك، فالاصل في ما عدا المتيقن عدم الأثر، فإن الأعمال المذكوره كالطبخ والخبز أعمال مضبوطه، فلا ضروره فيها إلى ارتكاب مخالفه الأصول وتجويز القراض فيها، إذ معنى القراض على هذه الأشياء أن يقارضه على أن يشتري الحنطة ويطبخها ويخبزها، والطعام ليطبخه، والغزل لينسجه، والثوب ليصبغه، ونحو ذلك من الحرف، هذا غايه ما يقال في وجه الشرط المذكور.

ولعل العلامه رأى عدم إطلاق الأدله، فعلله في قبال استحسانات العامه بالاستحسان، لأن هذا الشرط أحد قولى الشافعية، وإلا فمن المعلوم أن مثل هذه الأمور لا توجب الاشتراط.

إذ القدر المعلوم من الأدلة هو التجاره، ولو فرض صحه غيرها للعمومات _ كما لا يبعد _ لا يكون داخلاً في عنوان المضاربه.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به، مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير

ولذا قال المصنف في تعليل هذا الشرط: {إذ القدر المعلوم من الأدلة هو التجاره}، لكن الظاهر صحه المضاربه، لإطلاق الأدلة بعد شمول المضاربه لها عرفاً، ولذا لم يكن مجال لقوله: {ولو فرض صحه غيرها للعمومات} مثل (أوفو بالعقود)^(١)، و(تجاره عن تراض)^(٢).

{كما لا يبعد، لا يكون داخلاً في عنوان المضاربه}، كما لا مجال لقول المستمسك من الشك في تحقق المضاربه عرفاً في مثل ذلك الموجب للرجوع إلى أصله عدم ترتيب الأثر، انتهى.

فيصح كل تلك الأقسام مضاربه، بل وأن يعطيه مالاً ليدرس، فإذا صار طبيباً أو مهندساً مثلًا كان شريكه في الربح، لكن اللازم ملاحظه عدم الإجحاف ونحوه مما ثبت بالأدله الثانويه.

{العاشر} من الشروط: {أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به} سواء كان العجز ذاتياً، أو لظرف زمانى أو مكانى طارئ، {مع اشتراط المباشره من دون الاستنابه بالغير} أو لشرط خاص كاشتراط أن يتاجر بالبضائع

ص: ١٦٦

١- سورة المائدة: الآيه ١

٢- سورة النساء: الآيه ٢٩

أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير

الفلانية، أو بشرط آخر ولم يكن كان قادراً على التجارة، وإنما العجز ناش عن الشرط.

{أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير} وبدون الشرط الخاص، ويدل على هذا الشرط عدم شمول أدله المضاربه إلا للمقدور، ولذا قال في الجواهر: لعل المتوجه الفساد، لمعلوميه اعتبار قدره العامل على العمل في الصحبه، نحو ما ذكروه في الإجراء، ضروره لغويه التعاقد مع العاجز.

ومثله ما لو كان المضارب عاجزاً عن المال، فكما لا تتعقد المضاربه لانتفاء ركن من ركنيها، كذلك إذا انتفى الركن الثاني وهو العمل.

ومنه يعلم أن ما ذكره الشرائع والمسالك وغيرهما من الضمان بدون البطلان في مفروض المسأله غير ظاهر الوجه، قال المحقق: (وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن)، وقال المسالك في شرحه: (هذا ما جهل المالك بعجزه لأنه مع عجزه يكون واضعاً يده على المال على غير الوجه المأذون فيه، لأن تسليمه إليه إنما كان ليعمل فيه فكان ضامناً).

قال الجواهر: ونحوه في جامع المقاصد، وقال في المستمسك: ونحو عباره الشرائع ذكر في القواعد، ثم قال المستمسك: إن ما ذكره العروه في محله.

أقول: لعل المحقق وبعض آخر أرادوا بطلان العقد، وإنما عمروا بالضمان باعتبار التلازم العرفي.

ذكر المسالك: وحيث يثبت الضمان لا يبطل العقد به، إذ لامنافه بين الضمان وصحه العقد، وعلله في الحدائق بما تقدم من الأخبار وعليه اتفاق الأصحاب

وإلا فلا يصح، لاشتراض كون العامل قادرًا على العمل، كما أن الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنه إذا كان عاجزًا تكون باطلة، من أنه مع المخالفه لما شرطه المالك فإنه يضمن والربح بينهما.

أقول: لا ظهور في كلام الشرائع ونحوه في عدم البطلان، إذ عدم التلازم حقيقة لا ينافي التلازم العرفى.

وكيف كان، فما ذكره الماتن هو الذي تقتضيه القاعدة، أما احتمال أن البطلان ليس من جهة العجز بل من جهة أن الإذن والعقد كانا على المقدور، فلا يخفى ما فيه، إذ العقد على غير المقدور باطل لأنه ليس بشرعى ولا عقلائى، فإن قدر العامل صح {وإلا فلا يصح، لاشتراض كون العامل قادرًا على العمل، كما أن الأمر كذلك في الإجارة للعمل} بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك في المزارعه والمساقاه، {إنه إذا كان عاجزًا تكون باطله} لما سبق من عدم الدليل على الصحة عقلاً أو شرعاً

ثم هل البطلان يكون للكل أو للمقدار العاجز عنه، إذا كان مقدار عاجزاً عنه ومقدار غير عاجز عنه، كما إذا ضاربه بألف لأجل تجاره الحنطة والأرز، وقد كان الأرز عاجزاً عنه، فيكون البطلان في النصف المرتبط بالأرز دون النصف المرتبط بالحنطة، أو على سبيل البدل إذا كان العجز كذلك، كما إذا كان عاجزاً عن الجمع بين تجاره الحنطة وتجاره الأرز، ولا يعجز عن تجاره إحداهما على سبيل البدل.

وهذا على ثلاثة أقسام، فإنه إما أن يعجز عن أحدهما، وإما أن يعجز عن نصف الاتجار سواء عن أحدهما أو عن نصفه كليهما، مثلًا كانت قدرته تجاره خمسمائه

فيكون تمام الربح للملك، وللعامل أجره عمله مع جهله بالبطلان،

إما الأرز كلاً أو الحنطة كلاً أو بعض هذا وبعض هذا، وإنما العجز عن صرف الألف في التجاره.

وإما أن يعجز عن بعض الجنس الواحد، كما إذا كانت المضاربه بألف في الحنطة ولا يقدر إلا على خمسمائه منه فقط.

احتمالان، ظاهر المصنف بطлан الكل، لكن المستمسك قال: إذا كان الموجب للبطلان العجز فالعجز كان عن المجموع فيوجب بطلان المجموع لاــ بطلان كل جزء جزء لعدم العجز عن ذلك، وحينئذ تصح في المقدور وتبطل في الزائد ويكون من قبيل بعض الصفقة.

وذهب إلى ذلك غير واحد من المعلقين، وإن كان يظهر من سكوت معظمهم على الماتن اختيارهم البطلان، والظاهر الصحه هنا وفي الإيجاره والمزارعه والمساقاه بالنسبة إلى القدر المقدور كما في البيع، كما أنه كذلك بالنسبة إلى رأس المال إذا ظهر بعضه ناقصاً في المعين، أو لم يقدر على بعضه المالك في الكل، أو ما أشبه ذلك.

وعليه فإذا كان المالك جاهلاً بعدم قدره العامل، كان له خيار بعض الصفقة، وإذا كان عالماً لم يكن له خيار لأنه أقدم على ذلك، كما لا خيار له في البيع إذا أقدم على اشتراء المعيب.

وكيف كان، فإذا أبطله لجهله بالعجز {فيكون تمام الربح للملك وللعامل أجره عمله مع جهله بالبطلان}، وأما إذا كان عالماً بالعجز وأقدم على المعامله، أو كان جاهلاً ولم يبطل كان الربح بين الملك والعامل بالنسبة.

أما المقدار العاجز عنه فلا عمل ولا ربح، وإذا كان جاهلاً وأبطله كان للعامل

ويكون ضامناً لتلف المال إلا مع علم المالك بالحال

أجره المثل ويتحمل أقل الأمرين من المثل والمسمي، لأنه أقدم على المسمي فلا حق له في الأزيد، على الخلاف الذي ذكره في تلك المسألة.

ثم إن ما ذكرناه من الربح للعامل بالنسبة إنما يراد به ما يستحق، لا بنسبة العمل، إذ قد يكون حجم الجزء بالنسبة خاصة بينما قدر المال له بالنسبة أخرى، مثلاً إذا استأجره في صنع مصراعي باب لداره، فصنع مصراعاً واحداً لم يكن يستحق نصف المبلغ بل أقل من ذلك غالباً.

وبما تقدم ظهر أحكام كل الفروع من كون العامل جاهلاً أو عالماً في صوره عدم قدره المالك على إعطاء كل المال، ومن كون المالك جاهلاً أو عالماً في صوره عدم قدره العامل على كل العمل، وعند جهلهما إما أن يفسخ إذا ما علم، وإما أن لا يفسخ، {ويكون} العامل {ضامناً لتلف المال إلا مع علم المالك بالحال}.

والوجه في الضمان ما ذكره المسالك قائلاً عند قول المحقق: (وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن): (هذا مع جهل المالك بعجزه، لأنه مع عجزه يكون واسعاً يده على غير الوجه المأذون فيه، لأن تسليمه إليه إنما كان ليعمل فيه فكان ضامناً).

أقول: قد نقول ببطلان المضاربة، وقد نقول بصحتها بالنسبة إلى القدر المقدور، وبطلانها بالنسبة إلى القدر غير المقدور، وعلى أي حال فالبطلان بالنسبة إلى الجميع أو البعض إن تلف ذلك القدر الذي تبطل فيه المضاربة، هل يوجب الضمان، كما تقدم عن المسالك وجهه، أو لا يوجب لما ذكره المستمسك بقوله: (إن

الضمان في المقام مخالف لقاعدته «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde»^(١)، فإن مال المضاربه غير مضمون على العامل في المضاربه الصحيحه فلا يكون مضموناً عليه في الباطل إلى آخره، احتمالان.

ويمكن أن يقال: إن صور المسأله أربع، لأنهما إما عالمان بالبطلان، أو جاهلان، أو المالك عالم والعامل جاهل، أو بالعكس.

فإن كانا عالمين بالبطلان فقد جعل المالك المال وديعه في يد العامل والوديعه غير مضمونه، ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صاحب الوديعه والبضائع مؤتمنان»^(٢).

وقال (عليه السلام): «ليس على مستعير عاريه ضمان، وصاحب العاريه والوديعه مؤتمن»^(٣)، ونحوه غيره.

وإن كانوا جاهلين فقد أودع المالك يد العامل، وإن كان سبب الوديعه جهله حتى أنه لو كان عالماً لم يعطه إياه، لكن عدم إعطائه إياه لا يخرجه عن كونه وديعه، والوديعه لا ضمان فيه.

وإن كان المالك جاهلاً والعامل عالماً لم يبعد الضمان، لأن علم العامل بأنه لا حق له يوجب دخوله في قاعدته «على اليد ما أخذت» فهو كما إذا زعم المالك أن هذا زيد فأودعه المال، وقد كان عمروأ وعلم عمرو باشتباه المودع، وأدله الوديعه منصرفه من مثل هذا الصورة.

ولو كان العكس فقد اذهب المالك احترام ماله بعد أن أعطاه لمن يعلم أنه لا يستحق الإعطاء، لأن المالك عالم يبطلان المضاربه.

ص: ١٧١

١- انظر الجواهر: ج ٢٢ ص ٢٥٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب العاريه ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب العاريه ح ٦

وهل يضمن حيئذ جميعه، لعدم التميز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه، أو القدر الزائد، لأن العجز إنما يكون بسببه فيختص به، أو الأول إذا أخذ الجميع دفعه، والثانى إذا أخذ أولاً بقدر مقدوره ثم أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أولاً.

{وهل يضمن حيئذ جميعه، لعدم التميز} لأن وضع اليد في حال الانضمام لا في حال الانفراد، والمنضم غير مقدور العمل به، فلا يكون مأذوناً في قبضه فيكون مضموناً لاقضاء اليد الضمان، ولذا قال: {مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه} حتى يكون أمانه.

{أو القدر الزائد، لأن العجز إنما يكون بسببه} أي بسبب الزائد {فيختص} الضمان {به} إذ غير الزائد مأذون في قبضه.

{أو} الضمان يكون للجميع الذي ذكرناه في {الأول إذا أخذ الجميع دفعه} لأن الدليل المتقدم بقولنا (لأن وضع اليد...) آت فيما لو أخذ الجميع دفعه.

{والثانى} أي عدم ضمان القدر المقدور {إذا أخذ أولاً بقدر مقدوره} كالنصف أو الثلث أو ما أشبه.

{ثم أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أولاً} لأنه إذا مزجه كان التصرف غير مأذون فيه، من حيث الشركه، فيكون التصرف موجباً للضمان.

لكن فيه: إن عدم الإذن في التصرف من جهة الشركه لا- يوجب ضمان المجموع، إذ القدر المأذون وإن كان ممترجاً سبب الامتناع عدم جواز التصرف فيه من حيث الشركه إلا أنه لا يوجب الضمان، فهو كما إذا تصرف في الملك المشتركة بينه وبين غيره، فإن تصرفه وإن كان ممنوعاً

أقواها الأخير.

لكنه إذا تلف لا يوجب تلفه ضمان الجميع، وإنما ضمان مال الشريك فقط.

{أقواها} عند المصنف {الأخير} إذ يرد على ضمان الجميع أن البعض الذي صحت المضاربه بالنسبة إليه لا وجه لضمانه، كما يرد على ضمان القدر الزائد فقط أنه إذا أخذ الجميع دفعه أو تدريجاً لكن مزج المقدور بغير المقدور كان ممنوع التصرف في المجموع، والمنع عن التصرف يوجب الضمان.

لكن قد عرفت مما ذكرنا أن اللازم القول بضمان الزائد فقط، فإذا تلف الجميع كان قدر الضمان واضحاً، مثلاً كان النصف مقدوراً والنصف الآخر غير مقدور، وإذا تلف النصف مثلاً في الممترج كان مقتضى القاعدة ضمان الربع، لأن ذلك مقتضى قاعدة العدل، حيث إن جعل النصف على المالك فقط لا على العامل فقط لا وجه له، لأنه ترجيح بلا مرجع، ولا مجال للقرعه حيث إن مرتبتها بعد مرتبته قاعدة العدل كما يستفاد من روایه الودعی وغيرها، فلا وجه إلا لقاعدة العدل.

وكذا في كل مورد مشابه، كما إذا كان قفيز من الحنطه لنفرین أذن أحدهما لزيد في التصرف فيه، ولم يأذن الآخر، فتصرف في الجميع وتلف نصفه بدون تفريط أو تعد، فإن مقتضى القاعدة تقسيم النصف الذاهب منهمما، إذ لا ترجيح لجعله من الأذن أو من الذي لم يأذن، ولا مجال للقرعه أيضاً.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن مقتضى القاعدة الاحتمال الثاني، وهو ضمان القدر الزائد مطلقاً.

ودعوى أنه بعدأخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الآن لأحد أجزائه، إذ لو ترك الأول وأخذ الزيادة لا يكون عاجزاً، كما ترى، إذ الأول وقع صحيحاً، والبطلان مستند إلى الثاني وبسببه، والمفروض عدم المزج.

ثم إن المسالك أشكل على التفصيل بقوله: (يشكل بأنه بعد وضع يده على الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو المجموع ولا ترجح الآن لأحد أجزائه، إذ لو ترك الأول وأخذ الزيادة لم يعجز) وأشار المصنف إلى دفعه بما حاصله: أن لا عجز عن المجموع في صوره تدرج الأخذ، فإن العجز في الثاني الذي عجز عنه لا في الأول الذي هو مقدوره.

{و} وذلك لأن {دعوى أنه بعدأخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجح الآن} بعد أن أخذ الثاني الذي هو عاجز عنه {لأحد أجزائه} حتى يقال الأول غير عاجز عنه والثاني عاجز عنه، وإنما لا ترجح {إذ لو ترك الأول} المقدور {وأخذ الزيادة} أي الثاني {لا يكون عاجزاً} فالآن وبعدأخذ المجموع نسبة العجز إلى كلا الجزئين على حد سواء، ولا ترجح لأن يقال الأول عاجز عنه أو الثاني عنه {كما ترى} غير تامة بل العجز عن الثاني بذاته {إذ الأول وقع صحيحاً} حيث إنه كان مقدوراً.

{والبطلان منسوب إلى الثاني وبسببه، و} الأول والثاني في الخارج متمايزان، لأن {المفروض عدم المزج} فلماذا يقال بسريان العجز إلى المجموع.

وقد رد المستمسك الماتن بقوله: (هذا يتم لو كان أخذ الأول بعقد يختص

هذا ولكن ذكر بعضهم أن مع العجز المعامله صحيحه، فالربح مشترك، ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك، ولا وجه له لما ذكرنا، مع أنه إذا كانت المعامله صحيحه

به والثانى بعقد آخر يحتضن به، أما إذا كان الأخذ الثانى بعقد موضوعه مجموع الأول والثانى، فيكون موضوع العقد غير مقدر، فيكون العقد باطلأً فالمأخذ به أولاً كالمأخذ به ثانياً كلاهما مأخذ بعقد باطل، فيكون كل منهما مضموناً ولا فرق بينهما)، لكن الرد محل نظر إذ العقد ليس باطل، بل يكون جائزً من قبيل خيار بعض الصفة.

وقد عرفت أن قول المصنف باشتراط عدم المزج غير ظاهر الوجه، بل العقد صحيح ولو مزج الأول والثانى، فالضمان للقدر الزائد فقط سواء أخذها مرتين أو مره، وسواء مزج فى المرتين أو لم يمزج.

{هذا ولكن ذكر بعضهم} كالحدائق {أن مع العجز المعامله صحيحه، فالربح مشترك، ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك} وحيث يثبت الضمان لا يبطل العقد، إذ لا منافاه بين الضمان وصحه العقد.

وقد نسب هذا القول الحدائق إليهم حيث قال: (قالوا ...)، وفي بعض تعليقات المتن: بل أسندا إلى الكل، قال فى الحدائق: (ويدل عليه ما تقدم فى تلك الأخبار، وعليه اتفاق الأصحاب، من أنه مع المخالفه لما شرطه المالك فإنه يضمن والربح بينهما).

{ولاـ وجه له لما ذكرنا} من لزوم التفصيل فى المسألة لا إطلاق صحة المعامله {مع أنه} يرد على كلام الحدائق إشكال آخر وهو أنه {إذا كانت المعامله صحيحه

لم يكن وجه للضمان، ثم إذا تجدد العجز في الأثناء وجب عليه رد الزائد وإلا ضمن.

لم يكن وجه للضمان} لأن العامل أمين والأمين لا يضمن، وقد رد المستمسك دليل الحادائق بقوله: (إن دليله ضعيف لخروج المورد عن عموم النصوص الداله على أن العامل إذا خالف ما شرط عليه فهو ضامن والربح بينهما الآتيه في المسأله الخامسه) انتهى.

لكن ربما يقال: إن الحادائق لم يرد الاستدلال، وإنما الاستيناس للمقام بتلك الأخبار، فإنها دلت على إمكان الجمع بين اشتراك الربح بمقتضى العقد والضمان بمقتضى أن الإعطاء مبني على القدرة والضمان مرفوع في هذه الحاله، فإذا لم تكن قدره لم تكن أمانه مالكيه، وحيث لا قدره فلا أمانه مالكيه ترفع الضمان.

أقول بالنسبة إلى غير المقدور ضمان وبالنسبة إلى المقدور الربح مشترك ولا ضمان، إذ العقد صحيح والقدرة موجوده فأمانه مالكيه توجب رفع الضمان.

{ثم إذا تجدد العجز في الأثناء وجب عليه رد الزائد} لأنه لا يقدر على العمل فيه فلا يحق له إبقاؤه عنده، لأن الأمانه كانت باعتبار عقد المضاربه، فإذا عجز بطل العقد بالنسبة إليه، وبقى العقد بالنسبة إلى القدر الذي يمكنه العمل فيه، حيث قد عرفت عدم بطلان العقد إلا بالنسبة إلى القدر الذي عجز عن العمل فيه {وإلا ضمن} لأن يده عليه ليست يد أمانه، فيشملها دليل «على اليد»[\(١\)](#).

ص: ١٧٦

ومما تقدم يعرف حكم كل صور المسواله، فإن العجز إما عن البعض أو عن الكل، وعلى كل حال إما ابتداءً فقط أو في الأثناء أو في الأخير أو مختلفاً، كأن عجز عن بعض أولاً وعن بعض وسطاً.

مثلاً كانت المضاربه على دراهم ودنانير، فلم يتمكن من التصرف في الدرارهم لأنها تخاف اتهامه بأنه سرقها. أو عجز عن الكل أولاً وعن البعض أخيراً، إلى غير ذلك من صور المسواله، فإن الميزان في الكل أن عقد المضاربه كأنها عقود بالنسبة إلى المال وبالنسبة إلى الأزمه، فكلما حصل عجز عن بعض مالاً أو زماناً بقى العقد بالنسبة إلى المقدور.

نعم يأتي بالنسبة إلى المالك شبه خيار بعض الصفقة، وذلك لأن بناء العقلاء على انحلال العقد إلى عقود، وقد قرره الشارع حيث إنه لم يمنع عنه، ودليل الخيار ما ذكروه في بعض الصفقة.

مسئله ۱ المضاربہ بمال الأمانہ

(مسئله ۱) : لو کان له مال موجود فی يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليها صح، وإن کان فی يده غصباً أو غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى أنه يرتفع الضمان بذلك

(مسئله ۱) : لو کان له مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليها صح } ولا فرق بين أن يكون المال فى يده أمانه مالكيه بعاريه أو وديعه أو إجاره أو غيرها لإطلاق الأدله، بل يظهر عن التذكره فيما لو کان المال وديعه أو عاريه إجماع المسلمين عليه.

وقال المستمسك بـ**عدم الفرق عرفاً** بين كون المال المضارب عليه في يد المالك وفي يد غيره أمناً كان أو مستعيراً أو غيرهما، انتهى.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين كون المال في يد أم لا، كما إذا كان في مكان لا يد عليه، بل أو كان لا يقدر المالك عليه، واليد لا فرق فيها بين يد المالك أو العامل أو غيرهما.

{ وإن كان في يده غصباً أو غيره مما يكون اليه يد ضمان } لأنها ليست أمانة مالكيه ولا شرعية { فالأقوى أنه يرتفع الضمان بذلك } فإنه لا إشكال في صحة جعله مضاربه، بل في العدائق: (الظاهر أن الحكم اتفاقى عند الأصحاب) انتهى.

ووجهه إطلاق الأدله حيث لا مخصص لما إذا كان المال غصباً، خلافاً للشرع فإنه قال: (ولو كان في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان) انتهى.

وعله في الجوادر بالأصل السالم عن معارضه وقوع عقد القراض الذي لا يلزمه عدم الضمان، بل يجتمعه في كثير من المقامات، لظهور قوله (عليه السلام): «حتى يؤدي»

لإنقلاب اليد حيث فينقلب الحكم، ودعوى أن الضمان مغياً بالتأديبه ولم تحصل كما ترى

في بقاء الضمان إلى حال التأديبه التي ليس وقوع عقد القراء منهما، وإنما قوينا عدم الضمان {إنقلاب اليد} الضمانية إلى الأمانة {ينقلب الحكم} فكما أنه إذا قال للغاصب: المال أمانه عندك من الآن، أو قال: آجرتك الدار المغصوبه مثلًا، انقطع الضمان فكذا في المقام.

والاستصحاب الذي استدل به لقول الشرائع، لا مجال له بعد تبدل الموضوع، فحال الاستصحاب حال عكس المسواله، كما إذا كانت أمانه في يده فلما طلبها المالك لم يدفعها إليه فإنها تكون غصباً ويكون عليه تلفها، ولذا اختار الجواهر بنفسه عدم الضمان بعد جعله مضاربه في يد الغاصب.

ومنه يعلم أن ما عن العلامه في التذكرة، وذكره المسالك من أن مجرد العقد لا يقتضي ذلك، وإنما يحصل الإذن بأمر آخر ولو حصل زال الضمان محل إشكال، إذ إنشاء المضاربه ظاهر في الإذن.

كما ظهر الإشكال في قول المستمسك حيث قال: إن الإنقلاب لا يجدى في نفي الضمان إلا أن يثبت أمران الإذن في القبض وأن المأذون لا يضمن، إذ قد عرفت الظهور العرفي في الإذن والمأذون لا يضمن يكون أمانه مالكيه والأمين غير ضامن نصاً وإجمالاً.

{و} أما الاستدلال بالروايه المتقدمه المذكوره في المستدرک في كتابي الوديعه والغصب، وفي غيره بـ {دعوى أن الضمان مغياً بالتأديبه ولم تحصل} وحيث إن (حتى) انتهاء الغايه فيبقى الضمان إلى الأداء، وهو غير حاصل فرضاً، {كما ترى} إذ

ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان إلا إذا اشتري به شيئاً ودفعه إلى البائع فإنه يرتفع الضمان به، لأنه قد قضى دينه بإذنه، وذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً، وأن العين إذا كانت في يد الغاصب

المفهوم من الأداء عرفاً إمضاء المالك لا الأداء الخارجي، ولذا إذا قال له: أده إلى زيد، كان أداء، وإذا قال له: هو لك، كان أداء، وإذا قال: وديعه أو عاريه أو في إجارتك أو رهنك وما أشبه، كان أداء.

فالمراد بالأداء الخروج عن الغصب إلى سلطان المغضوب منه أو وليه، كما إذا أخذه وكيله أو الحاكم الشرعي الذي هو ولی مثل المغضوب منه أو الولي للطفل مثلاً.

{ولكن} مع ذلك {ذكر جماعة} كما عرفت عن الشرائع وغيره، بل في الحدائق أنه المشهور وإن لم يتحقق ذلك {بقاء الضمان} بعد جعله مال المضاربه {إلا إذا اشتري به شيئاً} وإن لم يدفعه إلى البائع، فقوله: {ودفعه إلى البائع} لا بد وأن يراد به ما إذا لم يأذن البائع في بقائه عنده لكنه غصب عن البائع حينئذ لا عن المالك {فإنه يرتفع الضمان به}.

وجعله المسالك إجماعياً، لكن في الجواهر: وأما القول بعدم زوال الضمان معها أيضاً ففيه مضافاً إلى ما سمعته أنه أداء إليه ضرورة دخوله بذلك تحت سلطانه الذي هو معنى اليـد {لأنه قد قضى دينه بإذنه} فلا مجال للاستصحاب ولا لقاعدـه اليـد.

{وذكرـوا} أي جماعـه منهم {نحو ذلك} وعدم سقوط ضمان الغاصـب إذا جعلـه المالـك رهـناً عنـده {في الرـهن أيضـاً، و} قالـوا {إن العـين إذا كانت في يـد الغـاصـب}

فجعلها رهناً عنده أنها تبقى على الضمان، والأقوى ما ذكرناه في المقامين لما ذكرنا.

فجعلها رهناً به عنده أنها تبقى على الضمان} إلا أن الجوادر وغيره قالوا بأن جعلها رهناً يخرج الغاصب عن الضمان.

{و} قول الجوادر هو {الأقوى} فإن {ما ذكرناه في المقامين} وكذلك سائر المقامات المشابهة كما إذا جعلها عارية أو وديعه أو إجاره أو مزارعه أو مساقاه عند ذلك هو مقتضى القاعدة {لما ذكرنا} من أنه دخل بذلك تحت سلطان المالك فلا يكون غصباً، فلا مجال للاستصحاب ولا لقاعدته اليد، ويكون الحال كذلك إذا مات وورثه من رضي بيقائه في يده.

وكذا إذا جعله الغاصب تقاصاً فيما يصح فيه التقاض، نعم إذا جعله المالك مضاربه لكنه لم يأذن بيقائه في يده لم يخرج عن كونه غصباً، إذ قد عرفت أن مجرد المضاربة لا تكفي في الإذن.

ومثل ما تقدم في الخروج عن الضمان لو غصب صغيره بملابسها فزوجها إياه الولي فإنه يخرج عن كونه غاصباً ولا يكون بعد ذلك ضامناً.

ثم إن في مفروض المتن لو تبين بطلان المضاربة، فإن كان رضي المالك على نحو التقييد بالمضاربة لم يخرج عن كونه غاصباً، أما إذا كان راضياً والمضاربة كانت على نحو الداعي خرج عن الضمان أيضاً.

وللمسألة فروع تظهر مما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٢ جواز المضاربة بالأدلة الأربع

(مسئلة ٢): المضاربة جائزه من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها

(مسئلة ٢): {المضاربة جائزه} كتاباً لأنّه نوع من التجارة عن تراضٍ وعقد، فيشملها دليهما.

وسنّه: للروايات المتواتره المذكوره في كتب الحديث والفقه،

وإجماعاً: بلا خلاف نقل عن أحد.

وعقلاً: حيث لا مانع منها.

وتوهم بعض المتجددين أنه نوع من الاستثمار لأنّ إنساناً يعمل ويأخذ ربحه إنسان آخر، غير تام لأن المال عمل مجسم أيضاً، فمن كلا-الطرفين عمل والربح بينهما على نحو لا إجحاف فيه، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد) فلا داعي إلى تكراره في المقام.

ثم إن المشهور أنها جائزه {من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها} بأن يسترجع المالك ماله ويكتف العامل عن العمل، وحيث إن ذلك قد يوجب تضرر أحدهما كان لهما أن يجعل المضاربة شرطاً في عقد لازم، والشرط في العقد اللازم يوجب الوضع.

ثم إذا فسخ أحدهما كان اللازم أن يكون له بقدر حقه المقرر إلى ذلك الحين، لأن كلاً ملك فلا وجه لاحتمال الفسخ عن أصله ويكون للعامل أجره المثل أو أقل الأمرين إلى ذلك الحين.

وكيف كان، فقد ادعى المسالك عدم الخلاف في أن المضاربة جائزه.

وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، قال: وهو الحجه في الخروج عن قاعده اللزوم.

وقال في مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (القراض عقد جائز من الطرفين): إجماعاً كما في مجمع البرهان، وبلا خلاف كما فيه أيضاً، وفي الكفايه والرياض، وفي

سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده، نص المال أو كان به عروض، مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل، وإن كان قبل انقضائه، نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله

الغنية الإجماع على جوازه وأن لكل منهما فسخه متى شاء، وبذلك صرخ في السرائر والتذكرة والمبسوط والشائع والنافع والتحرير والإرشاد وشروطه والروضه والوسائل وغيرها.

أقول: لولا هذه الإجماعات ونحوها لكان القول بذلك مشكلاً على خلاف الأدلة الأولية، ولم يظهر لهم التعليل أو روایه توجب احتمال الاستئناد حتى يسقط الإجماع عن الحجية.

نعم نقل مفتاح الكرامه عن جامع الشرائع قوله: إنها عقد لازم من الطرفين، ثم احتمل كونه غلطًا من قلم الناشر، ولذا لم أجده من المعاصرين أحداً قال بلزمها، فلا بد من القول بجوازها {سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده، نص المال} بأن صار نقداً {أو كان به عروض، مطلقاً كانت} المضاربه {أو مع اشتراط الأجل، وإن كان} الفسخ في صوره شرط الأجل {قبل انقضائه} لأن الشرط في العقد الجائز لا يكون لازماً، والعمده إطلاق الإجماع.

وقد صرخ بذلك غير واحد من الفقهاء {نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله} والمراد بعدم الجواز عدم النفوذ، لا الحكم التكليفي، لأنه المستفاد من دليل الشرط، وإنما لا يجوز الفسخ

لقاعدہ کون المؤمنین عند شروطهم (١)، {بل هو الأقوى، لوجوب الوفاء بالشرط} غیر المخالف للكتاب والسنہ ولمقتضی العقد.

أقول: الفرق بين الشرط في ضمن العقد اللازم، وفي ضمن العقد الجائز، أنه لو لم يف الشرط في الأول كان للشرط إجبار المشروط عليه، وكان ترك المشروط عليه للشرط فعلاً حراماً لأنه تارك للواجب، أما في الثاني فمقتضى القاعدة أنه ليس للشرط الإجبار، فهو مثل ما إذا لم يف بالعقد الجائز حيث لا يحق لطرفه إجباره، كما لم يفعل تارك الشرط حراماً، وذلك للتلازم بين عدم وجوب الأصل وعدم وجوب الفرع، فالركوع في الصلاة المستحب ليس واجباً لأنه إذا لم يرکع بطلت الصلاة لا أنه فعل فعل حراماً أو يلزم عمل الرکوع، كذلك ليس الأكل في الصوم المستحب حراماً، فإنه إذا أكل بطل صومه، فلا يلزم على الصائم ترك الأكل ولا يكون أكله حراماً.

وكانه إلى هذا أشار المسالك حيث قال: (والقراض من العقود الجائزه لا يلزم الوفاء بما شرط في عقده لأن الشرط كالجزء من العقد فلا يزيد عليه).

وقال في الجواهر: (يتحمل عدم وجوب الوفاء بالشرط وإن لم يفسخ العقد للأصل السالم عن معارضه آيه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٢)، ثم ذكر أن ذلك مراد الشيخ والفاضل في كلامهما وهو لا يخلو من قوه) انتهى.

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤. الاستیصار: ج ٣ ص ٢٣٣ الحديث ٤

٢- سوره المائدہ: الآیہ ١

وكانه أشار بذلك إلى قول الشيخ، في مسألة أن يدفع إليه ألفاً قرضاً ليدفع إليه ألفاً بضاعه: ولو قلنا إن الفراغ والشرط جائز لا يلزم الوفاء به، لأن البضاعه لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

وكذا قول العلامه بأنه لا يلزم الوفاء به لأن العقد جائز من الطرفين.

وقال في الرياض: إن الأجل المشرط فيها حيث كان غير لازم بل جائز يجوز لكل منهما الرجوع لجواز أصله بلا خلاف كما مضى فيكون الشرط المثبت فيه جائزًا بطريق أولى.

إلى غير ذلك من عبارتهم الظاهره في أن الشرط غير لازم الوفاء به.

نعم ربما يستدل بنزوم الوفاء بالشرط إذا لم يفسخ بدللين:

الأول: قوله «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾.

الثاني: بعض الروايات الظاهره في ذلك، مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان للعباس مال مضاربه فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فأجاز شرطه عليهم»⁽²⁾.

لكن كلاهما غير تام، إذ الأول مثله مثل «لا صلاه إلا بفتحه الكتاب» لا شمل إلا الواجب ولو بالانصراف. ووجه الانصراف ما ذكرناه من التلازم العرفي بين جواز العقد وجواز

ص: ١٨٥

١- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب أحكام المضاربه ح ٧

الشرط، فكما أن أوفوا بالعقود لا يشمل العقد الجائز، كذلك المؤمنون عند شروطهم لا يشمل الشرط في الضمن العقد الجائز.

وبهذا ظهر أنما يستفاد من كلام الجواهر من أن الوفاء بالعقد الجائز واجب حال عدم فسخ العقد فيندرج في أوفوا بالعقود، غير ظاهر الوجه، إذ أي معنى لوجوب الوفاء والحال أنه يبطله قوله عملاً فياخذ الوديعه ويفعل كل ما وكل فيه ويتناول العاريه ويأخذ عين المال القراض وعين الموهوب، إلى غير ذلك.

والثاني لا دلالة فيه على الوجوب.

وربما يؤيد عدم وجوب الوفاء بالشرط الروايات المتواتره الداله على عدم العمل بالشرط المذكور في المضاربه حيث لم يقل الإمام (عليه السلام) في تلك الروايات أنه فعل حراماً وأن للشرط إلزامه، فراجع الوسائل كتاب المضاربه بابها الأول.

وبما ذكرنا يظهر أن إيرادات المستمسك على ما ذكروا من الأدله لجواز الشرط لا يخلو بعضها عن إشكال، قال: (والتي يمكن أن يكون وجهاً لهذه القاعدة _ قاعده اقتضاء جواز العقد جواز الشرط _ أمور:

الأول: الأولويه المشار إليها في عبارتى الرياض والجواهر، وفيها أنها لا تخلو من خفاء فلا تصلح للإثبات.

الثاني: إن دليل الجواز يدل على جواز العقد بتواضعه والشرط من توابعه، وقد يظهر ذلك من عباره المسالك، وفيه: إنه غير ظاهر فإن دليل الجواز هو الإجماع

والمتيقن منه يختص بالعقد ولا يشمل توابعه.

الثالث: إنه لو لزم الالتزام بالشرط مع عدم الالتزام بالعقد لزم الالتزام به ولو مع فسخ العقد، ولا قائل به، وفيه: إن دليل لزوم الشرط يختص بما كان في العقد فإذا فسخ العقد ارتفع الشرط الذي هو موضوع اللزوم.

الرابع: إن جواز الشرط مقتضى الأصل كما أشار إليه الجواهر، وفيه: إن وجوب الوفاء بالعقد أو الشرط لا يراد منه الوجوب التكليفي بل الإرشاد إلى نفوذ العقود والشروط، فالشك في الحقيقة في اللزوم والجواز يرجع إلى الشك في جواز الفسخ وعدمه، والأصل عدم ترتيب الأثر على الفسخ) انتهى.

إذ يرد على الأول: إن الأولويه عرفيه.

وعلى الثاني: إن الدلاله بالتلازم، فإذا دل الإجماع على الأول ودل على الثاني لا مجال للأخذ بالقدر المتيقن.

وعلى الثالث: إنه لم أجد من ذكر هذا الدليل، بل لا يمكن منهم أن يقولوه.

وعلى الرابع: أولاً إن الوجوب تكليفي وواعي، وثانياً إذا لم يعلم اللزوم الوضعي كان الأصل عدمه وهو مقدم على أصل عدم ترتيب الأثر على الفسخ.

وسأئل من المصنف اشتهر أن الشروط في العقود الجائزه غير لازمه الوفاء، وقد سكت عليه غير واحد من المعلقين يبلغون أكثر من عشره، خلافاً لما عرفت من السيد الحكيم فقد أنكر صحة نسبة ذلك إلى الشهره.

ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور

{ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور} قد يشترط أن لا يملأ الفسخ، وقد يشترط أن لا يفسخ، وقد يشترط أن بعد السنّة بيع ولا يشتري أو بالعكس، أو لا بيع ولا يشتري.

قيل: مقتضى القاعدة أن الشرط الأول باطل، لأن خلاف مقتضى العقد الذي يقتضي ملأه الفسخ.

وفيه: إنه كيف يصح في العقد اللازم مثل البيع أن يشترط ذلك الفسخ، أي الخيار، فالاصلح أن يقال إن مثل هذا الشرط غير لازم الوفاء لأن خلاف مقتضى العقد إذ الجواز واللزم خارج عن مقتضى العقد سواء كان لازماً كالبيع أو جائزاً كالمضاربة، ولو قيل بأن شرط اللزوم خلاف مقتضى العقد نوقض بشرط الخيار في البيع، بل لأنه لا ملزم لهذا الشرط في ضمن عقد المضاربة، لما تقدم من التلازم بين جواز العقد وبين عدم لزوم الشرط في ضمنه، فبشرط أن لا يملأ الفسخ الذي معناه اللزوم لا ملزم له في ضمن عقد جائز.

نعم لو شرط ذلك في ضمن عقد لازم، كما إذا أجرى المضاربة ثم أجرى بيعاً شرط في ضمنه أن لا يملأ فسخ المضاربة، كان مقتضى القاعدة لزوم المضاربة.

وبما تقدم في شرط أن لا يملأ الفسخ ظهر حال القسمين الآخرين من الشرط، كأن يشترط أن لا يفسخ، وأن يشترط أن بعد السنّة بيع ولا يشتري وإلى آخره، فالشرط بأن لا يفسخ غير لازم، والشرط أن لا بيع وإن كان غير ملزم إلا أن العامل حيث لم يأذن له المالك في التصرف بيعاً أو شراءً لم يحق له ذلك إذ لا إذن ولا عقد ملزم للمالك حتى يخرج زمام الأمر من يده، فيكون للعامل حق البيع والشراء وإن لم يرض المالك.

بل العقد أيضاً لأنه مناف لمقتضى العقد، وفيه منع، بل هو مناف لإطلاقه

قال في القواعد: ولو شرط على العامل توقيت المضاربه لم يلزم الشرط والعقد صحيح.

وقال في مفتاح الكرامه: (توقيت المضاربه يقع مع الإطلاق والتقييد، فالإطلاق أن يقول: قارضتك على هذا المال سنه، والتقييد أن يقول: قارضتك سنه فإذا انقضت فلا تبع ولا تشر، أو فبع ولا تشر، أو بالعكس، ومعنى عدم لزوم الشرط عدم صحته، بمعنى عدم ترتب الأثر عليه، وهو لزومها إلى الأجل فيكون لكل منهما الفسخ متى شاء، وكذلك في الإرشاد، ومثله ما في جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان، ثم ذكر قريباً من ذلك من النافع واللمعه والرياض) انتهى.

{بل العقد أيضاً} هذا ليس بمشهور، وإنما ذكره بعضهم، أما كون الشرط باطلأ {لأنه مناف لمقتضى العقد} لأن مقتضى العقد جواز الفسخ فاشترط عدم جواز الفسخ مناف له.

وأما كون العقد باطلأ، فلأن العقد مقيد بالشرط وحيث بطل القيد بطل المقيد، لأن المقصد غير واقع والواقع غير مقصود، وكان جامع المقاصد أشار إلى ذلك بقوله: (القرابض المعتبر في العقد لم يقع إلا على وجه فاسد)، أما ما جعله المستمسك أولى في التعليل بأن القصد إلى المتنافين متعدراً فيكون العقد غير مقصود فلا يصح، فلم يظهر وجهه، إذ التنافي بين النزوم والجواز، وهذا لا يسيّان إلى العقد ليفسداه، ولذا قالوا بأن الشرط الفاسد ليس مفسداً.

{وفيه منع، بل هو مناف لإطلاقه} إذ إطلاق العقد يقتضي الجواز،

ودعوى أن الشرط في العقود غير اللازمه غير لازم الوفاء ممنوعه، نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط

كما أن إطلاق البيع، يقتضى اللزوم، فلا مانع من الشرط الذي هو خلاف الإطلاق.

أقول: مقتضى ما تقدم صحة العقد، وبطلان الشرط بأى قسم من الأقسام الثلاثه في الشرط، ولقد أجاد السيد الجمال في تعليقه حيث قال: (الظاهر أن ما أفتى به المشهور ببطلانه، وهو ما إذا اشترط أن لا يملك الفسخ إلى زمان كذا، دون ما إذا شرط أن لا يفسخ، نعم مقتضى ما صرحو به من عدم لزوم الشرط في ضمن العقود الجائزه هو تساوى وجود هذا الشرط لعدمه وهو كذلك).

{و} كيف كان، فقد عرفت مما تقدم صحة {دعوى أن الشرط في العقود غير اللازمه غير لازم الوفاء} للتلازم العرفي بين الأمرين.

إلى غير ذلك من الأدله السابقه.

ومن المستمسك من شهره هذه الدعوى، غير ظاهر الوجه، ولذا قال الحدائق في محكم كتاب الدين: المشهور أن القراض من العقود الجائزه التي يجوز الرجوع فيها من الطرفين، بل ادعى عليه الإجماع.

وعلى هذا، فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم، وبذلك صرحوا أيضاً ، وكذا كل شرط سائع، فدعوى أن الشرط لازم مع أن العقد جائز {ممنوعه} لما عرفت.

{نعم} على مذاق من يرى لزوم الشرط وإن جاز العقد {يجوز} للمشروط عليه {فسخ العقد فيسقط الشرط} اللازم، لأن الشرط كان لازم الوفاء عند وجود العقد، فإذا سقط العقد سقط الشرط.

وإلا فما دام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه، وهذا إنما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام، فإنه يوجب لزوم ذلك العقد

{وإلا فما دام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه} لقاعدته «المؤمنون عند شروطهم»^(١) وغيرها مما يلزم الوفاء بالشرط، سواء في العقد اللازم أو الجائز، عندهم.

{وهذا} الذي ذكرناه من أنه يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط {إنما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام} الذي اشترط فيه عدم الفسخ إلى زمان كذا، كما ذكرناه في أول المقالة، {فإنه يوجب لزوم ذلك العقد} فلا يصح للمشروط عليه الفسخ حتى يفسخ فيسقط الشرط.

نعم إن أجاز له الشارط أن يفسخ حق له الفسخ، لأنه حق وليس بحكم، كما ذكرنا في باب الإقالة في العقود اللاحمة.

(وغير الشرط) في كلام المصنف، يراد به مثل شرط أن يبيع كذا، أو لا يبيع، وهكذا مما يجعل عقد المضاربة لازماً.

ثم إنه ربما يستشكل على لزوم عقد المضاربة بشرط عدم الفسخ بأنه مستلزم للدور، إذ لزوم العقد متوقف على لزوم الشرط، ولزوم الشرط متوقف على لزوم العقد.

أما الأول: فلأنه لو لا الشرط اللازم لم يكن وجهاً للزوم العقد، فإن ذات العقد ليست بلازمة، وإنما يسبب لزومه الشرط، والشرط إذا لم يكن لازماً لم

ص: ١٩١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ من أبواب المهرور ح

يكون ملزماً، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن ما لا يكون في نفسه لازماً كيف يكون ملزماً لغيره.

وأما الثاني: فلأنه لولا العقد اللازم لم يجب الوفاء بالشرط، لما تقدم من أن لزوم الشرط فرع لزوم العقد، على ما يظهر من المشهور.

وحيث إن الدور باطل، فلا يمكن أن يلزم العقد بالشرط.

وفيه: إن الدور معى، فإذا شرط فى العقد أن يفسخ لزم كلاهما، لكنك قد عرفت لزوم العقد بالشرط بدليل آخر، فلا يتوقف عدم لزومه على دليل الدور.

وبهذا ظهر وجه الإشكال فى كلام المستمسك، حيث قال: (إذا كان وجود العقد شرطاً فى لزوم العمل بالشرط امتنع أن يكون لزوم العمل بالشرط مقتضياً لوجود العقد ومانعاً من فسخه).

وعليه فما رتب المستمسك على هذا الكلام بقوله: (ومن ذلك يظهر بطلان شرط التأجيل فى جمع العقود الجائزه كالشرط والمضاربه والوكاله وغيرها لأن شرط التأجيل راجع إلى شرط عدم الفسخ إلى الأجل، وقد عرفت بطلانه) انتهى، غير ظاهر.

أقول: قد تقدم فى كلام العلامه ذكر التوقيت فى المضاربه، وقد فسره مفتاح الكرامه بأن له صورتين، أن يقول: قارضتك على هذا المال سنه، وأن يقول: قارضتك سنه فإن انقضت فلا تبع ولا تشتري مثلاً، وحيث إن الشرط غير لازم على ما عرفت حق لكل منهما الفسخ قبل السنه فى الصورتين.

نعم إن لم يفسخا فى الثانية، لم يكن للعامل التعدى عن شرط المالك، لأنه

هذا، ولو شرط عدم فسخها فى ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال فى صحة الشرط ولزومه، وهذا يؤيد ما ذكرنا من عدم

ليس بمؤذنون فى التصرف الذى نهاه عنه المالك، ولذا نفذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شرط العباس [\(١\)](#).

{هذا، ولو شرط عدم فسخها فى ضمن عقد لازم آخر} كالبيع ونحوه {فلا إشكال فى صحة الشرط} لشمول «المؤمنون عند شروطهم» [\(٢\)](#) له، وذلك ليس بمناف للكتاب والسنن، ولا لمقتضى العقد.

{ولزومه} لأنه شرط فى عقد لازم، والشرط فى العقد اللازم لازم، ومعنى اللزوم التكليف والوضع، ولذا قال غير واحد: إنه إذا شرطت عليه توكيلاً إلى خمسين سنة في طلاق نفسها إذا لم يوصل إليها النفقة أو ما أشبه لزム الشرط، ولا حق له في إبطال الوكالة التي أعطاها إليها، ومحل تفصيل الكلام في ذلك في بحث الشرط، على ما ذكره الشيخ في المكاسب، وغيره في غيره.

وبذلك يظهر أن قول من قال: بأن هذا الشرط باطل أيضاً كالسيد البروجردي، أو نفي الإشكال غير ظاهر كالسيد الحكيم، غير ظاهر الوجه.

والظاهر أنه لا فرق بين شرط أن لا يفسخ، أو لا يملك الفسخ، إذ كما كان شرط أن لا يفسخ يوجب الوضع، كان شرط أن لا يملك الفسخ عباره أخرى عن ذلك.

{وهذا} أي صحة الاشتراط فى ضمن عقد آخر {يؤيد ما ذكرنا من عدم

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٣ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ من أبواب المهور ح ٤

كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، إذ لو كان منافياً لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر أيضاً، ولو شرط في عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخرى سابقه صح ووجب الوفاء به إلا أن يفسخ هذه المضاربه فيسقط الوجوب

كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد} بل مناف لـإطلاقه {إذ لو كان منافياً لزم عدم صحته في ضمن عقد آخر أيضاً} كما ذكره الجواهر، وأيده غير واحد من المعلقين، إذ المنافي للعقد لا يمكن شرطه لا في ضمن نفس العقد، لأن يشترط في عقد النكاح أن لا تكون المرأة محرمه له، ولا في ضمن عقد آخر لأن يشترط في عقد البيع أن لا تكون زوجته محرمه له، فإذا صح الشرط في ضمن عقد آخر دل على عدم منافاته لمقتضى العقد، فيصح اشتراطه حتى في نفس العقد إذا لم يكن محظوظ آخر.

وبذلك ظهر أن الشرط المنافي لمقتضى العقد أو للكتاب والسنة باطل، سواء كان في ضمن العقد أو في عقد آخر، وسواء كان كلاــ العقددين أو أحدهما لازماً أو جائزأً، فإذا شرط في ضمن النكاح أو المضاربه أن يشرب الخمر بطل الشرط لأنــه مناف لــ الكتاب، وإذا شرط أن لا تكون الزوجة محرمه له بطل، سواء كان الشرط في ضمن النكاح أو المضاربه، وقد ذكرــوا أنــ الشرط الفاسد لا يكون مفسداً.

{ولو شرط في عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخرى سابقه} لم يلزم الشرط، لما تقدم من أنــ الشرط في ضمن العقد الجائز لا يوجب اللزوم، فقول المصنف: {صح ووجب الوفاء به} محل نظر، ولذا أشكل عليه بعض المعلقين.

{إلا أنــ يفسخ هذه المضاربه} التي في ضمنها الشرط {فيسقط الوجوب}

كما أنه لو اشترط في مضاربه مضاربه أخرى في مال آخر، أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك وجب الوفاء به

عن المضاربه الأولى {كما أنه لو اشترط في مضاربه مضاربه أخرى في مال آخر، أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك وجب الوفاء به} عند المصنف، نعم الشرط صحيح لكن لا يجب الوفاء به عندنا على ما تقدم، وعدم وجوب الوفاء به هو اختيار جمع من الفقهاء.

قال في مفتاح الكرامه: قال في جامع الشرائع: لو أعطاه ألفاً قرضاً على أن يأخذ منه ألفاً بضاعه جاز، ولم يلزم الوفاء به، وهو تحرير المبسوط.

أقول: قال في القواعد: ولو شرط على العامل المضاربه في مال آخر، أو يأخذ منه بضاعه أو قرضاً أو يخدمه في شيء بعينه، فالوجه صحة الشرط، وهل مراده ما ذكراه من الصحه بدون لزوم الوفاء، كما حكى عن تحريره التصریح بعدم لزوم الوفاء به، أو مراده لزوم الوفاء، كما يظهر من جامع المقاصد حيث قال جامع المقاصد في شرح عباره القواعد: وجه الصحه عموم قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، وقوله (عليه السلام): «المسلمون عند شروطهم» (٢)، وليس الشرط محرماً ولا منافياً لمقتضى العقد، احتمالان، لكنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم اللزوم.

ص: ١٩٥

١- سورة المائدah الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب المهور ح ٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٠٤

ما دامت المضاربـه باقيـه، وإن فسـخـها سـقطـ الـوجـوبـ، ولا بدـ أنـ يـحملـ ماـ اـشـتـهـرـ منـ أنـ الشـروـطـ فـيـ ضـمـنـ العـقـودـ الجـائزـهـ غـيرـ لـازـمهـ الـوفـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ، وإـلاـ فـلاـ وجـهـ لـعدـمـ لـزـومـهـاـ مـعـ بـقـاءـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـالـهـ، كـمـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ بـدـعـوىـ أـنـهـ تـابـعـهـ لـلـعـقـدـ لـزـومـاـ وـجـواـزـاـ، بلـ مـعـ جـواـزـهـ هـىـ أـولـىـ بـالـجـواـزـ، وـأـنـهـ مـعـ شـبـهـ الـوـعـدـ، وـالـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)ـ الـلـازـمـهـ مـنـهـاـ.

نعمـ مـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ كـالـمـصـنـفـ يـشـرـطـ ذـلـكـ بـ {ـمـاـ دـامـتـ المـضـارـبـهـ باـقـيهـ، وإنـ فـسـخــهاـ سـقطـ الـوـجـوبـ}ـ لـأنـ الـلـزـومـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ الـعـقـدـ، إـذـاـ سـقطـ الـعـقـدـ سـقطـ الـوـجـوبـ.

{ـوـ}ـ كـيـفـ كـانـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ مـنـ أـنـهـ {ـلـابـدـ أـنـ يـحـمـلـ ماـ اـشـتـهـرـ مـنـ أـنـ الشـروـطـ فـيـ ضـمـنـ العـقـودـ الجـائزـهـ غـيرـ لـازـمهـ الـوفـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ، وإـلاـ فـلاـ وجـهـ لـعدـمـ لـزـومـهـاـ مـعـ بـقـاءـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـالـهـ}ـ، قدـ عـرـفـتـ سـابـقاـ مـاـ فـيـهـ، وـأـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ هـوـ الـمـشـهـورـ، {ـكـمـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ}ـ وـغـيرـهـ {ـبـدـعـوىـ أـنـهـ تـابـعـهـ لـلـعـقـدـ لـزـومـاـ وـجـواـزـاـ، بلـ مـعـ جـواـزـهـ}ـ أـيـ الـعـقـدـ {ـهـىـ أـولـىـ بـالـجـواـزـ}ـ، الـأـولـويـهـ لـأـنـ تـابـعـ الشـيـءـ أـضـعـفـ مـنـ الشـيـءـ.

{ـوـأـنـهـ}ـ أـيـ الشـروـطـ {ـمـعـهـ}ـ أـيـ مـعـ الـعـقـدـ الجـائزـ {ـشـبـهـ الـوـعـدـ}ـ إـذـ لـاـ مـلـزـمـ لـهـ.

{ـوـ}ـ عـلـيـهـ فـ {ـالـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)}ـ (١١)ـ الـعـقـودـ {ـالـلـازـمـهـ مـنـهـاـ}

ص: ١٩٦

١- سوره المائده: الآيه ١

لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» بيان صحة أصل الشرط، لا اللزوم والجواز

لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق} فحيث لا- لزوم لعقد كان خارجاً عن إطلاق الآية بالدليل الخارجي، كالإجماع في باب المضاربه على ما تقدم، {والمراد من قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»} (١)، إما {بيان صحة أصل الشرط، لا اللزوم والجواز}، وإنما يفهم اللزوم والجواز من الضميمه، أو أنه ظاهر في الوجوب واللزوم وخرج منه الشرط في ضمن العقد الجائز، وكذلك الشرط الابتدائي إن قلنا بأن الشرط يطلق على الابتدائي أيضاً، وعليه فلا بد أاما التصرف في كلامه (عند) أو كلامه (شروطهم).

أما ما ذكره المستمسك من أن الآية والروايه لا دلاله فيهما على الحكم التكليفي وإلا لزم ترتب عقابين على البائع إذا امتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري، عقاب الغصب والعدوان على مال الغير، وعقاب مخالفه وجوب الوفاء، ولا يمكن الالتزام بذلك، فيتعين أن يكون المقصود منها الإرشاد إلى صحة العقد والشرط والنذر، ومتى تضمن العلوم الأزمانى عموم الصحف بحسب الأزمان فيدل على اللزوم وعدم ترتب أثر على الفسخ لو وقع، وقد خرج من ذلك نفس العقد الجائز، وبقى الشرط الواقع في ضمنه على حاله، إلى آخر كلامه.

فيرد عليه أولاً: إن الوضع والتکلیف وجهان لشیء واحد، لما ذكره الشیخ فی الرسائل من أن التکلیف ینتزع منه الوضع، فلا يكون هناك حکم وضعی

ص: ١٩٧

إذ لا يخفى ما فيه.

في قبال الحكم التكليفي، فالآية والرواية تدلان على الحكم التكليفي، ووحدة الحكم توجب وحدة العقاب لدى المخالفه.

وثانياً: لو سلمنا تعدد الحكم التكليفي والوضعى، لا يلزم من كون الآية والرواية فى صدد الحكم التكليفى تعدد العقاب، فإن العقاب على مخالفه الوضعى بالإضافة إلى مخالفه التكليفى خلاف الضرورة والإجماع.

وثالثاً: إذا سلمنا خروج العقد الجائز عن إطلاق (أوفوا)، لزم ذلك خروج الشرط فى ضمنه عن النزوم، لما تقدم من الأدله على أن ما فى ضمن العقد الجائز ليس لازماً، وقد عرفت ذهاب المشهور إلى ذلك.

ورابعاً: إن معنى (أوفوا) و(عند) هو الدوام، لا أن ذلك مقتضى العموم الأزمانى، فإنه لو فسخ لم يكن (وفي) ولم يكن (عند).

وبما تقدم ظهر أن قول المصنف: {إذ لا- يخفى ما فيه} محل نظر، كما ظهر أن احتمال أن يكون (أوفوا) و(عند) استعمل فى الأعم الشامل للواجب والمستحب مثل: (اغتسل للجمعه والجنابه) فالوفاء بالعقد اللازم لازم وبالشرط اللازم لازم، أما الوفاء بالعقد الجائز والشرط فى ضمنه فمستحب محل نظر، إذ أنه وإن كان ممكناً حسب تحمل اللفظ لو كانت قرينه، إلا أنه خلاف الظاهر، إذ ظاهر (أوفوا) الوجوب، وظاهر (عند) البقاء عنده، وذلك مما يلازم الوجوب أيضاً، أو هو عباره أخرى عنه.

(مسألة ٣): إذا دفع إليه مالاً وقال: اشتري به بستانًا مثلاً أو قطيعاً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادةقيمه صح مضاربه، وإن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشراك، ففي صحته مضاربه وجهان:

(مسألة ٣): {إذا دفع إليه مالاً وقال: اشتري به بستانًا مثلاً أو قطيعاً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادةقيمه صح المضاربه} لإطلاق الأدلة الشاملة لمثل ذلك، ومنه يظهر صحة المضاربه في اشتراء الأرض للمضاربه، ثم اللازم أن تكون نتيجة الأمر الاسترباح ولو لم يكن في هذا الاشتراء ربح قطعاً بل خساره إذا كان ذلك لازم المعامله، مثلاً اللازم في عالم التجاره دوران المال من جهة تشغيل العمال ونحوه، وذلك يقتضي التعامل بما يتضرر في بعض الوقت، فإن مثل هذا التعامل لا يضر بالمقصود من المعامله الذي هو الاسترباح في آخر الأمر، فتعبيره بالاسترباح لا يراد به إلا النتيجه ولو البعيدة.

{وإن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشراك} بين المالك والعامل {ففي صحته مضاربه وجهان} بل قولان:

الأول: الفساد، قال في القواعد: (ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتري كأن في نمائه كالشجر والغنم، فالأقرب الفساد، لأن مقتضى القراءات التصرف في رأس المال).

وقال في مفتاح الكرامه في شرحه: (كما هو خيره المبسوط والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك).

من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجاره فلا يصح، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجاره.

الثانى: الصحه، كما اختاره مفتاح الكرامه، وقال: (إنه مقتضى إطلاق أكثر عبارات القدماء، وبعض المتأخرین).

وجه البطلان ما أشار إليه المصنف بقوله: {من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجاره فلا يصح} لأن القراض عمل تجاري، ولذا قال فى جامع المقاصد: (إن مقتضى القراض الاسترباح بالتجاره وليس موضوع النزاع – إى اشتراء البستان والغم – كذلك فلا يصح القراض عليه وهو الأصح) انتهى.

والظاهر أن الفرق بين دليل القواعد ودليله أن الأول أعم، لأن التصرف قد يكون استرباحاً وقد لا يكون، ففى مثل الغم والشجر لا- تصرف ولا- استرباح، فقول المستمسك على جامع المقاصد: (لم يتضح الفرق بين التعليلين) محل مناقشه، وأضاف المستمسك قوله: (العمده عدم دليل على صحة المضاربه فى المقام ومفهومها العرفى يأباه).

{ومن أن حصوله} أى الربح {يكون سبب الشراء فيكون بالتجاره} بعد صدق المضاربه والتجاره عرفاً على ذلك، فيشمله عنواننا التجاره والمضاربه الواردان في النص والفتوى.

ومنه يعلم عدم الاحتياج إلى صدق التصرف الذى ذكره العلامه، كما يعلم وجه النظر فى استدلالى جامع المقاصد والمستمسك، كما أنه لا يبقى مجال للأصل الذى تمسك به الجواهر دليلاً على عدم ترتيب الأثر.

والأقوى البطلان مع إراده عنوان المضاربه، إذ هي ما يكون الاستباح فيه بالمعاملات وزياده القيمه، لا مثل هذه الفوائد، نعم لا بأس بضمها إلى زياده القيمه

أما قول الجواهر إنه لم يعرف القول بالصحه لأحد من أصحابنا، فإن أراد الصريح فقد عرفت فتوى مفتاح الكرامه بالصحه، وإن أراد إجمالاً فقد تقدم أن إطلاق غير واحد من القدماء والمتاخرين يشمله، ولذا قوى بعض المعاصرین الصحه {و} هو الأقوى، خلافاً لتردد الشرائع وقول المصنف: {الأقوى البطلان مع إراده عنوان المضاربه، إذ هي ما يكون الاستباح فيه بالمعاملات وزياده القيمه} لا مثل هذه الفوائد، وفيه ما عرفت في جواب القائل بالبطلان.

{نعم لا بأس بضمها إلى زياده القيمه} كما عن المبسوط والسرائر والتذكرة والجامع، وقال في المسالك: (واعلم أن المنع إنما هو في حصر الربح في النماء المذكور، كما تقتضيه هذه المعاملة، وإلا فلا يمنع كون النماء بينهما، ويحتسب من جمله الربح على بعض الوجوه، كما إذا اشتري شيئاً له غله ظهرت غلته قبل أن يبيعه، فإنها تكون بينهما من جمله الربح، إلا أن الربح لم يحصراه فيها لإمكان تحصيله من أصل المال) انتهى.

وحيث إن إطلاق أدله المضاربه يشمل النماء أيضاً، لا فرق بين تعرض المتعاقدين للنماء وعدمه، فإنه داخل في الربح على أي حال.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (إذا حصل النماء من باب الاتفاق، ولم يكن قد تعرض له المتعاقدان، فالقاعد تقتضى كونه للملك، لأن نماء ملكه، ولا وجه لمشاركه العامل فيه) محل إشكال، إذ بعد شمول إطلاق عقد المضاربه

وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربه فيمكن دعوى صحته للعمومات.

له لا وجه لاختصاص المالك به، وعليه فلا فرق بين اشتراط كون النماء لهما صريحاً أو إطلاقاً.

نعم لو كان النماء خارجاً عن الإطلاق كان اللازم كونه للمالك، لأن نماء ملكه، فتأمل، كما أنه إذا شرط في عقد المضاربه كون النماء كلاً للعامل صح الشرط، وإن لم يلزم الوفاء به من جهة أن الشرط في العقد الجائز غير لازم الوفاء به.

{و} كيف كان، فـ {إن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربه فيمكن دعوى صحته للعمومات} أي عموم (أوفوا بالعقود) ونحوه، على ما تقدم من أن العمومات تشمل كل عقد، ولو لم يكن في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام)، إذ احتمال اختصاص العمومات بالمتعارف من جهة الانصراف قد تقدم الإشكال فيه، كما أفتى بذلك المستمسك، وسكت جمله من المعلقين على الماتن مما يظهر رضاهم به، نعم أشكل فيه آخرون، بل جعله بعضهم باطلأ.

مسألة ٤ اشتراط كون الخساره عليهم

(مسألة ٤): إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهم كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففى صحته وجهان، أقواهما الأول، لأنه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد كما قد يتخيل، بل إنما هو مناف لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخساره على المالك وعدم ضمان العامل إلا مع التعدي أو التفريط.

(مسألة ٤): {إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخساره عليهم كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففى صحته وجهان} {بل قولان {أقواهما الأول} أى الصحة، لإطلاق أدله الشروط (١)، وعدم منافاه هذه الشروط إلا لإطلاق المضاربه، لمقتضاهما ولا للكتاب والسنه}.

{لأنه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كما قد يتخيل} ذكره القواعد وهو القول الثاني، قال: ولو اشترط ما ينافي فالوجه بطلان العقد، مثل أن يشترط ضمان المال أو سهماً من الخسران، وعلمه جامع المقاصد بأنها منافياً لمقتضى العقد شرعاً فيبطل العقد بها، لأن التراضي المعتبر فيه لم يقع إلا على وجه فاسد فيكون باطلاً.

وقال فى مفتاح الكرامه: (البطلان فيها صريح التذكرة فى آخر الباب، والإيضاح، وقضيه كلام الباقي).

{بل إنما هو مناف لإطلاق، إذ مقتضاه} {أى مقتضى الإطلاق} {كون الخساره على المالك وعدم ضمان العامل إلا مع التعدي أو التفريط} ولذا قال فى الجواهر:

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩ الباب ٤٠ من أبواب المھور ح ٢

(إن جميع هذه الأمور من الأحكام، أو ما هو مقتضى إطلاق العقد، لاـ أنها من منافيه مقتضاه التي تعود عليه بالنقص، فتأمل جيداً) انتهى.

والفرق بين مقتضى الإطلاق والأحكام أن الأول ما يكون من حقيقة العقد عرفاً الذي قرره الشارع، والثاني ما رتب الشارع عليه من الحكم مما لا يرتبط بالعرف، مثلاً الشارع اشترط الصيغة في النكاح، بينما العرف لا يرى ذلك، حيث إنهم يرون كفاية الرضا بالزوجي من الطرفين، فإن اللفظ ليس إلاً مظهراً، فإذا كان المظهر غيره كفى.

لأنه يقال: إن كون الخساره على العامل كلاً أو بعضاً، خلاف الدليل الذي دل على أن «الأمين ليس عليه إلا اليمين».

لأنه يقال: وإن كان خلاف ذلك، إلا أن ذلك خلاف إطلاقه، لا ما إذا شرط ضمانه.

وبما تقدم ظهر أن ما في تعليقه السيد البروجردي وبعض آخر، من أن اشتراط كون الخساره على العامل، كأنه اشتراط لأمر غير معقول، محل منع، فأى غير معقوليه لهذا الشرط، ولنفرض أن المالك عنده مائه يريد ادخاره ليوم حاجته ويأتيه العامل للمضاربه، وحيث إنه لا يتحمل الخساره يشرط عليه هذا الشرط، فهل هذا غير معقول ولو عرفياً، بله كونه معقولاً عقلياً، فإن العامل العاقل يقدم على مثل ذلك إذا كان يرى فيه احتمال الربح العقلائي كإقدام كل أصحاب الأموال على مثل ذلك، ويفيده صحة مثل هذا الشرط جمله من الروايات:

مثل المروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتب الفريقين «الخراج بالضمان»^(١)، حيث دل على أن الربح في قبال الخساره، فإذا كان العامل يربح فهو يخسر عند الخساره.

لا- يقال: الحديث منصرف من هذه الصوره، لأن العامل يعطى عمله وخساره المال ويكون حينئذ أسوأ من دابه الكلاب، حيث إنها تشبع في قبال عملها.

لأنه يقال: بالإضافة إلى أن الاستحسانات لا- مجال لها في الفقه، وإلى أن النقض وارد على نفس القائل، حيث إنه يصح عدم شيء للعامل عند الخساره فيكون أسوأ أيضاً من دابه الكلاب، حيث لم يشبع العامل في قبال عمله، إن الخساره تكون على المالك والعامل على حد سواء، إذ المال عمل مجسم للمالك، فإذا جعل الخساره بينهما، كان قد خسر كل من المالك والعامل: المالك عمله المجسم والعامل عمله اليدوى، بالإضافة إلى عمله المجسم الذي هو المال الذي يعطيه للمالك خساره، وحيث إن كل واحد يخسر عمله لا- فرق بين الزياده والنقيصه في العمل، مثلاً- عمل المالك يومين حتى حصل على دينارين وخسرهما العامل إياهما في يوم، حيث يعطى ديناراً للمالك، حسب شرط تقسيم الخساره بينهما نصفين، فإن المالك خسر عمل يوم والعامل

٢٠٥: ص

١- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٧ الباب ١٧ من أبواب الإجارة ح ١,٢,٣,٤. المستدرك: ج ٢ ص ٤٧٣ الباب ٧ من أبواب الخيار ح ٣. انظر السنن لأبي ماجة: ج ٢ الباب ٤٣ من أبواب التجارات

خسر عمل يومين، يومه الذى ذهب فى الخساره، ويومه الثانى الذى ربح فيه ديناراً وأعطاه للملك.

وقد تتساوی الخسارتان، فقد عمل الملك يوماً حتى ربح دينارين وخسرهما العامل فى نصف يوم، وربح فى النصف الثانى دينارين حيث يعطى ديناراً منها للملك، فيكون الحاصل أن كلاً منها عمل يوماً، وكان ناتجه له ديناراً.

وإذا فرض أن العامل حصل ثلاثة دنانير فى نصف اليوم كانت خساره المالك أكثر، حيث إن الملك حصل ديناراً لعمل يوم والعامل حصل دينارين.

وفى حسن الكاھلى، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فى رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربه، فجعل له شيئاً من الربح مسمى باياع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال (عليه السلام): «على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح»^(١).

وهذه الروايات ناظره إلى المضاربات العرفية، حيث يجعلون الخساره والربح بالنسبة إلى كليهما، فلا وجه لجعل الحديث متروكاً، كما قال به بعضهم.

أما صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث: إن علياً (عليه السلام) قال: «من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء»^(٢)، وفي بعض طرقه: «من ضمن مضاربه»^(٣) فلا ينافي ما ذكرناه، لاحتماله أن

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٦ الباب ٣ من أبواب المضاربه ح^٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٦ الباب ٤ من أبواب المضاربه ح

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٦ الباب ٤ من أبواب المضاربه ح ١

يكون المراد إعطاء المالك مالاً للتاجر ليتجر به لنفسه، لا مضاربه، فليس للمالك ربح، كما ليس له خساره، والنسخة الثانية غير ثابتة، فلا تكون دليلاً على خلاف ما ذكرناه، ولذا حمله في محكى الواقفي وغيره على أن يكون المال قرضاً، ولا يرد عليه ما في المستمسك قائلاً: (وهو مع أنه خلاف الظاهر منه مخالف للقواعد)، إذ لم يعرف وجه كونه خلاف الظاهر منه، ولا كونه مخالفاً للقواعد.

أما روایات کون الوضعيه على المالک فھی غیر منافیه، لأنھا کذلک حتی فی حال الشرط، فھی مثل سائر روایات أحکام المعاملات حيث يمكن رفع جمله منها بالشرط.

ففى صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن مال المضاربة، قال (عليه السلام): «الربح بينهما، والوضعيه على المال»[\(١\)](#).

وفى صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المال الذى يعمل به مضاربته له من الربح، وليس عليه من الوضعيه شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال»[\(٢\)](#).

ومثلهما روایه الكنانى، وغيرها[\(٣\)](#).

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٦ الباب ٣ من أبواب المضاربة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٦ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٦ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ٦

واحتمال أن يكون ذلك مقتضى العقد خلاف الظاهر، حيث إن العقد عرفى، والعرف يرى أن ذلك مقتضى إطلاق العقد.

وبذلك تبين أن الإشكال على الشرط المذكور بأنه خلاف مقتضى العقد أو خلاف الكتاب والسنة أو خلاف العقل، وعليه فيفسد الشرط فقط، أو يفسد العقد أيضاً، كما ذهب إلى كل بعض، غير ظاهر الوجه.

مسألة ٥ شروط أحدهما على الآخر

(مسألة ٥): إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً، أو إلى البلد الفلانى، أو إلا إلى البلد الفلانى، أو لا يشتري الجنس الفلانى، أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد، أو لا يشتري من شخص، أو إلا من شخص معين

(مسألة ٥): {إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً} في مده المضاربه، لأجل الأعمال التجارية، ولا لأجل نفسه في زيارة أو غيرها، السفر الشرعي، أو حتى غير الشرعي، والمتبوع عند الشك الفهم العرفى، حيث إنهم يفهمون مطلق السفر لا الشرعى منه، فإذا كان عاصياً في سفره مما لا حكم شرعى له، كان مشمولاً لنهى المالك.

{أو إلى البلد الفلانى، أو إلا إلى البلد الفلانى}، أو المستغرق لزمان كذا، كالسفر عشره أيام، أو في شهر شوال مثلاً، أو بالوسيلة الفلانية كالدابة، أو مع الرفقه الفلانيه، إلى غير ذلك من مقيادات السفر إيجاباً أو سلباً.

{أو لا يشتري الجنس الفلانى، أو إلا الجنس الفلانى}، أو بسائر القيود المرتبطه بالجنس إيجاباً أو سلباً.
{أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلا من زيد}، أو كان نهيه وأمره مقيداً بقيد مثل إلا يبيع من زيد في الصيف، أو لا يبيع له إلا في الصيف، حيث يرى المالك اختلال تصرف زيد في أحد الوقتين، إلى غير ذلك من الأمثله.

{أو لا يشتري من شخص، أو إلا من شخص معين}، أو النوع بدل الشخص إيجاباً أو سلباً، أمراً ونهيًّا، مطلقاً أو مع قيود، زمانيه أو مكانيه، أو غيرهما.

{أو نحو ذلك من الشروط} مما يجمعها الشروط الزمانية والمكانية والمعاملية كالنقد والنسيئه، والوسائليه مثل السفر ووسيلته، والطريقه، أى طرف المعامله،

فلا يجوز له المخالفه، وإلا ضمن المال لو تلف

أو شيء خارج عن المعامله، مثل أن يتزوج، حيث يرى المالك أن عدم زواج العامل يسبب تهمته، مما لا يناسب المالك أن يكون عامله كذلك، إلى غير ذلك

{فلا يجوز له المخالفه}، كما ذكر بعض الشروط المذكوره وقال بصحتها المبسوط والشائع والتذكرة والقواعد والمسالك وجامع المقاصد والمفاتيح والغنية والسرائر وغيرهم، وادعى بعضهم عدم الخلاف، أو الإجماع على الصحه، ونص بعضهم بالصحه، وإن ضاقت بذلك التجاره.

أما أصل جواز الشرط، فيدل عليه إطلاق: «المؤمنون عند شروطهم»، والروايات الخاصه فى المقام مما تقدم بعضها ويأتى بعضها الآخر.

وأما أنه لا يجوز له المخالفه، فالمراد به تارةً عدم الجواز تكليفاً، وذلك إذا تصرف فى المال تصرفاً ممنوعاً منه، مثلًا قال له: لا تذهب بالمال إلى بلد آخر، أو لا تعطه إلى زيد، أو ما أشبه ذلك، فإنه تصرف غير مأذون فيه، وذلك حرام كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً.

وتارةً عدم الجواز وضعاً إلى عدم النفوذ، كما إذا قال له: لا تبع من زيد، فباع منه، فإنه لا يجوز البيع، أى لا ينفذ إذا باع، وإنما يكون فضولياً إن اجازه المالك جاز وإلا بطل.

ومنه يعلم أن قوله: {وإلاً ضمن المال لو تلف} لابد وأن يراد به ما إذا تصرف فى المال تصرفاً عملياً خلاف إذن المالك، إذ التصرف غير العملى كالبيع منعه عن بيعه بدون التسليم له، لا يوجب تلفه الضمان، لأنه لم يعمل عملاً

بعضاً أو كلاً

في المال، ومجرد العقد لا يوجب الضمان، تلف أو لا، فإذا لم يكن التلف ببعد أو تفريط.

{بعضًا أو كلاً} لإطلاق دليل اليد وغيره، نعم قد يقال: بإنه إذا تصرف تصرفاً عملياً في المال، إنما يكون ضمان إذا كان التصرف سبيلاً لذلك، لاـ ما إذا كان التلف على أي حال، مثلًا قال المالك: لا تدع الماشييه ليلاً في المراح خوفاً من السارق، والعامل لم يسمع وجعلها في المراح، وجاء السارق وسرقه، ولم يكن فرق في كونه تسرق بين كونها في المراح أو غيره، فإن دليل اليد وإطلاق دليل الضمان في المورد منصرف عن مثل ذلك.

ثم لو شرط عليه شرطاً وعلم أنه لو اتباع الشرط عطب، كان عليه عدم اتباع الشرط، فلو اتباعه كان ضامناً، كما إذا قال له: أجعلها في المراح، وعلم بأن السارق يسرقها من المراح دون الأصطلح مثلاً، فإنه لا يحق له جعلها في المراح، لأن الشرط منصرف عن هذه الصوره، اللهم إلاـ إذا صرخ بأنه يجعلها في المراح وإن علم أنها تسرق، إذ لا حرمه ولا ضمان حيئـ، اللهم إلاـ إذا كان حرمه كونه تعاوناً على الإثم، حيث إن السرقة حرام، أو كان اتباع شرط المالك حراماً شرعاً، كما إذا علم أن وضعها في المراح يوجب لدغ الحيه لها فتهلك، فإنه إتلاف للمال، وهو غير جائز شرعاً.

ثم إنه لا خلاف في الضمان إذا تلف المال، ويدل عليه جمله من النصوص، مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل

و ضمن الخساره مع فرضها، و مقتضى القاعده

يعطى المال مضاربه وينهى أن يخرج به فخرج، قال (عليه السلام): «يضمون المال والربح بينهما»^(١).

و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يعطى المال فيقول له: أئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها و اشتري منها، قال: «فإن جاوزها و هلك المال فهو ضامن، وإن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن كان الربح فهو بينهما»^(٢).

وفى روايته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يعطى الرجل مالاً مضاربته فيخالف ما شرط عليه، قال (عليه السلام): «هو ضامن والربح بينهما»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

{و ضمن الخساره مع فرضها} بأن لم يتلف المال وإنما خسر {ومقتضى القاعده} أن ما يذكر في المضاربه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون مصب العقد، مثل عقد المضاربه لاشتاء الغنم، فاشترى بقراراً

الثاني: ما يكون خارجاً عن مصب العقد، لكن على نحو القيد، فيكون المصب مقيداً حتى إذا انتفى القيد انتفى المصب.

الثالث: ما يكون شرطاً، أي على نحو الالتزام في الالتزام، حتى إذا لم يعمل

ص: ٢١٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ٢ من أبواب المضاربه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ٥

وإن كان كون تمام الربح للمالك على فرض إراده القيدية إذا أجاز المعاملة، وثبتت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام

العامل بالشرط، كان العقد باقياً وإنما للمالك خيار تخلف الشرط.

ثم الداعى فى الثانى والثالث قد يكون خوف الخساره فىقيد، أو يشترط المعامله بأن لا يكون مواد الإنشاء لخوف الخساره، وقد يكون غير خوف الخساره، بل بداع آخر مثل أنه لا يريد التعامل مع زيد وإن كان ربح.

ففى قسم الأول: إذا خالف كانت معامله فضوليه، لأنها خارجه عن مصب المعامله.

وفى القسم الثانى: إذا خالف كانت المعامله فضوليه أيضاً، لأن المقيد يذهب بذهاب قيده، من غير فرق بين أن يكون الداعى خوف الخساره أو غيره، إذ الداعى لا مدخله له فى المعامله، فلا فرق فى فضوليه المعامله بين عدم الربح والربح.

وفى القسم الثالث: تكون المعامله صحيحه، وإنما للمالك خيار تخلف الشرط، من غير فرق بين الداعيين.

وإلى ما ذكرناه وأشار المصنف بقوله: ومقتضى القاعدة {وإن كان كون تمام الربح للمالك على فرض إراده القيدية} سواء كان المقيد مصباً كما فى القسم الأول، أو قيداً كما فى القسم الثانى.

{إذا أجاز المعامله} لأنها فضوليه {وثبتت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط الالتزام في الالتزام} وكون الربح في القسمين

وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلا أن الأقوى اشتراكهما في الربح

الأولين، قد يكون لكتلا العامل والمالك إذا كان من قبيل زيادة قيمة التوب بالصيغ مما يوجب الشركه، وإن كان فاعل ذلك غاصباً، وقد يكون للمالك فقط إذا لم يكن من قبيل الشركه القهريه.

{وكون تمام الربح له} أى للمالك {على تقدير الفسخ} في القسم الثالث إذا لم يكن من قبيل الشركه القهريه، وإلا لهم إذا كان من قبيل الشركه القهريه، أو إذا لم يأخذ المالك بخيار الشرط فبقيت المضاربه على حالها.

{إلا أن الأقوى اشتراكهما في الربح} على ما قرarah في المضاربه في كل الأقسام الثلاثة، وقد نسب إطلاق الاشتراك في الربح إلى الأصحاب.

وعلى ما ذكرناه فالكلام في أمرين:

الأول: في كون مقتضى القاعدة ما ذكره المصنف وأيدناه.

الثاني: في أن كلام الأصحاب تبعاً للروايات، هل يشمل كل الأقسام الثلاثة أم لا.

أما الأول: فقد عرفت أن مقتضى القاعدة هو كلام المصنف، مع بعض الملاحظات التي ذكرناها على كلامه.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المستمسك حيث ذكر قسماً رابعاً بقوله: (أن يأمر المالك به أو ينهى عنه، من دون ملاحظه كونه شرطاً له على العامل ولا قيداً للعمل، بل لوحظ لنفسه لما فيه من الفائد، مثل أن يقول: احمل النقد

فى هميان، أو اتخد حارساً يحفظ مال التجاره) إذ فيه: إن ذلك إن كان أمراً خارجاً عن المعامله لم يرتبط بالمضاربه فلا وجه لعده فى سياق الأقسام الثلاثه، وإن كان أمراً داخلاً كان مصباً أو قيداً أو شرطاً، ولا يتصور قسم رابع.

ثم إنه قسم المقوم والخارج إلى قسمين بقوله:

(الأول: ما يؤخذ قيداً في مقام الواقع، كما إذا قال: لا تتجز بالأكfan، ولو خالف كان غير مأذون فيه، فصحتها على خلاف قاعده السلطنه، لا تصح إلّا بإجازه المالك).

والثانى: ما أخذ قيداً في مقام الظاهر خوفاً من الخسران، كما إذا قال: لا تشتري التمر فإنه خطر فاشترى تمراً وربح، فالمعامله وإن كانت غير مأذون فيها ظاهراً، مأذون فيها واقعاً، ولا منافاه بين الأمرين، لعدم التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي، فالمعامله صحيحه ولا تحتاج إلى الإجازه).

وفيه: إن الاختلاف قد يكون بالداعى، وقد يكون بتوجه المعامله وعدمه، فإن كان الاختلاف بالداعى كان عدم اتجاره بالأكfan وبالتمر على نسق واحد في المنع، ولا يهم اختلاف الداعى في كون المعامله فضولي، وإن كان الاختلاف بتوجه المعامله وعدمه، فلا ربط للظاهر والواقع، وكلاهما واقع حينئذ، إلى غيرهما من واقع النظر في كلامه (رحمه الله).

وأما الثانى: فالظاهز إطلاق النص والفتوى، فإن الأقسام الثلاثه متعارف في المعاملات، ومع ذلك لم تنبه الروايات على الفرق بينها، واختلاف تعبير الروايات إنما يستفاد منها الاختلاف في التعبير العرفى لا الدقه، فقد تقدم في

روايه محمد بن مسلم: وينهى أن يخرج به فخرج، قال (عليه السلام): «يضمن المال والربح بينهما»[\(١\)](#).

وفى روايه الحلبى المتقدمه: وائت أرض كذا وكذا ولا- تجاوزها واشتراها، قال: «إإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما»[\(٢\)](#).

وفى روايه الحلبى: فيخالف ماشرط عليه، قال (عليه السلام): «هو ضامن والربح بينهما»[\(٣\)](#).

وفى روايه الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضاربه يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض، وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال، فقال: «هو ضامن، فإن سلم فربح فالربح بينهما»[\(٤\)](#).

وفى روايه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «في المال الذى يعمل به مضاربه له من الربح، وليس عليه من الوضعية شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربه ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا ذاكبد رطبه، فإن خالفت

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من كتاب المضاربه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من كتاب المضاربه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ٦

لجمله من الأخبار الدالة على ذلك

شيئاً مما أمرتك فأنت ضامن للمال [\(١\)](#).

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتعاضبه، فذهب فاشترى غير الذي أمره، قال: «هو ضامن والربح بينهما على ما شرط» [\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يعطى الرجل مالاً مضاربه وينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى فعصاه، فقال: «هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه» [\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وبناءً على هذه الروايات، فهما مشتركان في الربح على ما قرر، {لجمله من الأخبار} المتقدمه {الدالة على ذلك}، أما ما ذكره السيدان البروجردي والجمال، والعبارة للاول: (لا يبعد ورودها على طبق القاعدة، فإن غرض المالك من المضاربة هو استئمان المال وإنما يمنع عن العمل على وجه خاص لجهله بالواقع وكونه عنده معرضاً للخسران مثلاً، فإذا خالفه العامل وربح فيه كان عمله على وفق ما ضاربه لأجله فاستحق نصيبيه منه، وإن كان خرج بها عن الأمانة).

فيرد عليه أولاً: إن أصل الربح يختلف عن كميته، فيمكن أن يكون الربح إذا عمل بنظر المالك أضعاف الربح الذي ربحه مع مخالفه المالك.

ص: ٢١٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٣ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ١٠

ولا داعي إلى حملها على بعض المحامل

وثانياً: هل يقول السيدان بمثل ذلك فيسائر المعاملات، كما إذا أعطاه مالاً ليرهن داراً وقصده أن يسكنها فاشتراها، أو بالعكس، حيث إن المال لا يفني على كلا الحالين، ويمكن نصه عند الاشتراك ببيع الدار إذا لم يردها، إلى غير ذلك من الأمثلة، فإنه لو كان الداعي مؤثراً لزم القول به في كل مكان، وإن لم يكن مؤثراً كانت هذه الروايات على خلاف القاعدة.

نعم يمكن أن يجعل هذه الروايات على وفق القاعدة باعتبار أن الربح وليد المال والعمل، فاللازم تقسيمه بينهما، فيكون حالة حال ما إذا صبغ العاصب الثوب فارتقت قيمته، حيث يكون الربح بينهما، وإن كان التلوين على خلاف رضاه المالك.

ومثله يقال إذا كان لزيد أرض ومواد بناء فبناما البناء بدون رضى زيد، حيث إن ارتفاع الدار يكون بينهما، وكذا إذا سمن العاصب غنم المالك برعيها في الأعشاب تكون زياذه القيمة لهما.

إلى غير ذلك من الأمثله خصوصاً إذا لم يكن الأمر على وجه الغصب والمخالفه العمديه، بل من جهة النسيان والاضطرار وما أشبهه، حيث يشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) ونحوه.

{ولا داعي إلى حملها على بعض المحامل} كما في الجواهر قال: (ويمكن تنزيل هذه النصوص على إراده بقاء الإذن في المضاربه، وإراده الضمان من الاشتراط، كما يؤمـى إليه ما في ذيل صحيح الحلبـي السابق^(٢)، وخصوصاً ذكره (عليه السلام) له بعنوان التعليـل للحـكم، بل لعل ذلك

ص: ٢١٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ١ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ٥

ولا إلى الاقتصار على مواردها لاستفاده العموم من بعضها الآخر.

هو المعروف فيما بينهم سابقاً من الشرط، كما عساه يومى إليه خبر رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى مضارب يقول لصاحبه: إن أنت أذهبته أو أكلته فأنت له ضامن، قال: «هو له ضامن إذا خالف شرطه») انتهى.

وذلك لأن بعض الروايات مطلقة، والقرينتان لا تصلحان لتقييد المطلقات، ولذا ذهب المشهور من المعاصرین إلى ما ذهب إليه المصنف، ولم يرتصوا بحمل الجواهر، ولو جعلنا الروايات على القاعدة بناءً على ما ذكرناه كان الحمل خلاف القاعدة أيضاً.

{ولا إلى الاقتصار على مواردتها} قال في الجواهر: (ومن هنا جعل بعض الناس على ما في النصوص ولعل اقتصار المصنف على هاتين الصورتين لذلك) ومراده قول الشرائع: (ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها، أو أمره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن، ولو ربح الحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط) انتهى.

ثم قال الجواهر: (لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته من النصوص الدالة على الأعم من ذلك، وهو كل شرط قد خولف، وهو الذي جزم به غير واحد) إلى آخر كلامه، لكن تخصيصه الأمر بالشرط لا وجه له بعد أن عرفت أن الأمر على ثلاثة أقسام.

{لاستفاده لعموم من بعضها الآخر} وقول المستمسك: (لا يظهر وجود العام الدال على الاشتراك في الربح مع المخالفه، وإنما الموجود العام الدال على

الضمان مع المخالفه لا غير)، محل إشكال كما لا يخفى.

ثم لو خالف ثم رجع إلى شرط المالك والمال لم يصب بأذى فهل يكون ضامناً أم لا، كما إذا شرط عليه السفر من بغداد إلى كربلاء، فسافر إلى الحلة، ثم رجع إلى بغداد فسافر إلى كربلاء، أو شرط عليه أن لا يتاجر بالحنطة فتاجر بها ثم باعها من غير ربح ولا خساره ونقد المال فاشترى به القطن مثلاً، احتمالاً.

وإن كان مقتضى القاعده التفصيل بين إرادته عدم ذلك إطلاقاً فيكون الضمان، أو عدم ذلك عند التجاره بالمال بقصد المضاربه فى الجمله فلا ضمان، فإن العقود تتبع القصود.

ثم الظاهر أن مخالفه المالك توجب الضمان، سواء كان الشرط من شؤون المال كالتجاره بالجنس الفلانى، أو خارجاً عنها كاشتراكه أن يقرأ القرآن كل صباح، وذلك لإطلاق أدله الشرط.

وما ذكره المستمسك من الإنصراف عن الخارج مع تسليمه بأن شمول الشرط لكلا القسمين هو مقتضى إطلاق بعض النصوص والكلمات، محل منع.

مسألة ٦ خلط العامل رأس المال

(مسألة ٦): لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره، إلاّ مع إذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به على حسب ما تراه مصلحة، إن كان هناك مصلحة، أو خصوصاً

(مسألة ٦): {لا-} بأس بأن يعمل العامل في المال مختلف التقلبات التي يلزمها التجاره فـ {يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر} وذلك لأنّه من أنحاء التجاره التي يعملها التجار، سواء كان ذلك المال {لنفسه أو غيره}، أقل أو أكثر أو مساوياً لرأس المال {إلا مع} نهي المالك، ونهيه يكون على الأقسام الثلاثة، مصدراً أو قيداً أو شرطاً، كما تقدم.

وعليه فلا- يحتاج {إذن المالك} بالخلط، خلافاً لمن جعل الأصل عدم الجواز إلا مع الإذن، كالشرائع والمسالك وغيرهما، وتبعهم المصنف، وعلله أولئك بأنه تصرف غير مشروع، وثانيهما بأنه أمانه لا يجوز خلطها كالوديعه، وظاهر المنصف تعليمه بأنه لا إذن، وقربه المستمسك بما دل على حرمه التصرف في مال أحد إلا بإذنه، فإن لم يكن إذن في التصرف عام أو خاص حرم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ المتعارف في التجاره الإطلاق إلا مخرج، حاله حال سائر الخصوصيات، حيث لا يلزم الإذن فيها.

وكيف كان، فـ {إذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به حسب ما تراه مصلحة، إن كان هناك} في الخلط {مصلحة}، وإن ليس هذا العموم يشمل الخلط، {أو خصوصاً} كأن يقول: يجوز لك خلطه بغيره.

فلا يخلط بدون إذن ضمن التلف، إلا أن المضاربه باقيه والربح بين المالين على النسبة.

{فُلُو خلط بدون الإذن ضمن التلف} لعموم «على اليد» والروايات الخاصه المتقدمه {إلا أن المضاربه باقيه} كما نص عليه المسالك والجواهر وغيرها، لما تقدم من الروايات الداله على كون الربح بينهما وإن خالف الشرط.

والربح بين المالين على النسبة}، ومما تقدم يعلم أنه يجوز جعل البنوك الأموال التي يأخذها بعنوان المضاربه فيتاجر بها ويعطى نسبة الربح المقرره في أخير السننه لكل مالك أعطاء، مثلًاً أخذ من أحددهم عشره، ومن الثاني عشرين، ومن الثالث ثلاثين، ومن الرابع أربعين، وجعل هو مائه، فإذا ربح الجميع مائه، كان نصيب كل واحد نصف قدر ماله، والنصف الآخر لصاحب البنك، لكن لا يخفى أنه يلزم أن لا تكون النسبة إجحافاً، لأنه ممنوع شرعاً، كما فصلناه في كتاب (فقه الاقتصاد).

ولاً- يهم بعد ذلك أن اشتري بكل المائتين الغنم، أو اشتري بالبعض ذلك وبالبعض الحنطه والكتب وغيرها، وقد كان ربح البعض يختلف عن ربح البعض الآخر، مثلاً ربح الغنم عشرون في المائه، والحنطه مائه في مائه وهكذا، فإن الأموال بعد الخلط صارت شركه، لكل مالك فيه بالنسبة.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك إذا ربح في صفقة، وخسر في أخرى، ولم يخسر ولم يربح في الثالثة.

(مسألة ٧): مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع والمشتري، ونوع الجنس المشتري، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه

(مسألة ٧): {مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله بعد إطلاق الإذن، {من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشتري} والزمان والمكان والخصوصيه {لكن} يجب أن يكون كل ذلك حسب الموازين العرفية الذي يشمله العقد ولو بالارتکاز.

فـ {لا} يحق له التصرف الخارج عن المتعارف مما لا يشمله العقد، ولذا الذى ذكرناه من الإطلاق {يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك} لتعارف سفر التجار، أما ما ذكره القواعد وغيره من أنه ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك، بل في جامع المقاصد هو مذهب علمائنا، فلا يظهر له وجه معتد به، إلا أنه تغیر بالمال وأنه غير مشمول للعقد، كما عللته بهما جامع المقاصد، وكلاهما ليس كلياً وإن فقد يكون البقاء في البلد كذلك لاضطرابات في البلد ليست في خارجه.

ومن هنا يقوى أن مراد المانع تلك الصوره بالنظر إلى الأسفار البعده السابقة، حيث الطريق غير آمن، ولعله لما ذكرناه من عدم كليه التغیر ونحوه أهمل ذكر هذا الشرط الشرائع وغيره، ولذا قال في المستمسك: (لا فرق بين السفر والحضر في الجواز ما لم يكن قرينه موجبه للانصراف عنه).

وكيف كان، فالأصل الإطلاق {إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه}

الاطلاق وإن خالف فسافر فعلی ما مر في المسألة المتقدمه.

الإطلاق} إذ اللازم اتباع القصد الذى صب العقد لإبدائه، ولذا لو كان المنصرف عدم فعل شيء يجعل التجاره خطراً من جهة اللص أو الحرق أو العرق أو ما أشبه، كان اللازم تقييد العامل به، إلا إذا كانت التجاره فى مصب ذلك، مثل أن يضاربه للاتجار بالبحر.

{و} كيف كان، فـ {إن خالف} فيما كان ظاهره عدم السفر {فسافر، فعلى ما مر في المسألة المتقدمة} يكون الربح بينهما على ما ذكروا، وذلك لإطلاق بعض النصوص المتقدمة، وفي الحال الحاضر حيث التأمين متعارف إذا لم يؤمن في الأسفار الخطرة بل وفي الحضر فيما كان محظوراً كالمعامل المعرضة للانفجار، فالظاهر الضمان لتعارف التأمين في البلاد التي يتعارف فيها التأمين، نعم يكون الربح بينهما على ما تقدم.

وإلى ماتقدم أشار ابن العم في تعليقه بأنه يجوز السفر إلا أن يكون نادراً ينصرف عنه الإطلاق.

مسألة ٨ يجوز بيع العامل نقداً أو نسيئه

(مسألة ٨): مع إطلاق العقد وعدم الإذن في البيع نسيئه، لا يجوز له ذلك إلا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه الإطلاق، ولو خالف في غير مورد الانصراف

(مسألة ٨): {مع إطلاق العقد} يجوز البيع نسيئه لتعارف ذلك في الكسب، وعدم لزوم التغیر من ذلك إلا في بعض الأحيان، كما أن البيع نقداً أحياناً خلاف المصلحة أيضاً.

{و} من ذلك يعرف أن قول المصنف: مع {عدم الإذن في البيع نسيئه لا- يجوز له ذلك} غير ظاهر الوجه، وإن قال القواعد والتدبره بعدم جوازه، لما فيه من التغیر بالمال، وتبعه في ذلك المسالك، بل نقله مفتاح الكرامه عن الشیخ، وجمله كبيره من الأصحاب.

{إلا أن يكون متعارفاً ينصرف إليه الإطلاق} كان الأولى أن يقول: لا ينصرف عنه الإطلاق، إذ الإطلاق شامل إلا أن ينصرف، لا أن الإطلاق لا يشمل إلا أن ينصرف.

ومما تقدم يظهر الكلام في الأقسام الستة، أي البيع والشراء نسيئه وسلفاً ونقداً، فكلما كان خلاف الإطلاق لم يفعله.

كما أن للنسيئه والسلف مراتب، مثلًا بيعه نقداً بدينار، ونسئه بدينارين، والثاني أقرب إلى إراده المالك المركوزه عند عقد المضاربه، مما أوجب إنصراف العقد إليه.

وكذلك بالنسبة إلى مده الزمان ومكان التسلیم وغير ذلك، ولما ذكرناه ذهب غير واحد من المؤخرین إلى الجواز إذا لم يكن تغیر، تبعاً للمحکى عن المختلف وغيره.

{ولو خالف في غير مورد الانصراف} (في) بيان لـ (خالف) إذ مورد الانصراف

فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو،

لــ مخالفه فيه، فمقتضى القاعدة صحة المعامله وكون الربح بينهما، وإن كان ضامناً لما تقدم من الروايات الدالة على ذلك الشامله للمقام إطلاقاً أو مناطاً، ولذا قال في الجواهر: (إن الصحه فى المقام أولى منها فى صوره المخالفه الصريحة التي هى مورد النصوص، بل يمكن القول بشمول بعض النصوص للجميع)، وقد تبع الجواهر في ما ذكره جمله من المعاصرین.

ومنه يعلم الإشكال في ما ذكره ابن العم في تعليقه بقوله: (البيع باطل إلاـ إذا أجاز المالك)، كما يعلم الإشكال في تفصيل المصنف حيث قال: {إـن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو} وكأنه لأن المركوز من شرط النقد أن لا يتلف المال، والحال أنه لم يتلف حينئذ، لكن لا يخفى أن عليه لا فرق بين استيفاء الثمن قبل اطلاع المالك أو بعده.

ولذا قال المستمسك: (على تقدير الفرقـ أي بين المقام والسابقـ لم يكن وجه لقوله: إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وكان اللازم أن يقول: إذا استوفى الثمن قبل اطلاع المالك راجع المالك فإن أجاز فهو، وإلا رده على المشتري لبطلان المعامله، إذ الموجب للبطلان عدم الإذن من دون فرق بين اطلاع المالك قبل الاستيفاء، وبين الاستيفاء قبل اطلاع المالك) انتهى.

ولعل المصنف نظر إلى أن الاستيفاء يوجب رضى المالك طبعاً، فلا حاجه له إلى الفسخ، لكنه كلام خارجى لا يرتبط بالقاعدة الشرعية الجاريه في المقام.

{وـ إن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو} لأنـه فضولـي قد أمضـاه منـ له

وإلا فالبائع باطل، وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده،

الإمضاء والفسخ، وهل يقول المصنف بأن الربح خاص بالمالك لأنه وفق القاعدة، أو مشترك للروايات السابقة، أما إذا قال الثاني أشكل عليه بأن شمول تلك الروايات للمقام يوجب عدم فضوليه المعاملة، وإنما {فالبائع باطل} لأنه وقع على مال المالك من دون إذن ولا-إجازه، وكأنه لهذا قال: قال الشرائع: ولو خالف لم يمض إلا-مع إجازه المالك، وتبعه العلام في التذكرة والقواعد، لكن عن الشيخ في المبسوط أنه بطل، ولعل مراده بدون الإجازة، إذ لا وجه للبطلان مع الإجازة، مع أنه يقول بصحة الفضولي.

{وله الرجوع} إذا لم يجز البيع {على كل من العامل والمشتري} ممن العين في يده، لأنه إذا كانت العين موجودة لا-حق للمالك في غير عينه.

نعم إذا لم يتمكن من الرجوع إلى المشتري الذي العين بيده، لغيبه أو عدم معرفته أو جوره أو ما أشبه، رجع إلى البائع بالمثل أو القيمة من باب بدل الحيلولة، لقاعدته اليدي، أما إذا كانت العين بيد المشتري وأمكن الرجوع إليه، فالظاهر أن له الرجوع إلى العامل، حيث إن كون يده عليه يجعله ضامناً، فليرجع العامل إلى المشتري، وبعد أخذها منه يرجعها إلى المالك.

فقوله: {مع عدم وجود المال عنده} الذي ذكره المصنف قيادةً لقوله: (والمشتري) إنما ذكره لبيان الأمر الطبيعي الذي يكون بأخذ المالك ماله حيث وجده، وإنما فمقتضى القاعدة أن المالك مخير في الرجوع إلى أيهما شاء إذا أمكنه أخذها من أيهما، وفي الرجوع إلى أحدهما إذا لم يمكنه أخذها إلا من ذاك، أخذ عين أو أخذ بدل.

أو عند مشترٍ آخر منه، فإن رجع على المشترى بالمثل أو القيمة لا يرجع هو على العامل

{أو عند مشترٍ آخر منه} أي من المشترى الأول، ولما ذكرناه كان المحكى عن المبسوط والتذكرة والقواعد والتحرير وجامع المقاصد وغيرهم أن للملك الرجوع إلى من شاء.

وإذا كان المالك إن رجع إلى المشترى أعطاه العين، أما إذا رجع إلى العامل لم يتمكن العامل من استرداد العين من المشترى، فهل للملك الرجوع إلى العامل وأخذ البدل منه، احتمالان، من قاعده تعاقب الأيدي المستفاده من «على اليد ما أخذت»، ومن أن ماله موجود وهو قادر على تحصيله فلا وجه لرجوعه إلى المثل والقيمة، ولا يبعد الثاني إن لم يكن للملك محذور في الرجوع إلى المشترى.

{فإن رجع على المشترى بالمثل أو القيمة لا- يرجع هو} أي المشترى {على العامل} وذلك لحكم تعاقب الأيدي، حيث يرجع السابق على اللاحق، ولا يرجع اللاحق على السابق، إذ اللاحق يعطى مال الغير الذي في يده لصاحبها، ولا وجه لرجوعه إلى السابق، فإن المشترى لم يسلم إلى العامل الثمن، حسب ما ذكره المصنف: إن اطلاع الملك قبل الاستيفاء.

أما السابق فحيث ليس المال في يده وإنما في يد اللاحق كان عليه أن يرجع إلى اللاحق لأن اللاحق لإعطائهما إلى الملك، هذا بالنسبة إلى العين.

أما بالنسبة إلى القيمة بعد الاستيفاء، فالأمر بالعكس، فإذا أخذ المثل أو القيمة من العامل لا يرجع إلى المشترى، حيث إنه أعطى العين للمشتري وأخذ منه قيمتها، فيسلم القيمة إلى الملك، أما إن أخذ الملك المثل أو القيمة من المشترى رجع المشترى إلى

إلا أن يكون مغوراً من قبله وكانت القيمة أزيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه، وإن رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم، إلا أن يكون مغوراً منه وكان الثمن أقل

العامل لاسترداد ما أعطاه له، إذ لا يعطى المشتري قيمتين، قيمة للعامل وقيمة للمالك.

{إلا أن يكون مغوراً من قبله} بأن كان المشتري مغوراً عن العامل، فإنه يرجع إلى العامل لأن «المغور يرجع إلى من غره».

{وكان القيمة أزيد من الثمن، فإنه} أي المشتري {حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه} أي على العامل، فإذا اشتري المشتري المتعاع من العامل بمائه، فقد يرجع المالك إليه بمائه، وقد يرجع بمائه وعشرين، وقد يرجع بتسعين، أما إن رجع بمائه وعشرين حق للمشتري أن يرجع إلى العامل بالعشرين، لأن العامل خدعاً، حيث أعطاه المتعاع بمائه، فلم يدخل المشتري إلا بضمان مائه، فإذا أخذ المالك منه عشرين أزيد، كان له أن يأخذها من العامل.

{وإن رجع} المالك {على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم} مساوياً أو أقل، فإن المالك إذا أخذ من العامل أقل من مائه {قيمه ما باعه للمشتري} لا يحق للعامل أن يأخذ من المشتري تمام المائه، إذ المتعاع انتقل من المالك إلى المشتري وقيمة تسعون مثلًا لا مائه.

{إلا أن يكون} المشتري {مغوراً منه} أي من العامل {وكان الثمن أقل} بأن باعه بتسعين، والحال أنه يسوى مائه، وقد أخذ المالك من العامل مائه.

فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

{فإنه} أي العامل {يرجع} على المشتري {بمقدار} المجموع، التسعين في المثال، الذي هو {الثمن} المجموع، أما العشرة الأخرى فلا يرجع العامل إلى المشتري بها، لأن العامل قد غر المشتري بالنسبة إلى العشرة، حيث دخل المشتري على أن الثمن تسعون لا مائة.

وبذلك ظهر أن صور المسألة ستة:

لأن المالك إما أن يرجع إلى المشتري أو إلى العامل، وعلى كل حال إما أن يرجع بالأقل من الثمن، أو بالأكثر منه، أو بالمساوي.

ثم في صورتي الزيادة والنقيصة إما أن يكون غرور أو لا.

وأحكام الكل تعرف مما ذكرناه فلا حاجة إلى التفصيل.

مسألة ٩ لا يجوز أن يشتري بأزيد من قيمه المثل

(مسألة ٩): في صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل، كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل وإن بطل

(مسألة ٩): {في صوره إطلاق العقد} المنصرف إلى المتعارف {لا- يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل} بدون سبب عقلائي، وذلك لأنه غير مأذون له في ذلك، وإن لم يكن تضييعاً للمال لأنه إحسان إلى البائع المستحق للإحسان مثلاً، فقولهم إنه تضييع ناظر إلى الغالب، وقد صرخ بالمنع عن الاشتراء كذلك جماعة من الفقهاء.

{كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل} إلا في مثل الاستثناء المتقدم، ودليل المستثنى منه والمستثنى كما تقدم، وقد يمنع عن البيع بقيمه المثل أيضاً إذا كانت المصلحة في التأخير حتى يبيع بأكثر، أو يبيع بمن يشتري بأكثر في نفس الوقت، كما قد يتافق، وليس ذلك إجحافاً وتغريراً.

{وإلا} بأن اشتري بأزيد، أو باع بأقل {بطل} لأنه بيع واشتراء غير مأذون فيما.

لكن يرد عليه أولاً: إنه لا وجه للبطلان، وإنما يكون الأمر فضولياً، اللهم إلا أن يقال: إن مراد المصنف والساكتين عليه من المعلقين هو ذلك، كما احتملنا في كلام المبسوط في المسألة السابقة ذلك.

وثانياً: إن الأمر بالبيع والاشتراء بقيمه المثل لا يزيد على كونه كالشرط، لأنه من باب الانصراف، وقد تقدم أن تخلف الشرط لا يوجب البطلان، وإنما الضمان، ويشتركان في الربح.

قال في القواعد: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطه، فليس له التصرف بالغبن، ولا بالنسبيه بيعاً ولا شراءً، إلا مع عموم الإذن، كافعل ما شئت، أو

نعم إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به.

خصوصه، فإن فعل لا معه وقف على الإجازة، والأقرب أنه يضمن القيمة، لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولا ينحفظ بتركه سواها، وزياده الثمن حصلت بتغريطه فلا يضمنها.

وقال في مفتاح الكرامه: (لا- يقع البيع باطلاقاً عند القائلين بجواز العقد الفضولي، فإن أجازه المالك نفذ وإلا بطل، وحکى عن التذكرة عن بعض علمائنا ... أن البيع صحيح فيما إذا باع بدون ثمن المثل وإن لم يجزه المالك، وأن العامل يضمن النقص، وأن ضرر المالك ينجبر بضممان النقص).

{نعم إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين لا بأس به} كما عن المختلف وجماعه من المتأخرین، لأن الإذن موجود مع المصلحة، إلا إذا صرخ بعدم الإذن، ولكن في الجواهر تخصيصه بما إذا كان متعارفاً، وكأنه لعدم دخول النادر في الإطلاق، والارتكان بدون الإطلاق لا ينفع.

ومنه يعلم عدم ورود إيراد المستمسك عليه، حيث قال: الإنصراف عن النادر ممنوع، والإطلاق محكم، إذ المصلحة وإن كانت داعيه إلى المضاربة، لكن لا تلازم بين الإطلاق والمصلحة.

(مسألة ١٠): لا- يجب في صوره الإطلاق أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، وقيل بعدم جواز البيع إلاّ بالنقد المتعارف، ولا وجه له إلاّ إذا كان جنساً لا رغبه للناس فيه غالباً.

(مسألة ١٠): {لا يجب في صوره الإطلاق أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر} قال في القواعد: (والأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطة)، وتبعه في ذلك المسالك وغيره، وذلك للإطلاق والمصلحة.

ومنهما يعرف جواز تبديله بالحق كحق التحجير، أو بالخدمة كأن يعطي الخياط المال ليخيط له الثياب وهكذا، فإن حصر دائرة المضاربه في أضيق من المضاربات العرفية غير ظاهر الوجه.

{وقيل:} والسائل الشرائع وغيرها {بعدم جواز البيع إلاّ بالنقد المتعارف} وكأنه للانصراف، حيث الإطلاق {ولا وجه له إلاّ إذا كان} الجنس {جنساً لا رغبه للناس فيه غالباً} حيث إن الإطلاق لا يشمله، لكن لا بد من تقييده بما في المستمسك بأنه إذا كان فيه مصلحة أيضاً فلا بأس عملاً بإطلاق المعاملة، وعليه قوله: عملاً بإطلاق الإذن محل نظر، إلاّ أن يريد بالإذن المعاملة.

ومما تقدم ظهر أن من أضاف إلى (النقد) كلمه (البلد) فقال: (بنقد البلد) محل إشكال.

وحيث إن المعيار الإطلاق المنصرف إلى المتعارف، فإذا كان البيع بالنقد أو بنقد البلد غير متعارف، للخطر، كما في بعض الأحيان لتبديل النقد من قبل الدولة أو لأمر آخر، كان اللازم البيع بالعرض أو بنقد غير البلد.

مسألة ١١ لا يجوز شراء المعيب

(مسألة ١١): لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة، ولو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة.

(مسألة ١١): {لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة} وذلك لأن الإطلاق لا يشمل المستثنى منه، والمراد بعدم الجواز عدم النفوذ، لأنه حينئذ يقع فضوليًّا، كما تقدم الكلام في مثله، فإن كان عالماً بأنه معيب واحتراه فالبيع فضولي، ولا خيار له في الرد ونحوه، لأنه من جانبه مقدم، كما لو كان مالكاً بنفسه.

نعم الخيار للملك، وقد ذكرنا في كتاب المكاسب أن اشتراط الوكيل المعيب، أو أكثر من ثمن المثل على أربعه أقسام: لأن الملك والوكيل إما عالمان، أو جاهلان، أو هذا عالم دون ذلك، أو بالعكس.

{ولو} كان جاهلاً و {اتفق} الشراء {فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة}، وإن كانوا متساوين تخير.

ولا يخفى أن فتوى المصنف وغيره بعدم اشتراط المعيب إلا مع المصلحة من باب الغالب بأن المعيب لا يرغبه فيه، وإلا فلا وجه لجعل عدم الاشتراط أساساً والمصلحة استثناء، لأنهما في عرض واحد، وما كانا في عرض واحد لم يجعل أحدهما استثناءً عن الآخر، فلا يقال: جاء القوم إلا نصفهم، بل اللازم أن يقال: جاء نصف القوم فقط مثلاً.

ومن الكلام في المسألة التاسعة وهذه المسألة ظهر الكلام في بعض الخيارات الأخرى، مثل أن يشتري مالم يره، حيث خيار الرؤيه، إلى غير ذلك.

مسألة ١٢ لا يجب أن يشتري بعين المال

(مسألة ١٢): المشهور على ما قيل: إن في صوره الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال، فلا يجوز الشراء في الذمة، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً في الذمة، والظاهر أنه يلحق به الكلى في المعين أيضاً، وعلل ذلك بأنه القدر المتيقن

(مسألة ١٢): {المشهور على ما قيل} وفي الحدائق أنه صرخ بذلك جمله من الأصحاب: {إن في صوره الإطلاق} للمضاربه {يجب أن يشتري بعين المال، فلا يجوز الشراء في الذمة} كما ذكره الشرائع والقواعد والتحرير، وتبعهم غيرهم، بل هو المحكم عن المبسوط أيضاً.

{وبعبارة أخرى يجب أن يكون الثمن شخصياً لا كلياً {من مال المالك، لا كلياً في الذمة} في قبال ما قاله.

{والظاهر أنه يلحق به} أي بالشراء بعين المال الشراء بـ {الكلى في المعين أيضاً} لأنه نوع من الشراء بعين مال المالك، فإنه لا فرق بين أن يقول: أشتري بهذا الدينار كتابك، أو أشتري بدينار من هذه العشرة، بل وكذا الكسر المشاع.

وتظهر الثمرة بين المشاع والكلى في المعين في صوره التلف، فلو اشتري بعض العشرة كان كل تلف لبعض يخرج من كيسهما بالنسبة، أما إذا اشتري بدينار من العشرة لم يتلف مال الطرف ولو تلف تسعه، كما ذكروا في أطنان القصب حيث يحترق بعضها.

{وعمل ذلك} أي المنع {بأنه} أي الشراء بالعين {القدر المتيقن} من المضاربه

وأيضاً الشراء في الذمة قد يؤدى إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، ولعل المالك غير راض بذلك، وأيضاً إذا اشتري بكلى في الذمة لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربه، ولا يخفى ما في هذه العلل

فلا يجوز للعامل التخطى منه، وإلا كان فضولياً توقف على إجازة المالك، كما تقدم مثله.

{وأيضاً} علل كما في المسالك وغيره بأن {الشراء في الذمة قد يؤدى إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، ولعل المالك غير راض بذلك}.

وربما يقرر هذا الدليل هكذا: بأنه إذا تلف رأس المال فإن أداء العامل لم يكن مضاربه، لأن العمل في المضاربة من العامل وأن المال من المالك إن أريد أداء المالك فربما لا يؤده فيبطل البيع، فأمره دائر بين عدم المضاربة وبين بطلان أصل المعاملة.

{وأيضاً} إذا اشتري بكلى في الذمة لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربه} إذ هو ربح ما في الذمة، فإن الربح وليد العين الخارجي وما في قبالتها أى ما في الذمة، فلا ربط له بمالي المضاربة، ولذا قد يربح قبل إعطاء العامل المال للطرف، فكيف يكون الربح ربح المال، وإذا لم يكن الربح متعلقاً بمالي المضاربة لم يرتب عليه أثر المضاربة.

هذا {و} لكن {لا يخفى ما في هذه العلل} من الإشكال.

إذ يرد على أولها: إن القدر المتيقن إنما يكون مع الإجمال لا مع الإطلاق، والمفروض أن المضاربة

والأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال

مطلقه فلا مورد فيها للأخذ حسب القدر المتيقن.

وعلى ثانيها: إن الدليل أخص من المدعى، فنقول: لعل المالك راض بذلك، أو لعل المال لم يتلف، أو النقض بما إذا كانت المعاملة نقداً وتلف المال قبل إعطائه.

وعلى ثالثها: إنه يصدق أن الربح للمال إذا أدى المال تطبيقاً للكل في الذمة، كما يصدق فيما إذا اشتري إنسان لنفسه شيئاً في الذمة ثم أداه من ماله الخارجي أن الربح لهذا المال الخارجي.

{و} على هذا {الأقوى كما هو المتعارف} عند العمال في المضاربات {جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال} وقد قال الرياض: يمكن تنزيل كلام الأصحاب بما إذا لم يكن الغالب والمتعارف الشراء في الذمة، وإن كان ربما يرد عليه أن كلام المسالك الذي ذكر بعض الإشكالات المتقدمة آب عن التنزيل المذكور.

وفي الجواهر احتمل إراده الأصحاب من المنع صوره الشراء في الذمة مع إراده الرجوع إليه بغير مال المضاربة، ويرد عليه مثل ما ورد على الرياض.

واستظره السيد البروجردي أمراً ثالثاً فقال: (الظاهر أن مرادهم بذلك أن شراءه على ذمه المالك لا يصح بنفسه حتى يثبت به شيء في ذمته، ويلزم بتأديته من غير مال المضاربة إن تعذر أداؤه منه، لأن شراءه في الذمة وتأديته من مال المضاربة غير جائز، كما فهمه الماتن وقوى خلافه).

ثم إنهم لم يتعرضوا لبيعه، ومقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضاً شخصياً لا كلياً ثم الدفع من الأجناس التي عنده، والأقوى فيه أيضاً جواز كونه كلياً وإن لم يكن في المتعارف مثل الشراء، ثم إن الشراء

وفيه: إن ذلك خلاف ظاهر كلماتهم، كما لا يخفى على من راجع المسالك ومفتاح الكرامه وغيرهما، ولذا الذي ذكرنا من أجويه الاستدلالات المذكورة للمنع، تردد غير واحد منهم في المنع.

أما المعاصرؤن ومن أشبه فقد ذهبوا إلى الصحيح إلا النادر منهم.

{ثم إنهم لم يتعرضوا لبيعه} في قبال المثمن الكلى، ولعل المصنف أراد الغالب منهم، وإن إطلاق كلام بعض وتصريح بعض يشمل البيع أيضاً.

{و} كيف كان فـ {مقتضى ما ذكروه} من الاستدلالات للزوم كون الثمن شخصياً {وجوب كون المبيع أيضاً شخصياً لا كلياً} فإن الربح لا يصدق عليه أنه ربحه، إلى غير ذلك، وعليه لا يصح كون المبيع كلياً.

{ثم الدفع من الأجناس التي عنده، و} عليه فـ {الأقوى فيه} أى في المبيع {أيضاً جواز كونه كلياً} وذلك لإطلاق المضاربه بعد عدم ورود إشكال عليه، ولتعارف ذلك، وإن قال المصنف: {وإن لم يكن في المتعارف مثل الشراء} فإنه وإن سلم عدم التعارف بتلك المترتبة، لكن ليس ذلك يجعله نادراً بحيث لا يشمله الإطلاق.

وكيف كان، فالكلام في كلى الثمن والمثمن، جار في كلىسائر

فى الذمة يتصور على وجوه:

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك وفى ذمته من حيث المضاربه.

الثانى: أن يقصد كون الثمن فى ذمته من حيث إنه عامل ووكيل عن المالك ويرجع إلى الأول

المعاملات التجاريه التى يجريها العامل بعنوان المضاربه، كالإجاره والمزارعه والمساقه والرهن وغيرها، إذ قد عرفت فى بعض المسائل السابقة صحة كل ذلك مضاربه، بل ذكرنا أنها جاريه فى مثل الحقوق لجريان الحكم بعد تحقق الموضوع.

{ثم إن الشراء فى الذمه يتصور على وجوه:

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك} فيكون المبيع للمالك {وفى ذمته} أى ثمنه فى ذمه المالك {من حيث المضاربه} فيكون المبيع مورد المضاربه، وتفرغ ذمه المالك من الثمن الكلى بالمال الشخصى المعين للمضاربه، وهذا صحيح إن كان للمضاربه إطلاق يشمل ذلك.

{الثانى: أن يقصد} العامل {كون الثمن فى ذمته} أى ذمه نفس العامل، لكن لا من حيث إنه فرد غير المالك، بل {من حيث إنه عامل ووكيل عن المالك} فيجعل ذمه نفسه ذمه المالك، كالوكييل الذى يجعل يده يد الموكىل.

{ويرجع} هذا الثانى {إلى الأول} إذ فى كليهما تشتعل ذمه المالك، لكن

وحكمة الصحة وكون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا، وإذا فرض تلف مال المضارب قبل الوفاء كان في ذمه المالك يؤدى من ماله الآخر.

في الأول تشغله ذمته بنفسه، وفي الثاني بوكيله، {وحكمة} الأولى والثانية {الصحة} لشمول أدله المضارب لهما.

{وكون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا} من صحة المضارب في الكل.

{وإذا فرض تلف مال المضارب قبل الوفاء كان} بدله {في ذمه المالك يؤدى من ماله الآخر} الذي لم يجعله في صدد المضارب.

أما صحة المضارب كذلك بآن يجعل الشمن في ذمه المالك، ابتدأ أو بواسطه ذمه العامل، فلأن المالك أذن له في الشراء كذلك، أو أجازه بعد الاطلاع عليه، وإلا كان الشراء باطلًا، لأنه من الفضولي بدون الإجازة كما صرخ بذلك السيد البروجردي وبعض آخر من المعلقين، وأما أنه يؤدى المالك من مال آخر فاللازم أن يقال: له صورتان:

الأولى: أن يجعل العامل الشمن في ذمه المالك بدون اشتراط أدائه من مال المضارب، وحيثند إن أداه من مال المضارب — بفرض عدم التلف — صار مضارب، وإن أداه المالك من مال آخر لم يصر مضارب، سواء تلف مال المضارب أم لا.

الثانية: الأولى مع اشتراط أدائه من مال المضارب، فإذا أداه المالك من مال آخر لم يكن مضارب، سواء تلف مال المضارب أم لا، وإن تلف مال المضارب فإن لم يرفع اليد عن شرطه بطلت المعاملة، لأن المشروط عدم عند

الثالث: أن يقصد ذمه نفسه، وكان قصده الشراء لنفسه، ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربه، ثم دفع منه، وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصباً في دفع مال المضاربه من غير إذن المالك

عدم شرطه، وإن رفع اليه وأداه المالك من مال آخر فمقتضى القاعدة بطلانه مضاربه، كما أشار إلى ذلك جمله من المعلقين، إذ لا وجه لأن يقوم مال آخر للمالك مقام مال المضاربه الذي فرض تلفه، وإن كان المحكى عن المبسوط، وقال به الجواهر إنه يكون من مال القراض للإطلاق.

إذ فيه ما ذكره المستمسك: من أن الإطلاق من حيث كون الشراء في الذمة أو في العين.

وقال السيد البروجردي: لا يكون بذلك مال المضاربه مع تلف المال السابق، بل يحتاج إلى عقد جديد مع استجمام شرائطها).

{الثالث: أن يقصد ذمه نفسه، وكان قصده الشراء لنفسه، ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربه ثم دفع} حين الوفاء {منه} أي من مال المضاربه.

{وعلى هذا، الشراء صحيح} لتماميه أركان المعامله {ويكون غاصباً في دفع مال المضاربه من غير إذن المالك} فإن المالك أعطاه المال للتجاره، لأن يؤدى به قرض نفسه، وإنما كان إذن المالك كافياً لأن الحق لا يعودهما، فإذا إذن المالك كفى، وعليه فإذا إذن له بدون بدل كان هبه، وبطل عقد القراض كلاً إن كان الإذن في الكل، وبعضاً إن كان الإذن في البعض، فإذا أعطاه مالاً آخر كان قرضاً جديداً، وإذا إذن له ببدل كان البدل الذي يضعه العامل مكان

إلا إذا كان مأذوناً في الاستئراض وقصد القرض.

الرابع: كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء حتى يكون الربح له، فقصد نفسه حيله منه، وعليه يمكن الحكم بصحه الشراء

مال القراض متعلق القراض.

{إلا- إذا كان مأذوناً في الاستئراض وقصد مال القرض} بأن أخذه قرضاً، وكان ينبغي له استثناء ما إذا قصد الشراء من نفسه للملك بمال المضاربه، فيكون اشتراط الشراء العين بنفسه في ذاته، واشتراك العين للملك من نفسه، كما نبه عليه المستمسك، وعلى الأول يكون الربح له، وعلى الثاني الربح بينهما، لوضوح أن الأول لا يرتبط بالمضاربه بخلاف الثاني.

{الرابع: كذلك} أي مثل الثالث بأن يقصد ذمه نفسه وكان قصده الشراء لنفسه {مع قصده دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء} وإنما قصد كون الشراء لنفسه {حتى يكون الربح له} لكن حيث لم يكن له مال لدفع الثمن قصد دفعه من مال المضاربه مثلاً، {فقصد نفسه حيله منه} بأن يربح بسبب مال الناس، كالغاصب الذي يشتري لنفسه ويقصد دفع الثمن من مال الناس.

{وعليه يمكن الحكم بصحه الشراء} مطلقاً، ويمكن القول ببطلانه لما يأتي من المعلقين، لكن اللازم التفصيل بين ما إذا كان يعير البائع للعامل بشرط وفائه من مال نفسه، فالبيع يكون صحيحاً إذا رفع الملك يده عن شرطه وإلا كان باطلًا، وما إذا كان يعير البائع على نحو التقييد فالبيع باطل، لأن المقيد عدم عدم قيده، وما إذا كان يعير البائع بدون شرط ولا قيد، فالبيع صحيح

وإن كان عاصيًّا في التصرف في مال المضاربه من غير إذن المالك وضامناً له بل ضامناً للبائع أيضاً، حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح.

غير صحيح.

ويحتمل القول ببطلان الشراء لأن رضا البائع مقيد بدفع الثمن، والمفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمتزنه السرقة، كما ورد في بعض الأخبار أن «من استقرض ولم يكن قاصداً للأداء فهو سارق».

وإنما يجبر العامل بدفع مال نفسه ثمناً، فإذا لم يمكن جبره كان حكمه حكم سائر من اشتري شيئاً ولم يرد إعطاء الثمن.

وكيف كان {وإن كان عاصيًّا في التصرف في مال المضاربه من غير إذن المالك وضامناً له} لأن المالك لم يأذن له في مثل هذا التصرف {بل وضامناً للبائع أيضاً، حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح} فلا وفاء، ويكون ممن منع البائع ثمنه، لكن لا يبعد سقوط حق البائع إن علم بذلك ولم يهتم به حيث إنه ممن يريده وصول المال بيده ولو كان غاصباً، فهو إسقاط من البائع لحقه.

{ويحتمل القول ببطلان الشراء، لأن رضى البائع مقيد بدفع الثمن، والمفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح} وإذا لم يدفع الثمن، لأن مال الغير لا يصلح ثمناً، بطل البيع، لأن القيد عدم عند عدم قيده.

{فهو بمتزنه السرقة، كما ورد في بعض الأخبار أن «من استقرض ولم يكن قاصداً للأداء فهو سارق»}.

ومنه يعلم أن إشكالي المستمسك على المصنف غير وارد، فإنه أشكل أولاً بضعف احتمال البطلان، لأن النقص في الشراء إن كان

ويتحمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغواً، بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربه، فإن البيع وإن كان بقصد نفسه وكلياً في ذمته إلا أنه ينصب على هذا الذي يدفعه، فكأن البيع وقع عليه

لأجل نيه عدم أداء الثمن فأمر لم يقل به أحد ولا دليل عليه، وإن كان لأجل دفع مال الغير الراجح إلى عدم دفع الثمن شرعاً، فهو أيضاً لم يقل به أحد ولا دليل عليه.

وفيه: إنه لم يدفع الثمن، فإن مال الغير لا يكون ثمناً، فإذا فرض أن البيع وقع مقيداً بدفع الثمن لم يكن وجه للصحه، وهذا هو مفروض كلام الماتن.

وثانياً: بأن ما في المقام ليس من باب عدم نيه الدفع، بل من باب نيه دفع ما ليس ملكاً له شرعاً.

وفيه: إن المصنف أراد التنظير لفهم المناط، ولذا قال: (بمتزله) فإن كلاً من القرض بدون إراده الأداء، والاشتراء بدون إراده الأداء نوع من السرقة عرفاً، وقد قرره الشارع في القرض فالمقام مثله، ولذا يقال لكتلهمما: لماذا لم ترد مال الناس.

وقد قرر غالب المعلقين كلام المصنف، حيث سكتوا عليه.

{ويتحمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغواً} فيكون من المضاربه والربح لهم {بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربه}، وجه الصحوه ما ذكره بقوله: {إن البيع وإن كان بقصد نفسه وكلياً في ذمته إلا أنه} حيث قصد دفع الثمن من مال المضاربه {ينصب على هذا} المال {الذى يدفعه، فكأن البيع وقع عليه}، لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً، فإن العقود تتبع القصود، والقصد المعاملى الكلى، فلا وجه لأنصباب المعامله على الخارج، فهو مثل عقد المعامله

والأوفق بالقواعد الوجه الأول، وبالاحتياط الثاني، وأضعف الوجه الثالث وإن لم يستبعده الآقا البهبهانى.

الخامس: أن يقصد الشراء فى ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره، وعليه أيضاً يكون المبيع له

على العين الخارجيه مع قصده إعطاء غيره للطرف، فإن ذلك القصد الخارج عن القصد المعامله لا يجعل المعامله فى الذمه، ولذا أشكال عليه المستمسك، وعدم تعامل العرف مع هذا الإنسان حيث يريد الإعطاء من ما ليس مalle لا يوجد تقييد البيع بمال الناس، وإنما العرف لا يتعامل فراراً عن المحذور.

{والأوفق بالقواعد الوجه الأول} وقد تقدم الأوفق بالقواعد وأنه التفصيل الذى ذكرناه.

{وبالاحتياط الثاني} فالأحوط أن يرفع الأطراف الثلاثه اليه عن المعامله.

{وأضعف الوجه الثالث} لما عرفت من أنه خلاف القواعد {وإن لم يستبعده الآقا} الوحيد {البهبهانى} (رحمه الله) وقد حاول بعض المعلقين توجيهه بما لا يخلو عن إشكال، فراجع.

{الخامس: أن يقصد الشراء فى ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره، وعليه أيضاً يكون المبيع له} لأن كون ذمته نيايه عن المالك خلاف القاعده لا يكون إلا بالقصد، فإذا لم يكن قصد كانت الذمه لنفسه، فيدخل المبيع فى كيسه بعد أن يكون البدل لنفسه.

وإذا دفعه من مال المضارب يكون عاصيًّا، ولو اختلف البائع والعامل في أن الشراء كان لنفسه أو لغيره وهو المالك المضارب، يقدم قول البائع، لظاهر الحال

{وإذا دفعه من مال المضارب يكون عاصيًّا} حيث إنه دفع مال الغير بدون إذنه، وبذلك يكون ضامناً أيضاً.

{ولو اختلف} المالك والعامل في أنه اشتري لنفسه أو للمالك، كان المقدم قول العامل، لأنـه أخبر بنيته، وإنـ كانت هناك قرائن على كلام المالك، كما إذا كان في دكان المالك ووكيله العام في تجاراته وقد تاجر للمالك بمثل تلك التجاره مرات وـ كان ربح المعامله كثيراً، بحيث يحتمل احتمالاً قريباً أن الربح أغراه فادعى أنه اشتري لنفسه، إذ كل تلك لا توجب العلم ولا تكون حجه وليس للمالك عليه إلا حق الحلف.

ولو اختلف المالك والبائع، فقال البائع: اشتراه العامل لك، وقال المالك: بل اشتراه لنفسه، ولم يكن العامل موجوداً، كان الأصل مع المالك لأنـه ادعاء عليه والأصل عدمه، إلا إذا أقام المدعي الدليل، ولو انعكس بأنـ قال البائع: اشتراه العامل لنفسه، وقال المالك: بل اشتراه لي، كان على المالك إقامة الحجه، لأنـه المدعي الذى إذا ترك ترك.

ولو اختلف {البائع والعامل في أن الشراء كان لنفسه} فاللازم أن يدفع العامل البدل {أو لغيره وهو المالك المضارب} فالعامل برىء، بل اللازم إعطاء المالك البدل، {يقدم قول البائع لظاهر الحال} إذ ظاهر كل إنسان أن يكون عامل لنفسه، وإلا لملك كل متعامل أن يقول: اشتريت لغيري ولو فضوله، مما يوجب بطلان البيع إذا لم يقبل ذاك الإنسان بالمعامله، قيل يدل

فيلزم بالثمن من ماله، وليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب.

على حجي هذا الظاهر أصله الصحه، لأنه لو اشتري لغيره بطل.

لكن الأولى الاستدلال له بأنه المتعارف الذي لم يظهر من الشارع خلافه، وبالتعليق في قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق»^(١)، ولذا قال الشرائع: (ولو اشتري في الذمه لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً) انتهى.

وعلى هذا يقدم قول البائع، سواء كان هناك ظهور حال أم لا.

{فيلزم بالثمن من ماله، وليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب}.

ويعلم مما تقدم حال ما لو اختلف المالكان الشريكان في المضاربه، فقال أحدهما: إنه اشتراه العامل لهما، وقال الآخر: بل اشتراه لنفسه.

وما لو اختلف العاملان، حيث أجريا صفقة واحدة، فقال أحدهما: إن المعاملة كانت لأنفسهما، وقال الآخر: إنها كانت للمضاربه.

وما لو اختلف البائعان في صفقة، فقال أحدهما: باعها للعامل، وقال الآخر: للمضاربه.

أما خصوصيات التزاع فالكلام فيها في كتاب القضاء.

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

مسألة ١٣ عمل العامل حسب المتعارف

(مسألة ١٣): يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة إليه وإلى تلك التجاره في مثل ذلك المكان والزمان، من العمل وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه، من عرض القماش والنشر والطى وقبض الثمن وإيداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف

(مسألة ١٣): {يجب على العامل بعد تتحقق عقد المضاربة} أن يعمل حسب {ما يعتاد بالنسبة إليه وإلى تلك التجاره} وإلى المالك، وإنما يجب ذلك لأنـه المنصرف من المضاربة، فإنـ لكل من المالـك والعـمال والتـجـارـات شـؤـونـا خـاصـهـ، فإذا كان المالـك رـجـلاـ فـقـيـهـا مـثـلاـ لـمـ يـنـاسـبـ لهـ أـنـ يـتـعـامـلـ عـامـلـهـ فـيـ الأـشـيـاءـ الـمـكـرـوـهـ الـخـسـيـسـهـ، فإـنهـ يـسـبـبـ ذـهـابـ مـاءـ وـجـهـهـ وـانـحـطـاطـ سـمعـتهـ، فـتـعـامـلـهـ الـمـضـارـبـيـ لاـ يـشـمـلـ مـذـلـكـ، وـهـكـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـامـلـ، وـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـجـارـهـ.

{في مثل ذلك المكان والزمان، من العمل وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه} فإذا كانت التجاره لنفسه كيف كان يعمل، لزم عليه أن يعمل كذلك فيما كانت التجاره للمالك بمال المضاربة، لكن ذلك إذا كان عمل الإنسان لنفسه ولغيره على حد سواء كما هو الغالب، لاـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـ، إـذـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ حـيـئـنـدـ أـنـ يـعـملـ كـعـامـلـ لـاـ كـتـاجـرـ، لأنـهـ الـمـنـصـرـفـ {مـنـ عـرـضـ الـقـمـاشـ وـالـنـشـرـ وـالـطـىـ وـقـبـضـ الـثـمـنـ إـيـدـاعـهـ فـيـ الـصـنـدـوقـ}ـ وـالـذـهـابـ بـهـ إـلـىـ الـبـنـكـ فـيـ مـاـ كـانـ يـتـعـارـفـ ذـلـكـ خـوـفـاـًـ مـنـ السـرـقةـ، فإذا لم يـفـعـلـ ذـلـكـ وـسـرـقـ كـانـ ضـامـنـاـ.

{ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف} بالنسبة إلى مختلف المعاملات، إذ

ويجوز له استيغار من يكون المتعارف استيغاره، مثل الدلال والحمل والوزان والكيل وغير ذلك ويعطى الأجره من الوسط، ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله، ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيغار له فالظاهر جوازأخذ الأجره إن لم يقصد التبرع

ليس كل مضاربه مرتبه بالأقمشه، بل قد تكون نجاره أو حداده أو عطاره أو بقاله أو غيرها.

ثم اللازم أن يكون اللائق والمتعارف بحيث يكون العقد منصراً عن غيره، وإلا فليس كل لائق ومتعارف لازم العمل به.

{ويجوز له استيغار من يكون المتعارف استيغاره، مثل الدلال والحمل والوزان والكيل} والممساح والعداد {وغير ذلك} مثل الصانع والمحاسب والمدير والخبير، بل ومثل المحامي في الأزمنه الحاضره، حيث لابد للتجار من ذلك لنجدتهم في حال الشكايه عليهم.

{ويعطى} لكل أولئك {الأجره من الوسط} أى بالنسبة، فعليه الثلث وعلى المالك الثلثان إذا كانت نسبه الأرباح كذلك، أى إن هذا هو النتيجه، حيث لا فرق بين أن يؤخذ ما ذكر أولاً ثم يقسم الرابع، أو بالنسبة بعد التقسيم.

{ولو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله} لعدم شمول العقد له، ولو اختلفا في أنه يتعارف العمل بنفسه أم لا، فالمرجع قوانين الدعوى.

{ولو تولى} العامل {بنفسه ما يعتاد الاستيغار له، فالظاهر جوازأخذ الأجره إن لم يقصد التبرع} فإنه إذا قصد التبرع فقد أهدر عمله بتبرعه، فلا حق له فيأخذ

وربما يقال بعدم الجواز، وفيه إنه مناف لقاعدته احترام عمل المسلم

الأجرة، كما أنه لو أعطى الحمال ونحوه من كيسه بدون قصد الرجوع لم يكن له حق الرجوع.

{وربما يقال بعدم الجواز} كما عن المبسوط، وفي الشرائع وفي المسالك نسبته إلى إطلاق المصنف والجماعه، وكأن وجهه إنصراف الإطلاق من مثله، ولذا إذا سافر جماعه قسطوا المصارف بينهم فأخذ أحدهم حمala لنقل الأثاث ونحوه أعطوه من الوسط، أما إذا حمله بنفسه لم يكن له شيء وإن لم يقصد التبرع، إذ قصده وعدم قصده لا يؤثر في ضمانهم.

{وفيه: إنه مناف لقاعدته احترام عمل المسلم} (١) كما عللها به في الجوهر، وكأنه أراد بضميه طلب المضارب ذلك، إذ بدون الطلب لا وجه لاستحقاقه على المالك، بل الأصل براءته إذا لم يوجب عمل العامل زيادة في الشيء.

فهنا ثلاثة أمور:

الأول: أن يعمل العامل بدون طلب ولا زيادة في الشيء، وفيه لا يستحق العامل شيئاً، لأنه قد أهدر عمله بنفسه، وإن كان عمله يوجب رفع كلفه عن المالك، كما إذا حمل الحمال بضائعه المالك ونقلها إلى داره، فإن ذلك لا يوجب أجره على المالك، وإن كان لو لا- عمل الحمال لكان المالك دفع أجره للحمل على هذا النقل لأنه مقصد المالك، إلا أن كون الشيء مقصدأً للمالك لا يوجب أجره عليه إذا لم يطلب المالك ذلك.

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من القصاص فى النفس ح ٣، والمستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

الثاني: أن يطلب المالك بدون تصريح منه أو ما أشبه التصريح بأنه يريد العمل مجاناً، فإن في المقام يجب أن يعطى الأجرة لاحترام عمل غير الكافر الحربي الذى يستوفاه المالك.

وقولهم: (المسلم) من باب المثال، كما أن قولهم: (حمل فعل المسلم على الصحه) ذكرهم المسلم من باب المثال، وإلا فيحمل عمل الكافر أيضاً على الصحه فى غير ما خرج بالدليل، فإذا رأينا كافراً يعاشر امرأه أو يبيع شيئاً أو ما أشبه ذلك حملنا فعله على أنه زوجته وأنه ماله.

ولا- فرق فى لزوم الأجره عليه بين أن تزيد البضاعه قيمه أو تنقص، أو لا تزيد ولا تنقص، كما إذا كان نقل البضاعه إلى المحل الغلاني يوجب أحد الثلاثه، وفي باب المضاربه حيث إن المالك يتعامل مع العامل حسب الموازين يكون العامل إذا فعل الفعل اللازم بنفسه مستحقاً للأجره إذا لم يقصد التبرع بعمله.

الثالث: أن بفعل العامل شيئاً يوجب الزياده وإن لم يأمره المالك، فإنه بقدر الزياده يكون شريكاً، كما إذا صبغ الثوب بما رفع قيمته عشره، فإن العشره تكون للعامل إذا كانت العشره قيمه الزиاده، أما إذا ارتفع كلاهما بعمل العامل، فالظاهر ملاحظه النسبة، مثلاً- كان المفتاح بدون القفل خمسه، والقفل بدون المفتاح عشره، وكلاهما معاً ثلاثةين، فإذا صنع العامل مفتاحاً للقفل وبيعاً بالثلاثين، كان لصاحب القفل عشرون، ولصاحب المفتاح عشره.

لا يقال: يلزم أن يكون الزائد أى كل العشرين لصاحب المفتاح، لأنه لو لا مفتاحه لم يكن لصاحب القفل إلا عشره.

لأنه يقال: ولو لا قفل صاحب القفل لم يكن لصاحب المفتاح إلا خمسه،

فالانضمام المرتبط بكليهما سبب رفع قيمه كل منهما إلى الضعف.

نعم قد يستشكل استحقاق العامل شيئاً وإن زادت القيمه فيما إذا كانت القيمه سوقيه، كما إذا نقل الحمال متعاع إنسان إلى محل أوجب زياده قيمته، لأن السوق هناك أغلى، حيث فيه احتمالان:

استحقاق الحمال، لأنه زاد القيمه فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

وعدم استحقاقه، للأصل بعد أن كونه حقاً – وهو الموضوع – محل إشكال، فحاله حال ما إذا كان القارئ يقرأ القرآن جهراً فتعلم منه العبد حيث زات قيمته، فإن القارى لا يشترك فى قيمه العبد، إذ لا يسمى ذلك حقاً عرفاً، وكذلك إذا أضاء الجار مصباحه مما أوجب زياده أجره غرفه جاره، فإن صاحب المصباح لا يستحق شيئاً على الجار، للأصل بعد عدم ذلك حقاً.

ومما تقدم يظهر أن عمل العامل إن كان مشمولاً للعقد، أو كان سبباً للزيادة من القسم المذكور في الثاني استحق الأجره، وإن كان الأصل عدم استحقاقه وإن كان من المذكور في القسم الثالث، وحيث إن الغالب في الملوك إراده العمل من غير فرق في نظرهم بين أن يقوم به المالك أو يستأجر إنساناً آخر، كان اللازم أن العامل إذا عمل عمل الحمال كان له الأجره.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (وفي المقام ربما لا يكون إلاـ إذن في الاتجـار ولو ألزمـه على نحو العمـوم، ومنها استيجـار من جـرت العـادـه باستيجـارـه لـحملـ الأنـقالـ، لكنـ عمـومـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ غـيرـ ظـاهـرـ، إذـ منـ المـحـتمـلـ أنـ يـكونـ المرـادـ

ص: ٢٥٢

المفروض عدم وجوبه عليه.

أن لا يتحمل العامل خساره الأجرة، فلا يشمل الفرض) انتهى.

غير ظاهر الوجه بعد كون الارتكاز الموجب لشمول العقد لعمل العامل أيضاً يقتضى الإطلاق.

{المفروض عدم وجوبه عليه} وقد يرد عليه حتى أن العمل إذا كان واجباً مما يكون نفعه للغير، ولو بدون طلب من ذلك الغير، يكون أجر العامل على ذلك الغير، فإن الطبيب إذا عالج المشرف على الموت ولو بدون إذنه، بل ونهيه أيضاً، كان له عليه أجرته، مع أن العلاج واجب لأنه يشمل «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١).

وكذا إذا صرف المال في إطفاء حريق داره، مما يعلم عدم جواز إبقائها تحترق، لأنه إسراف منهى عنه، وقد قال سبحانه: (ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)^(٢)، مما يفهم منه وجوب الرعاية للأموال وإن أراد صاحب المال إتلافه.

وكذا إذا ألقى إنسان نفسه في البحر بقصد أن يغرق، فإن الواجب على من يقدر إنقاذه، وإذا صرف المال في ذلك كان له حق استيفائه، لقاعدته «لا يتوى»، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام المصنف، كما يظهر وجه النظر في كلام المستمسك، حيث خصص ذلك بالطلب، قال: (إإن المريض إذا طلب من الطبيب

ص: ٢٥٣)

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

٢- سورة النساء: الآية ٥

المعالجه ضمن الأجره، وإن كانت المعالجه واجبه عليه)، كما يظهر وجه النظر فى كلامه المتفرع على ذلك بقوله: (والاستيفاء لعمل العامل فى باب المضاربه فى مقابل الحصه من الربح لا غير، فإثبات شيء آخر يحتاج إلى دليل) انتهى.

إذ الشيء الآخر فى قبال عمل آخر وهو لا يرتبط بالعامل، كما عرفت وجهه.

مسألة ١٤ نفقة السفر من رأس المال

(مسألة ١٤): قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، ومعه فنفقته في السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه

(مسألة ١٤): {قد مر أنه} يلزم على العامل أن يعمل في التجارة حسب المتعارف المنصرف إليه إطلاق المعاملة من السفر وعدمه، فاحتمال أنه {لا-يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك} خاص بما إذا لم يكن إطلاق {ومعه فنفقته في السفر من رأس المال}.

وهذا هو المشهور بينهم، كما صرخ بذلك التذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرق وأخبارهم، ووجه ذلك أنه مشمول لإطلاق المعاملة، حيث إن السفر من شؤونها.

والظاهر أنه لا فرق بين السفر اللازم واقعاً أو ظاهراً، للإطلاق المذكور، ولو كان تربح التجارة في كل عام في الحج ربحاً حسناً وسافر في هذه السنة بذلك القصد، لكن اتفق منع الحجاج بما لم يربح لم يضر ذلك بأن نفقة سفره على رأس المال لما تقدم من الإطلاق، ولما دل على أن الضرر ليس على العامل مع أن الغالب كون الضرر ناشئاً عن جهل، بحيث لو كان علم بالواقع لم يجز له الاتجار الضار وكان الضرر حينئذ على العامل مع العلم والعمل.

{إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه} أي نفس العامل لا المالك، أو اشترط العامل كونها على نفس المالك، حيث إن كلا الشرطين ليس مخالفًا

وعن بعضهم كونها على نفسه، والظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل، وربما يقال: له تفاوت ما بين السفر والحضر والأقوى

لمقتضى العقد ولا للكتاب والسنة، فيشمله دليل: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) كما لا يخفى.

{وعن بعضهم} وهو المبسوط {كونها على نفسه} أي نفس العامل مطلقاً، واستدل له بأن العامل دخل على أن له سهماً معلولاً من الربح فلا يستحق سواه، وقد لا يربح من المال أكثر من النفقه.

{والظاهر} من كلام المبسوط أنه على العامل {أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل} إذ لا وجه لكونه على العامل مع هذا الشرط، خصوصاً والإطلاقات تصب على الطبيعة من حيث هي بدون النظر إلى العناوين الثانوية.

{وربما يقال} والسائل الشیخ فی محکی المبسوط علی تقدیر القول بالإنفاق: {له تفاوت ما بين الحضر والسفر} أما قدر نفقه الحضر فهو علی العامل.

{والأقوى} صحة كل الأقسام الستة: من كونها من الربح، ومن الأصل، وعلى المالك، وعلى العامل، وتوزيعها بينهما بنسبه كالثالث والثلثين، أو بالتفاوت كأن يقول المالك: مائه على والباقي عليك مثلاً، والفرق من الربح أو من الأصل أن في الأول يخرج من كيسهما، أما في الثاني فإنه يخرج من كيس المالك فقط، فإذا فرض أن ربح العشره خمسه، وربح التسعه أربعه، كما قد

ص: ٢٥٦

١- المستدرک: ج ١ و ٣ ص ٤٣٧ الباب ٤ كتاب التجاره باب الخيارات

جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقه، ففى صحيح على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليهم السلام): «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلدته فما أنفق فمن نصبيه

يتفق زياده الربح فى حال الاجتماع بين الواحد والتسعه، فإذا شرط كون النفقه من الربح، والحال أن رأس المال عشره، بقيت أربعه تقسم بينهما لكل اثنان، إذا كان لكل نصف الربح مثلًا، وإذا شرط كون النفقه من الأصل بقيت ثلاثة، لأن المال يأخذ عشره ثم يقسم الربح بينهما فيكون نصيب العامل واحداً ونصفاً.

وكيف كان فاللازم القول بـ {جواز أخذها من أصل المال بتمامها} إما بالشرط أو بالانصراف {من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك} من المركب وغيره {مما يصدق عليه النفقه} وحتى الزواج إذا اعتاد ذلك بأن شمله الإطلاق أو شرط نصاً، حيث يتعارف الزواج في الأسفار الطويله متعملاً أو دواماً، وكذا استصحاب الزوجه إلى غير ذلك.

{ففى صحيح على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليهم السلام): «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلدته فما أنفق»} أي في البلد {«فمن نصبيه»} (١) والمراد بالبلد ما كان بعد انتهاء السفر عرفاً، إذ ربما تقف السيارة

ص: ٢٥٧

وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

في آخر المدينه، مما يضطر إلى اكتراء سياره أخرى لإيصاله إلى داره أو متجره، وكذلك بالنسبة إلى حال خروجه، فإن المؤخره والمقدمه كليهما من شؤون السفر كما لا يخفى.

ولو شك في شيء أنه من توابع السفر أم لاـ كان الأصل عدم أخذه من باب السفر، ونحو هذه الروايه غيرها، مثل روایه السکونی ومرسل الفقيه.

{وأما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع جماعه.

{إلا إذا اشترط على المالك ذلك} فإنه يجوز له لقاعدته الشرط.

ويُنْبَغِي استثناء ما إذا كان متعارفاً بحيث يشمله إطلاق المعامله كما في المدن الكبار، حيث الانتقال من المتزلم إلى المتجر ونحوه يحتاج إلى إجارة السياره أو ما أشبه.

ولو اختلفا في التعارف وعدمه فالمرجع العرف، ولو اختلف العرف فهل يتساقطان ويكون الأصل عدم تحمل المالك، لا من الأصل ولا من الربح، أو مقتضى القاعدده التصنيف، لقاعدته العدل والإنصاف، احتمالان.

(مسألة ١٥): المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول وملبوس ومركبب وآلات يحتاج إليها في سفره وأجره المسكن ونحو ذلك، وأما جوائزه وعطياته وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجارية موقوفة عليها.

(مسألة ١٥): {المراد بالنفقة} التي تؤخذ من الأصل أو الربح ما تقدم في المسألة المتقدمة {ما يحتاج إليه من مأكول وملبوس ومركبب وآلات يحتاج إليها في سفره} كالأوانى والقرب ونحوها، فإذا كان كثير السفر لم يمنع أن يحتفظ بها في الحضر أيضاً فلا حاجة إلى أن يبيع دابته وآلاتته إذا وصل إلى البلد، بل احتفظ بها للسفر الآتي وهكذا، أما إذا انتهى سفره كان اللازم بيعها لانتهاء الاحتياج السفرى.

{وأجره المسكن ونحو ذلك} مثل نفقات الجواز في الأزمنة الحاضرة، لأن كل ذلك يعد نفقه تشملها المعاملة.

{وأما جوائزه وعطياته وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه} لأنها ليست من نفقة السفر المحتاج إليها في سفر التجارية، فلا يشمله إطلاق المعاملة.

{إلاـ إذا كانت التجارية موقوفة عليها} حيث إن البضائع لا يمكن من اشتراها أو بيعها إلا بال Manson والضيافة والهدية ونحوها، ولو كان الأمر لأجل تعريف نفسه للتجار حتى يعرفوه، ومن ذلك الإعلان في وسائل الإعلام في الحال الحاضر إذا ورد مدینه أو ما أشبه.

ومنه يعلم أن ذلك ليس خاصاً بالسفر، بل حال الحضر كذلك، أما إذا كان الربح متوقفاً على السفر المتوقف على المصانع، مثل أنه إذا ورد البلد الفلاني كان

مضطراً للضيافه لكثره معارفه مما يكون عدم ضيافته موجباً لخروجه عن الموازين الشرعية والعرفية، فهل ذلك من النفقه السفرية أم لا، احتمالان، وإن كان الأقرب الأول.

ولا- فرق في المصانعه المحلله ذاتاً كالضيافه للتجار، أو المحرمه كذلك كالرسوه للظالم، حيث إنها محرمه وإن جازت للمعطي اضطراراً، وكذلك المكوس الملائم لاستيراد أو إصدار البضائعه.

وكيف كان، فلا- فرق بين نفقته بنفسه، أو نفقته لأجل التجاره، والمراد بالتوقف العرفي، لا الدقى العقلى، لأن المناط ما يشمله إطلاق المعامله وهو الأول لا الثاني، فقوله: (الموقوفه) يراد بها التوقف عرفاً.

مسألة ١٦ يقتصر في السفر على النفقه المتعارف

(مسألة ١٦): اللازم الاقتصار على القدر اللازم، فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيّقاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ١٦): {اللازم} على العامل في نفقات السفر {الاقتصار على القدر اللازم} المتوسط عرفاً، لأن المضمول للإطلاق.

{فلو أسرف حسب عليه} كما صرّح به غير واحد، إذ الزائد عن القدر اللازم لا يشمله الإطلاق، والإسراف يراد به الخروج عن اللازم وإن لم يكن إسراضاً شرعاً، مثلاً إذا كان المتعارف لمثله أن يأكل اللحم كل أسبوع ثلث مرات، فاكله أربع مرات لم يعد سرفاً، وإن عدّ خروجاً عن اللازم.

ومنه يعلم لزوم مراعاه اللازم بالنسبة إلى مصارف الحضر التي هي من شؤون التجارة أيضاً، فإن إعطاء الحمال أزيد إحساناً ليس سرفاً، لكنه خلاف المتوسط المضمول لإطلاق العقد فيكون ضامناً.

ثم لو فرض أن مصارف السفر يعادل مصارف الحضر أو كان أقل، كما إذا كان في الحضر غلاء دون السفر، لم يكن بأس بالسفر، ولا يأتي الكلام المتقدم في المسألة الرابعة عشرة، وإنما ذكروا السفر فيما يتعارف من أكثرية مصارف السفر غالباً.

{والحاصل}: إن الميزان هناك وهنا التوسط، فالخارج عن التوسط ليس من الوسط، بل من كيس العامل بنفسه.

{نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيّقاً عند شخص لا يحسب له} المقدار الزائد عن التقدير، كما صرّح به الجوادر والمستمسك وغيرهما، لأن المضمول للإطلاق النفقه لا مقدار النفقه، كما ذكروا مثل ذلك في كتاب الخامس، وأنه واجب على الأرباح بعد إخراج النفقه.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو أكثر من المتعارف مره وفتر مره كان من الوسط، كما لو أكل اللحم فى أسبوع أربع مرات، وفي أسبوع مرتين، فإن العرف يلاحظ المجموع، فلا يقال إنه لا حق له فى أكثر من خمس مرات، حيث إن المره الرابعه فى الأسبوع الأول تحسب على نفسه.

ومثله ما لو قتر على نفسه قدر نصف الأكل فأعطاه لضيفه، أو كان شأنه ركوب سياره متوسطه فركب هو وضيفه سياره أقل مما أجرتهما تساوى أجره نفسه فى المتوسطه، والوجه أن الأمر عرفي، والعرف يرى شمول الإطلاق لمثل هذه الموارد.

(مسألة ١٧): المراد من السفر العرفى لا الشرعى، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كما أنه إذا أقام فى بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال، لأنه فى السفر عرفاً، نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو

(مسألة ١٧): {المراد من السفر} الوارد في النص والفتوى {العرفي} لأنـه المنصرف عنه في مثل المقام، كان صراحتـه إليه في مثل «فـسـافـرـ فـفـيـ الأـسـفـارـ خـمـسـ فـوـائـدـ» ونحوـه {لاـ الشـرـعـيـ} لأنـه اصطلاح خـاصـ لا يـصـارـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـهـ، فـلـيـسـ لـلـسـفـرـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ وـلـاـ مـتـشـرـعـيـهـ، وإنـماـ دـلـلـ الدـلـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـصـرـ وـالـإـفـطـارـ.

وكذلك الحال في كل مورد قيد الشارع موضوعاً عرفاً بقيـد خـاصـ، فإـنهـ لاـ يـعـتـدـيـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـ مـوـرـدـهـ، وـقـدـ نـصـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـناـهـ الشـهـيـدـانـ وـالـأـرـدـيـلـىـ وـالـسـبـزـوـارـىـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـغـيرـهـ (قـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ).

{فيـشـمـلـ السـفـرـ فـرـسـخـينـ أوـ ثـلـاثـةـ} كـماـ يـشـمـلـ الـعـاصـىـ بـسـفـرـهـ وـغـيرـ القـاصـدـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، مـمـاـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ السـفـرـ فـيـ الـقـصـرـ وـالـإـفـطـارـ، كـماـ آنـهـ إـذـاـ فـرـضـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـسـفـرـ شـرـعـاـ، لـكـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ السـفـرـ عـرـفـاـ كـانـ المـقـامـ أـيـضـاـ تـابـعاـ لـلـعـرـفـ {كـمـاـ} عـرـفـتـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ {آنـهـ إـذـاـ قـامـ فـيـ بـلـدـ عـشـرـهـ أـيـامـ أوـ أـزـيـدـ، كـانـ نـفـقـتـهـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ لأنـهـ فـيـ السـفـرـ عـرـفـاـ}، وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ التـامـ وـالـصـيـامـ.

{نعمـ إـذـاـ قـامـ بـعـدـ تـامـ الـعـلـمـ لـغـرـضـ آـخـرـ، مـثـلـ التـفـرـجـ أوـ لـتـحـصـيلـ مـالـ لـهـ أوـ

لغيره مما ليس متعلقاً بالتجاره فنفقته فى تلك المده على نفسه، وإن كان مقامه لما يتعلق بالتجاره ولأمر آخر بحيث يكون كل منهما عله مستقله لو لا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً فى البين فالظاهر جوازأخذ تمام النفقه من مال التجاره

لغيره مما ليس متعلقاً بالتجاره} كزياره الأقرباء والأصدقاء {فنفقته فى تلك المده على نفسه} كما صرخ به العلامه والشهيد الثاني وغيرهما.

نعم إذا مرض بسبب السفر بقى للعلاج كانت النفقة من الوسط، لأنه من شؤون السفر، أما إذا لم يكن المرض من شؤون السفر، كما إذا كانت فيه مره تهيج كل شهر فى أوله فصادف ذلك حال كونه فى السفر، لم يعد من شؤون السفر الذى على الوسط.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق فى البقاء لغرض آخر بين الأول والوسط والآخر، مثلاً سفره التجارى بحاجه إلى أربعة أيام، فإذا بقى خمسه أيام كان اليوم الزائد على نفسه، سواء تفرج فى أول السفر، أو وسطه أو أخيره، بأن لم يشتغل بالتجاره لأجل التفرج.

{وإن كان مقامه لما يتعلق بالتجاره ولأمر آخر بحيث يكون كل منهما عله مستقله لو لا الآخر} بأن تكسر افصارات عله واحد، لاستحاله توارد علتين مستقلتين على معلول واحد، كما حرق في محله.

{فإن كان الأمر الآخر عارضاً فى البين} كما إذا سافر لأجل التجاره أسبوعاً فرأى من طيب الهواء هناك أنه لولا التجاره بقى الأسبوع أيضاً {فالظاهر جوازأخذ تمام النفقه من مال التجاره} لدخوله فى إطلاق الدليل، كما فى المستمسك،

وإن كانا في عرض واحد فيه وجوه، ثالثها: التوزيع وهو الأحوط في الجملة

فإن الدليل المتقدم في المسألة الرابعة عشرة، بالإضافة إلى إطلاق المضاربه يشمله.

فلا يقال: كيف أثر إحدى العلتين فقط، مع أنه خلاف العقل.

إذ يقال: إن البقاء لهما، أما النفقه فليست معلومه للبقاء، وإنما للشرع والعرف، وكلاهما على أنها من وسط المال، ولم يذكر المصنف عكس ذلك، أى ما لو سافر لأجل التزه مثلاً، وإنما كانت التجاره عارضه، لأن مصب كلامه كان في سفر التجاره ومقتضى القاعده عدم جوازأخذ النفقه من الوسط على تأمل في ذلك.

{وإن كانا في عرض واحد} بأن كان لكل واحده قوه العله التامه للسفر، بحيث لو لا الآخر سافر أيضاً {فيه وجوه}.

الأول: إنها من مال التجاره للصدق.

والثانى: إنها من كيسه، لأنصراف الأدله إلى ما كان السفر لمحض التجاره.

و{ثالثها: التوزيع} فنصف النفقه على التجاره، والنصف الآخر من كيسه، لأنه مقتضى انكسار العلتين، وتقتضيه قاعده العدل، كما إذا سافر لتجارتين لنفرتين، حيث توزع النفقه بينهما، وإن كان كل تجاره مستقله، بحيث لو لم تكن الآخر كان سافر أيضاً.

{وهو الأحوط في الجمله} أى من كون كل النفقه على المالك، وجعله

وأحوط منه كون التمام على نفسه، وإن كانت العله مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع.

المسالك الأضعف، لأن الأدله إن عمت اقتضت الأول، وإلا- اقتضت الثاني، غير ظاهر الوجه، فإن المقام حال السفر لأجل المضاربه من نفرين.

ومنه يظهر وجه قوله: {وأحوط منه كون التمام على نفسه} لأنه لا شبهه فيه.

{وإن كانت العله مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع}، كما في الجواهر، لما تقدم من أنه المفهوم من العرف عند الإطلاق، ومن الروايات السابقة، بالإضافة إلى ما عرفت من قاعده العدل.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في جمله من كلمات الأعلام في المقام.

مسألة ١٨ لو سافر من غير إذن

(مسألة ١٨): استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه، ولو سافر من غير إذن، أو في غير الجهة المأذون فيه، أو مع التعدى عما أذن فيه، ليس له أن يأخذ من مال التجاره.

(مسألة ١٨): {استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه} من قبل المالك إما بإذن خاص، أو بالإطلاق الشامل للسفر والحضر، كما هو الغالب.

{فلو سافر من غير إذن} فيليست نفقه السفر من المالك أو الوسط، كما صرخ به المسالك والجواهر وغيرهما، وذلك لأن الإذن والنص والإطلاق لا يشمل ذلك.

ومنه يعلم وجه قوله: {أو في غير الجهة المأذون فيه، أو مع التعدى عما أذن فيه} وإن كان السفر في نفس تلك الجهة، كما إذا أذن له بالسفر بالسياره فسافر بالطائره، أو قال: سافر في شهر شوال، فسافر في رمضان، إلى غير ذلك، والجامع عدم الإذن في السفر لفظاً أو إلطاقةً.

فـ {ليس له أن يأخذ من مال التجاره}، ولا فرق بين أن يزعم الشمول ظهر عدم شموله، وبين أن يعلم عدم الشمول فيخالف، كما لا فرق بين أن يربح أكثر مع المخالفه أم لا، وذلك لعدم شمول الدليل.

ومما تقدم يعلم أنه لو زعم عدم الشمول ظهر الشمول، جاز له الأخذ إن لم ينوه التبرع، كما إذا كان يزعم أن له الأخذ وإن لم يشمل الإطلاق مثلاً.

(مسألة ١٩): لو تعدد أرباب المال، كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره، توزع النفقة

(مسألة ١٩): {لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره} بأن جعل كل منهما مالاً بعنوان رأس المال، فيكون ربع مال نفسه، وربع مال المالك لهما بالنسبة، {توزيع النفقة} للسفر بينهما، كما ذكره غير واحد.

وقال في المسالك: (وجه التسقيط ظاهر، لأن السفر لأجلهما فنقتهم عليهما)، وكلامه ظاهر في ما إذا كان المال لنفرين أو أكثر على نحو القراض، بحيث يكون في المقارضه الواحدة النفقة على ذلك الواحد يكون على الجميع في القراضات المتعددة، وكذا إذا كان قراض وغيره / كما إذا سافر لأجل التجاره لزيد قراضاً، ولعمرو قربه إلى الله تعالى، فإطلاق أن نفقة المضارب على مال المضاربه أنها على سبيل التوزيع، فلكل حصته.

أما إذا كان المال لنفسه وغيره، فلأن العرف يفهم من الإطلاق ذلك، لأن التعامل بشيء مستلزم لكون لوازمه أيضاً مرتبط بذلك التعامل، فيشمله الإطلاق بالنسبة.

وبذلك يظهر أن كلا احتمالى عدم كون شيء على المالك، لإنصراف السفر إلى ما كان للمضاربه بحثاً، وفي المقام المضاربه جزء، وكون الكل على المالك لصدق كون العامل مضارباً ف تكون نفقته على مال المضاربه فلا وجه للتوزيع، كما مال إليه المستمسك، غير ظاهر الوجه.

ولذا قال الجواهر: (إن السفر لما لم يكن للقراض خاصه اتجه التوزيع المزبور).

لكن لا يخفى أن ما ذكرناه من التوزيع في غير الصوره التي تقدمت في المسألة السابعة عشر من قوله: (فإن كان الأمر عارضاً...) إلخ.

وهل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين، قوله.

{وهل هو} أي التوزيع {على نسبة المالين} فإذا كان لأحدهما عشره ولآخر عشرون وزعت النفقة أثلاثاً، {أو على نسبة العملين} فإذا عمل لهذا يوماً ولذاك يوماً وزعت نصفين، وإن كانت نسبة المالين بالثلث والثلثان.

وهناك احتمال ثالث هو نسبة الربحين، فإذا ربع أحدهما عشره والآخر عشرين وزعت ثلاثة بدون ملاحظة المال والعمل.

احتمالات، وإن كان لهم {قولان} بدون ذكرهم الاحتمال الثالث.

المبسوط ذهب إلى الأول، وتبعه جامع المقاصد والمسالك وغيرهما، قالوا: لأن استحقاق النفقة في مال المضاربة منوط بالمال، ولا ينظر إلى العمل، فحيث إن النفقة لأجل مال إئماء المضاربة كان اللازم توزيعها حسب المال.

وبعض المعلقين ذهب إلى الثاني، ووجهه أن النفقة إنما يأخذها العامل لعمله، فاللازم التوزيع حسب العمل.

أما الاحتمال الثالث فلأنه الذي يراه العرف، فإذا ربع أحدهما ديناراً، والآخر عشرين ديناراً، فليس من مقتضى العرف أن يؤخذ من كل نصف دينار، وإن كان العمل لهما متساوياً وكان المال متساوياً.

لا يقال: في علم الاقتصاد يقولون العمل ميزان الاستحقاق.

لأنه يقال: هذا قول بعضهم، وهو غير تمام، بل هناك خمسة أشياء في مقابل المال، كما ذكرناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد) بل هنا أيضاً في قبال المال، مثلاً نجاران قطعاً من الغابه شجرين أحدهما أغلى من الآخر خشباً، فإن قاطع الأغلى يأخذ أكثر وإن كان عملهما متساوياً.

وَكِيفَ كَانَ، فَكُونَ النَّفْقَةِ عَلَى نَسْبَةِ الْعَمَلِيْنَ أَقْرَبٌ إِلَى الْمَوَازِينِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ، وَعَلَى نَسْبَهِ الرَّبِّيْنَ أَقْرَبٌ إِلَى الْمَوَازِينِ الإِنْصَافِيَّةِ،
وَكُونَهَا عَلَى نَسْبَهِ الْمَالِيِّنَ فِيهِ نَوْعٌ مِّنَ الْضَّعْفِ، لَكِنْ جَمِيعًا مِّنَ الْمُعَاصرِيْنَ مِنْهُمْ ابْنُ الْعُمَرِ جَعَلُوا الْاِحْتِيَاطَ بِرِعَايَيْهِ أَقْلَى الْأَمْرِيْنِ مِنَ
الْقَوْلِيْنَ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنَفُ.

ص: ٢٧٠

مسألة ٢٠ لا يشترط في النفقه ظهور الربح

(مسألة ٢٠): لا يشترط في استحقاق النفقه ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلًا، نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح، ويعطى المالك رأس ماله ثم

(مسألة ٢٠): {لا يشترط في استحقاق النفقه ظهور ربح، بل} ولا عدم خساره، ولو صرف من العين، فـ {ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلًا} أو حصلت الخساره، ويتحقق للعامل أن يصرف من مال نفسه أو غيره ثم يأخذ ما صرف من المال، وذلك لإطلاق النص والفتوى، وأنه مقتضى الجعل.

وعليه فإذا قال: النفقه من الربح، توقفت على الربح، وإن قال: من الأصل، لم يتوقف على الربح.

ثم إن الشرط قد يكون من الأصل قبل ربح، وقد يكون من الربح، وقد يكون من كليهما بالتنصيف أو بالنسبة، فإذا كان الأصل عشره والربح خمسه والنفقه ثلاثة، كانت من كل من الأصل والربح واحد ونصف على الأول، ومن الأصلاثان، ومن الربح واحد على النسبة، والفرق بين كون النفقه من الأصل قبل الربح وبعده واضح، ففي مثال عشره وخمسه إذا أخذ ثلاثة النفقه قبل الاسترباح كان الربح ثلاثة ونصف، نصف السبعه الباقيه من الأصل، فالمجموع أصلًا وربحًا عشره ونصف، بينما إذا كان الشرط أخذها بعد الاسترباح، كان الأصل والربح خمسه عشر، وإذا خرجت الثلاثه بقى اثنى عشر، ومن الواضح اختلاف حصتها حسب اختلاف حصه الربح.

{نعم لو حصل الربح بعد هذا} الذي أنفق على نفسه من الأصل {تحسب} النفقه {من الربح، و} عليه {يعطى المالك تمام رأسه ماله ثم} القدر الباقى بعد رأس المال، الذى هو الربح الصافى للتجاره،

يقسم بينهما.

{يقسم بينهما} حسب المقرر إن بقى شيء.

أما إذا لم يبق، كما إذا حصل على العشره ثلاثة وكانت النفقة ثلاثة، فإنه لا يبقى ربح بعد الثلاثه للنفقة كما هو واضح، وبما ذكرناه يظهر بعض المآخذ على بعض الإطلاقات، فراجع المسالك والرياض والجواهر.

هذا ولكن الغالب في المضاربات المشروطة تكون النفقة للعامل أن يتاجر العامل وياخذ النفقة تدريجياً، وبعد العام مثلاً يحسب ما عنده، ويخرج رأس المال ويقسم الربح الباقى بينهما حسب النسبة المقررة، وعليه لا يحق له أن يأخذ كل النفقة من رأس المال أولاً، لأن ذلك يؤثر في قله الربح.

نعم له أن يؤخر الأخذ بأن يصرف من نفسه وبعد ذلك يأخذ ما صرفه، وهذا وإن سبب أكثريه الربح عن أخذه النفقة تدريجياً، إلا أن الظاهر المنصرف إليه إطلاق شرط أخذ النفقة عرفاً أن مزيد الربح الذى كان فى قبال النفقة التى لم يأخذها تدريجياً ليس للعامل، بل يحسب الربح كلاً ويقسم بالنسبة.

مثلاً. كان له أن يأخذ كل يوم ديناراً لأجل النفقة، فإذا لم يأخذ هذا اليوم وتاجر به في ضمن رأس المال وربح نصف دينار فأخذ الدينار ليلاً، ليس له أن يأخذ ليلاً ديناراً ونصفاً بحجه أن النصف ربع دينار ومصرفه الذى لم يأخذه في الصباح.

نعم إذا أخذ الدينار صباحاً بعنوان النفقة، ثم اشتري ماكله نسيئه وبعد ذلك تاجر بالدينار لنفسه كان الربح له، لأن حاله حينذا حال دينار خارجي.

(مسألة ٢١): لو مرض في أثناء السفر، فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه، وإن منعه ليس له

(مسألة ٢١): {لو مرض في أثناء السفر، فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه} حسب الشرط، لأن المرض وعدمه حينئذ سواء، فقد عمل العمل المقرر، ولذا قال في الجواهر: بلا ريب. وقال في المستمسك: لإطلاق الأدله.

{وإن منعه} منعاً كاملاً وإنما قلنا المنع الكامل، لوضوح أن المنع غير الكامل لا يوجب إلا المنع من بعض النفقه حسب المنصرف عن الإطلاق، إن قلنا بأن المرض يمنع النفقه، مثلاً كان اللازم أن يستغل كل يوم ثمان ساعات وكانت نفقة كل يوم ديناراً، فمرض مريضاً يمنعه كل يوم عن أربع ساعات، فإن مقتضى المنصرف من الإطلاق أن يمنع من نصف النفقه لا كل النفقه.

ثم اللازم تقييد آخر، وهو إن كان الإطلاق ينصرف عن حال المرض، أما إذا لم ينصرف كانت له النفقه، كما إذا كان السفر يلازم المرض غالباً لأنه سفر إلى البلاد التي يتعارف فيها المرض، وقد قرر بين المالك والعامل السفر إلى هناك مثلاً.

وبما تقدم يعلم أن المراد بالمرض أعم من كل شيء من هذا النوع الذي يمنع العمل، لا خصوص المرض المصطلح عليه، كما إذا كان له ضعف لا يسمى مريضاً، أو شرب المiquid فنام كثيراً أو ما أشبه ذلك، مما منع العمل وإن لم يسم عرفاً بالمرض.

وكيف كان، فإن منعه المرض {ليس له} أخذ النفقه، كما ذكره الجواهر

وعلى الأول لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض.

وغيره، وعلمه بأن السفر في حال المرض المانع عن العمل ليس للتجارة، وبعبارة أخرى المنصرف من إطلاق أخذه النفقه ما كان في حال العمل، فإذا لم يكن في حال العمل لم تكن له النفقة، لأن الكلام لم يشمله.

هذا ولكن أشكل عليه غير واحد إما مطلقاً أو في الجملة، والأقرب أن الأمراض العاديه المتعارفه لا تمنع النفقة، لأن إطلاق كلامهما يشمله مثل سائر الموانع، كما إذا منعه الحر أو البرد أو المطر أو العواصف أو ما أشبه، فإن المنع عن النفقة في هذه الأمور العاديه خلاف ظهور الإطلاق في العموم، ولذا بإطلاق المستمسك في قبال إطلاق المصنف لا يخلو عن نظر أيضاً، قال: (ولازمه عدم النفقة مع طرورة المانع عن العمل غير المرض إذا كان في مقام الزوال وهو كما ترى) انتهى.

اللهم إلا إذا أراد منع الإطلاق، كما قال بعض المعاصرین: في إطلاقه نظر.

{وعلى الأول} الذي مرض بما لا يمنعه عن الشغل {لا يكون منها} أي من النفقة التي يأخذها {ما يحتاج إليه للبرء من المرض} كما قاله المسالك وغيره، معللاً له بأنه لا يتعلق بالتجارة، ولكن الظاهر أن نفقه البرء المتعارف مشمول لإطلاق النفقة مثل المسكن والمأكل والمشرب ووسائل الحر والبرد والحفظ وغيرها، إذ كلها تسمى بالنفقة، ولذا قال في المستمسك: (يشكل بأن المرض وإن لم يكن للتجاره لكن السفر لها، فإذا كانت مؤنة المرض من نفقات السفر كانت على المالك كغيرها من شؤون النفقة).

ثم الظاهر أن من النفقه ما لابد له أن يعطيه للظالم لأجل جواز السفر ونحوه، كما يتعارف في حال الحاضر، وكذا ما يعطيه للطرف الذى سبب اصطدام سيارته به عطياً لذاك مما يلزم الضمان، إذا لم يكن بقصد وتغريط، وكان الإطلاق غير منصرف عنه.

والحاصل: اللازم ملاحظه سعه الإطلاق عرفاً وضيقه، ولو شك فى شمول الإطلاق كان الأصل العدم، لأنه مصرف يخرج من كيس المالك إلى العامل بنفسه أو لشئونه، فإذا شك فى تكليف المالك بذلك كان الأصل العدم.

ولو تنازع العامل مدعياً.

وكذلك لو اختلفتا فى أن المجعل له جعل له من الأصل أو من الربح أو منهما بالنسبة، إذ حاصل الدعوى أن المال هل يخرج من كيس المالك أم لا، فالأصل عدم الخروج، ولو سلم الكلام فى خروج الأزيد أو الأقل، كان الأصل عدم الأول.

مسألة ٢٢ لو فسخ فنفقة الرجوع؟

(مسألة ٢٢): لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر، فنفقة الرجوع على نفسه

(مسألة ٢٢): {لو حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء السفر، فنفقة الرجوع على نفسه} على ما ذكره غير واحد، وعن ظاهر المسالك أنه لا خلاف فيه بيننا، واستدلوا له بارتفاع المضارب فيرتفع حكمها، ولا تشمله الروايات السابقة لظهورها في المضارب الباقية.

وفي المقام احتمالات أخرى:

الأول: كون النفقه كالسابق لإطلاق النص، وإنصرافه إلى صوره عدم الفسخ غير ظاهر، بالإضافة إلى أنه استحق النفقه بالسفر، والسفر بعد باق، فالحكم بالاستحقاق باق أيضاً.

الثاني: الفرق بين نفقه السفر ونفقه العامل، فال الأولى على الأصل، والثانية على نفس العامل، احتمله المستمسك قائلاً: (اللهم إلا أن يقال النص لا ينفيه – أى كون النفقه على أصل المال – والقاعد تقتضيه، فالعمل بها متعين في خصوص نفقه السفر، لا نفقه العامل).

الثالث: الفرق بين ما إذا كان الفسخ بسبب العامل فلا نفقه، لأنه أقدم على ذلك بعد عدم كون دليل النفقه شاملًا لهذه الصوره، وبين ما إذا كان الفسخ لا من جهة، فالنفقه على أصل المال، إذ لا وجه لتضرر العامل بما لم يقدم هو عليه.

الرابع: الرجوع إلى قصد الطرفين عند هذا الشرط، لأن العقود تتبع القصد، فإن كان قصد هما النفقه كانت لازمه على الأصل، وإلا فلا لأصاله براءه

بخلاف ما إذا بقيت ولم تفسخ فإنها من مال المضاربه.

المالك^(١) عن وجوب شيء عليه، والمسأله بحاجه إلى مزيد من التأمل.

أما قول المصنف: {بخلاف ما إذا بقيت ولم تفسخ فإنها من مال المضاربه} فإنه مستدرک، ووجهه ما تقدم.

ثم إنه لو كان حين الفسخ نفقه السفر على العامل، لا ينفع في كون النفقه على المالك اشتراط العامل لذلك في ضمن العقد، إذ بالفسخ يبطل العقد وشرطه أيضاً يبطل، وإن قلنا بلزوم الشرط في ضمن العقد الجائز – فإن الشرط لازم الوفاء إذا كان عقد، فإذا انتهى كان من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

لا- يقال: مقتضى القاعدة أنه على المالك إذا كان العامل مغوراً بأن زعم أن النفقه عليه وإن حصل الفسخ، لقاعدته «المغور يرجع إلى من غر»^(٢).

لأنه يقال: عدم معرفه العامل بالمسأله لا يوجب ضمان المالك، فهو كما إذا تصورت المرأة أن المتعه نفقتها على المتمتع، فإن ذلك لا يوجب جريان قاعدته المغور عليها.

نعم إذا أراد العامل كون النفقه على المالك على أي حال تمكّن من ذلك

ص: ٢٧٧

١- انظر الوسائل: ج ١ الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات ح ١. المستدرک: ج ١ الباب ٥ من مقدمات العبادات

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣

يجعل الشرط في ضممن عقد لازم آخر، وقد ذكرنا في باب الشرط أنه يوجب الوضع، فله أن يجبر المالك الممتنع بواسطه الحكم من إعطاء النفقه، وله أن يتناقض من ماله إذا لم يمكنه الإجبار، والله العالم.

ص: ٢٧٨

(مسألة ٢٣): قد عرفت الفرق بين المضاربه والقرض والبضائع، وأن في الأول الربح مشترك، وفي الثاني للعامل، وفي الثالث للمالك، فإذا قال: خذ هذا المال مضاربه والربح بتمامه لي، كان مضاربه فاسده

(مسألة ٢٣): {قد عرفت الفرق بين المضاربه والقرض والبضائع، وأن في الأول الربح مشترك} بين العامل والمالك، {وفي الثاني للعامل، وفي الثالث للمالك، فإذا قال: خذ هذا المال مضاربه والربح بتمامه لي، كان مضاربه فاسده} لأن قوام المضاربه كون الربح بينهما، فهو مثل أن يقول: زوجتك على أن تكوني زوجه لي ولأخي، حيث إنه نكاح فاسد إذا كان ذلك مصب العقد لا على نحو الشرط.

فإن المضاربه وكون الربح كله للمالك لما لم يمكن جمعهما، فالأمر لا يخلو من أربعة أحوال، لأنه إما قصدهما، أو لم يقصد أياً منهما، أو قصد البضائع، أو قصد المضاربه، فإن قصد المضاربه كانت مضاربه، وإن قصد البضائع كانت بضاعه، وإن لم يقصد أياً منهما بطل لأن العقود تتبع القصود، وإن قصدهما فهو على ثلاثة أقسام:

لأنهما إما مصب العقد، أو {الربح تمامه لي} على نحو القيد، واللازم البطلان فيهما، إذ حقيقه المضاربه الاشتراك في الربح، وإن كان هناك أمر عقلائي في إجراء العقد هكذا، مثل أن يزيد على مال العامل الذي يريده التجاره بمالي نفسه مما يسبب له إمكان المعامله بمالي فيما لا يمكنه تلقي بمالي وحده، مثلًا كانت صفقة تباع بمائه ألف، وليس للعامل إلا خمسون، فلا يقدر على المعامله المربيه بتلك الصفقة إلا بخمسين آخر.

أو أن بقاء العامل بلا عمل كسر له، ولذا يريده العمل ولو بدون ربح ليخرج نفسه عن البطالة، أو ما أشبه ذلك مثل أن الظالم يخاف من المالك فلا يمد يده إلى مال العامل، حيث يعلم أنه يتاجر بمال المالك، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والثالث: أن يكون على نحو الشرط، وحيث إن الشرط فاسد وقد حرق في مبحث الشروط أن الشرط الفاسد ليس مفسداً، فيحتمل القول بصحه العقد وبطلان الشرط.

لكن هنا محذور أنه لا- يمكن أن يكون بضائعه لعدم قصدها، إذ العقود تتبع القصود، ولا- يكون مضاربه، لأن مقوم المضاربه اشتراك الربح وقد فرض أنهما بنيا على عدم الاشتراك، ولا يمكن القول باستحقاق العامل أجره المثل لأن المالك دخل على أن لا-. يكون له الأجره وقبل العامل ذلك فلا حق له، وقاعدته احترام عمل المسلم لا مجال لها بعد أنه هتك حرمه عمله بنفسه، كما إذا بني دار زيد مجاناً.

ومنه يعلم أن احتمال صحة العقد وبطلان الشرط لا مجال له، فاللازم القول ببطلان العقد فلا مضاربه لعدم إمكانها، ولا بضائعه لعدم قصدها، فما قصد لم يقع، وما أمكن وقوعه لم يقصد.

وبذلك ظهر موقع الإشكال في كلام المستمسك حيث قال: (والمتحصل أنه مع الالتفات التفصيلي في مقام الثبوت لا مضاربه، لا صحيحه ولا فاسدته، وفي مقام الإثبات لا بضاعه، ومع عدم الالتفات التفصيلي فال الواقع إما مضاربه صحيحه، أو بضاعه صحيحه لا مضاربه فاسد).
لا مضاربه فاسد).

إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضائعه، ولا يستحق العامل أجره إلا مع الشرط أو القرائن الدالة على عدم التبرع، ومع الشك فيه وفي إراده الأجره يستحق الأجره أيضاً لقاعدته احترام عمل المسلم

{إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضائعه، ولا يستحق العامل أجره} وقد (علم) يراد به في مقام الإثبات، وإلا فالحكم مرتب بمقام الثبوت.

{إلا مع الشرط} أي شرط الأجره {أو القرائن الدالة على عدم التبرع} حيث إن المالك استوفى عمله ولم يقصد العامل التبرع، على ما تقدم في بعض المسائل السابقة أن انضمام الأمرين الاستيفاء وعدم قصد التبرع يوجب أجره المثل.

وكيف كان، فإذا لم تكن مضاربه فقد يشترط التبرع وهو البضائع، وقد يذكر الأجره فهو استيجار، وقد يسكت عن الأمرين، واللازم هنا الأجره أيضاً لاستيفاء العمل غير المتبرع به كما تقدم.

ومنه يظهر وجه قول المصنف: {ومع الشك فيه وفي إراده الأجره يستحق الأجره أيضاً} وذلك {لقاعدته احترام عمل المسلم} (١١) الذي استوفاه المالك، فإن كلاً من الأمر والاستيفاء يوجب الأجره إذا لم يتبرع العامل، فما ذكرناه من أن الاستيفاء يوجب البدل لا مفهوم له، إذ ربما يكون أمر بدون استيفاء ومع ذلك عليه الأجره، كما إذا قال: اكتنس هذا المسجد، فإنه يستحق عليه الأجره، وإن لم يستوف الأمر شيئاً، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه)

ص: ٢٨١

وإذا قال: خذه قرضاً وتمام الربح لك، فكذلك مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه أراد القرض

عدم لزوم أن يدخل البدل في كيس من خرج المثمن من كيسه، وذكرنا أنه إما أن يدخل كيسه كما إذا أعطاه ديناراً ليعطيه خبزاً، أو كيس ثالث كما إذا أعطاه ديناراً ليعطي للفقير خبزاً، أو من كيس ثالث إلى كيس رابع كما إذا أعطاه ديناراً ليصبغ ولده دار ولد المعطى، وإما له غرض في ذلك كما إذا أعطاه ديناراً ليكنس المسجد.

{وإذا قال: خذه قرضاً وتمام الربح لك، فكذلك مضاربه فاسده} كما في القواعد والتذكرة وغيرهما، وذلك لأن من شرط القراض اشتراك الربح.

وحيث قد عرفت مقتضى القاعدة في عكس هذه المسألة، كان اللازم جريان ذلك التفصيل هنا أيضاً، كما أشار إليه المستمسك قائلاً: (الكلام في المقامين من باب واحد)، وإن عرفت الإشكال في أحکامه التي ذكرها في المتحصل).

ولما ذكرناه قال السيد البروجردي: (ليس هذا من المضاربة أصلاً كما مر، فإن قصد به تملك العين كان قرضاً، إلا كان إهداء للربح إليه قبل وجوده وهو لا يترب عليه أثر).

أقول: نعم يمكن ترتيب الأثر بأنه إذا أراد المالك أخذ الربح كان عليه أن يعطيه الأجرة، لأنه استوفى مالم يتبع به العامل.

{إلا إذا علم أنه أراد القرض} قد تقدم أن الكلام ينبغي أن يكون في مقام الثبوت، لا الإثبات.

ولو لم يذكر لفظ المضاربه بأن قال: خذه واتجر به والربح بتمامه لي، كان بضاعه إلا مع العلم بإراده المضاربه فتكون فاسده، ولو قال: خذه واتجر به

{ولو لم يذكر لفظ المضاربه بأن قال: خذه واتجر به والربح بتمامه لي، كان بضاعه} كما ذكره غير واحد، كالشرايع والقواعد وغيرها، إلا أنه لا بد من إرادتهم ما لو قصدا التبرع بعمل العامل، وإن كان اللازم إعطاءه الأجره، لأن المالك استوفى عملاً لم يقصد العامل التبرع به، فيشمله دليل الضمان، مثل «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، ولذا اشكل عليهم المستمسك بأن مقتضى استيفاء عمل المسلم ضمانه.

وكيف كان، فالصور أربع: لأنهما إما أن يريدا المجانية فلا-أجره، أو الأجره فالأجره، أو إراده المالك فقط المجانية مع فهم العامل ذلك، ومع ذلك عمل فلا أجره، إذ العامل بنفسه أهدر أجرته بإقادمه على ما طلب المالك مجانية عمله، أو إراده العامل فقط فلا أجره، لأن العامل أهدر حق نفسه فلا حق له في الأجره وإن إعطاهما المالك إياه.

{إلا مع العلم بإراده المضاربه ف تكون فاسده} لأنه خلاف حقيقه المضاربه أن يكون كل الربح للمالك، وحيث قد تقدم الكلام في مثل ذلك في أول المسألة لم يكن داع إلى تكراره.

ص: ٢٨٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

والربح لك بتمامه، فهو قرض إلا مع العلم بإراده المضاربه ففاسد

ومنه يعلم الإشكال في إطلاق كلام المصنف: {ولو قال: خذه واتجر به والربح لك بتمامه، فهو قرض} كما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما، والظاهر أن مرادهم أن مثل هذا الكلام يعطى فائده القرض، لا أنه قرض، لوضوح أن القرض تمليك بعوض، وهذا لا يلزم التملك، وبذا أشكل عليهم مجمع البرهان وتبعه المستمسك.

ولذا نزل الرياض كلامهم على إراده أن اشتراط تمام الربح للعامل من أحكام القرض، لا أنه قرض فعلاً.

وكيف كان، فمثل هذا الكلام على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يريد المالك القرض، ولا إشكال فيه.

الثاني: أن يريد الربح لهم، لكن هو وهب حصته للعامل، وقد تقدم أن مثل ذلك هبه غير لازمه، فهو مثل أن يقول: كلما أثمرت أشجارى فهو لك، فإنه لا يوجب تملك الموهوب له لها، ولا يكون ذلك مضاربه لعدم جعل نسبة الربح لهذا وذاك، مما لا تكون المضاربه إلا به.

الثالث: أن يريد ملكيه المالك للمال وإنما كل الربح للعامل، وهذا كالثاني هبه غير ملزم.

{إلا مع العلم بإراده المضاربه ففاسد} لما تقدم من أن مقوم المضاربه تقسيم الربح.

ومنه يعلم حال ما إذا قال: اتجر به والربح للفقراء أو للمساجد أو ما أشبه ذلك.

ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للملك، وللعامل أجره عمله إلا مع علمه بالفساد.

{ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للملك} قالوا لأن الربح تابع للملك، وفيه عدم تسليم ذلك، بل الربح لكل من الملك والعامل بنسبة خاصة، لأن الربح تابع لهما، فالملك وحده لا يربح والعمل وحده لا يثمر وإنما الثمر نتيجه الأمرين.

{و} بهذا ظهر الإشكال في قوله: {وللعامل أجره عمله} إذ الأجر لا تلاحظ النسبة، اللهم إلا أن يريده بالأجرة النسبة الواقعية، ولكنه خلاف ظاهر مثل هذا الكلام.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أنه إذا جعل تمام الربح للملك في المضاربه الفاسدة، وكان قصد أحدهما المجانية لم يكن وجه لكون الأجره للعامل.

{إلا مع علمه بالفساد} إذا علم بالفساد ولم يقصد المجانية لم يكن وجه لعدم الأجره، لأنه لم يدخل على أن يكون عمله مجاناً، والملك لم يأمره بالعمل مجاناً، فلا فرق بين العلم والجهل في استحقاقه الأجره، كما ألمع إلى ذلك جماعه من المعلقين.

ثم لو قال: خذ واتجر به والربح لك، وربح أقل من أجره المثل، أو لم يربح، أو خسر، لم يكن الملك ضامناً للتفاوت في الأول، ولا للأجره في الآخرين، إذ قد دخل العامل على أن لا يكون له شيء خارج الربح.

مسألة ٢٤ اختلاف المالك والعامل

(مسألة ٢٤): لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربه فاسده أو قرض، أو مضاربه فاسده أو بضاعه، ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينه معينه

(مسألة ٢٤): {لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربه فاسده أو قرض} فيما إذا كان هناك فائده في الاختلاف المذكور، كما إذا ربح وكانت الأجره أقل من الربع، إلى غير ذلك، إذ لو لا الفائد لم يكن نزاع، كما قرر في كتاب القضاة.

{أو مضاربه فاسده أو بضاعه} كذلك، {ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينه معينه} يتusalim عليه الظرفان، إذ التصاليم يوجب رفع الاختلاف، أما إذا كان أحدهما بدون تصاليم الطرفين على قوله، فلا وجه بارتفاع النزاع بمجرد الظهور أو القرینه، فإن أحدهما إذا سلم بالظهور أو القرینه لكنه ادعى أن الأمر لم يكن حسب هذا الظاهر أو القرینه كان نزاع أيضاً، فإن النزاعات كثيراً ما تكون على خلاف الظاهرات اللغطيه أو العقليه كظهور اليدي الملكيه، ومع ذلك الطرف الخارج يدعى عدم تماميه يده، بل قد ذكر جماعه منهم لو كان له يده ورقه بإمساء الطرف أنه أبأه أو وهبه أو باعه أو ما أشبه ذلك، وادعى الطرف أنه صحيح كون ذاك كتابته، إلا أنه كتبه ليهب أو يبيع بعد ذلك، سمع دعوه لكثره الكتابه قبل العمل، واحتمال كون الواقع كذلك في مورد الدعوى، وكان المصنف تبع في تقديره بـ_(هناك) المسالك والجواهر.

وفيه ما تقدم، إلا إذا أرادا أنه لو كان ظهور لم يكن نزاع بأن كان من باب السالبه

بانتفاء الموضوع، و كان المعلقين الذى سكتوا على قيد المصنف، لما ذكرناه من (كان...).

أما قول المستمسك: (ولعل مراد المصنف أن ذلك في شرط التحالف، ومع الظهور اللغظى أو القرينة يكون المورد من موارد المدعى والمنكر، لا أنه لا تسمع دعوى الخلاف) انتهى.

ففيه: إن التحالف لا يلزم عدم الظهور، بل الظهور يكون حينئذ مؤيداً، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر من كلام المسالك _ الذى تبعه المصنف حسب الظاهر، وإلا كان له ذكر الادعاء والإنكار _ أنه يرفع النزاع مطلقاً مع الظهور، لأنه قال: (ضروره عدم وجه من يدعى خلاف الظاهر بلا قرينة، وإلا لزم من ذلك فساد كثير).

{فمقتضى القاعده التحالف} وإنما كان التحالف، لأن كلاً منها يدعى أمراً خلاف الأصل، فإن المضاربه الفاسده والقرض والبضائع كلها خلاف الأصل، والملاحظ فى إجراء أحکام الدعوى مصب النزاع الذى يفرغ كل طرف دعواه عليه، وليس الملاحظ الغرض المقصود من الدعوى، وإن جعله المستمسك مقتضى التحقيق.

ولذا إذا قال أحدهما: إنه يتطلب الطرف مالاً، يختلف {فى سير النزاع} جواب الطرف، فإن قال: {إنى برىء} كان منكراً، وكان الأصل معه، وإن قال: {أديت طلبه} كان مدعياً، وكان الأصل مع الطرف، مع أن الغرض المقصود من الدعوى لا يختلف فى المقامين، فإن جوهر النزاع فى أنه هل يؤدى الطرف

مالاً أو لاً وكذلك إذا قال الرجل: هو زوجتي، وقالت هي: لست زوجته، أو طلقني، فإن في الأول يكون الرجل مدعياً، وفي الثاني منكراً، مع أن الغرض المقصود من الدعوى جواز مباشرتها مباشره الأزواج وعدمه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقد ذكر الفقهاء في كتاب القضاء أمثله جوهرها واحد، لكنها تختلف من حيث سير القضاء في الذي ينطبق على أطراف النزاع من الصفات، وذكروا هل يجوز للحاكم تعليم بعضهم كيفية تقرير الدعوى بما ينفعه في التزاع.

وبناءً على ما ذكرناه من كون المعيار مصب الدعوى، فللمتأله صور:

الأولى: إذا ادعى المالك القرض وادعى العامل المضاربه الفاسدة {وذلك لأن المالك يريد التخلص من الأجرة، حيث إن القرض لا- أجره على المالك فيه، بخلاف المضاربه الفاسدة، حيث على المالك أجره عمل العامل، أو ليست خساره المال على المالك في القرض، بينما خسارته على المالك في المضاربه} كان من مورد التحالف، لأن كلا الأمرتين خلاف الأصل.

الثانية: إذا ادعى المالك المضاربه الفاسدة، وادعى العامل القرض {لأن المال ربح ربيحاً أكثر من الأجرة، فالمالك يريد الربح وإعطاء الأجرة، والعامل يريد أن يكون كل الربح له لأنه قرض}.

ففي بعض الحالات: الظاهر أن الحلف يتوجه إلى المالك، لإنكاره القرض، وليس في دعواه المضاربه إلزام للعامل بشيء ليتوجه الحلف إليه أيضاً، وفيه:

إن في دعواه المضاربه الفاسده إلزام للعامل، حيث إن المضاربه الفاسده تعطى كل الربح للملك، ويعطى الملك الأجره للعامل، والأجره أقل من الربح حسب الفرض، فقوله: (ليس إلزام) محل نظر.

هذا بالإضافة إلى أن صيغه الدعوى التي هي المعيار — على ما تقدم — مختلفه، مما لا يجعل أحدهما مدعياً والآخر منكراً، بل كل واحد مدع خلاف الآخر، وهذا هو ميزان التحالف على ما ذكر في كتاب القضاء.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول السيد البروجردي، حيث قال: (العامل في كليهما لا يضمن المال، ولا له شيء من الربح، وإنما يكون له الأجره في الأولى مع جهله بالفساد أو مطلقاً، وفي الثانية مع عدم تبرعه، فعلى هذا لا إلزام في شيء منهما إلا أن يحرر الملك دعواه على وجه لا يستحق العامل معه الأجره على عمله، فتكون ملزمته ويختلف العامل على نفيها فيحكم له بالأجره ولا تحالف على الأصح) انتهى.

وجه الظهور أن العامل في صوره القرض — حيث يدعى كل الربح، فكيف يقال ليس له شيء من الربح، هذا بالإضافة إلى أنه لو ثبت علمه بالمضاربه الفاسده وجهل الملك بها كان ضامناً للمال، حيث يشمله دليل اليد، فإذا طلاق قوله: (لا يضمن المال) محل منع، إلى ذلك من موارد النظر في كلامه، كما يظهر بعضها مما سيأتي.

أما قول السيد الجمال في تعليقه: (ويحكم حينئذ في الصورتين بكون الربح للملك، واستحقاق العامل أجره عمله)، ففيه مواضع نظر،

إذ أولاً: لا

إطلاق لما أطلقه، فإنه قد لا يكون ربح، وقد يكون خسراً، فليس كل فرض المسألة فيها ربح حتى يطلق أن الربح للمالك.

و ثانياً: لا أجره للعامل إذا ثبت علمه بالمضاربه الفاسدة، إذ لا يحق له التصرف في مال المالك بعد هذا العلم، والحال أن إذن المالك كان مقيداً بالمضاربه الصحيحة، فإن احترام عمل المسلم إنما هو إذا لم يهدر هو عمله، كما تقدم في المسألة السابقة.

وثالثاً: ما سبق أن ذكرناه من أن الربح وليد رأس المال والعمل، فاللازم أن يقسم بينهما بنسبه عادله غير ممحفه، والأجره غير النسبة، كما هو واضح فيما كان الربح كثيراً، مثلًا عمل شهراً وأجره مائه، بينما نسبه الربح تقتضي الألف مثلًا، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) لزوم عدم الإجحاف كما ذكره على (عليه السلام) في موضوعين من نهج البلاغة.

الصورة الثالثة: أن يختلفا في أنها مضاربه فاسده أو بضائعه، فالمالك يقول: إنها بضائعه، حتى يكون كل الربح له بدون أجره للعامل، والعامل يقول: إنها مضاربه فاسده، يكون كل الربح له باستثناء أجره العامل، ومقتضى القاعدة هنا التحالف لما عرفت أن المعيار مصب الدعوى، لا الغرض المقصود منها.

ومنه يعلم وجه الإشكال في تعلق ابن العم، حيث قال: (الصورة الثانية ليست مورداً للتحالف. لعدم دعوى ملزمته إلاـ بالتأويل) انتهى.

كيف والعامل ي يريد الأجرة، والمالك يريد عدم إعطائهما لها، فإنهما لو صبا التزاع هكذا كان العامل مدعياً والمالك منكراً، ولو صباها بضاعهً ومضاربهً

كان من موارد التحالف، وقد عرفت أن الاعتبار بالمصب لا بالمقصود الآهل إليه النزاع.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: (وإذا ادعى المالك البضائعه، وادعى العامل المضاربه الفاسده، فقد اتفقا على كون الربح للمالك، ويكون الخصم بينهما في أن العامل يستحق على المالك الأجره أو لا، فالمالك يدعى أنها بضاعه مبينه على المجانيه، والعامل يدعى المضاربه الفاسده الموجبه لاستحقاق الأجره، فاستيفاء عمل العامل الموجب للضمان حاصل على كل حال، ويدعى المالك التبرع، وينكر العامل ذلك).

الصوره الرابعه: عكس الصوره الثالثه، بأن ادعى العامل البضاعه والمالك المضاربه الفاسده، وهذا النزاع يكون لأمررين:

الأول: الواقعيه، حيث يعتقد كل صحيه ما يقوله.

الثاني: الآثار الخارجيه، كما إذا كان الظالم يأخذ من الأموال التي تجعل في البضائعه ضريره، والمالك يريد الفرار من ذلك مثلاً أو أن العامل لا- يريد أخذ الأجره لأنه يراه نوع منه من المالك عليه، أو أن العامل إذا ثبت أنه عمل مضاربه لم يعط من الأموال المقرره للعاطلين الذين لا حق لهم في عمل، بينما إذا كان الأمر بضاعه أعطى من تلك الأموال.

وكيف كان، فإذا تحقق هناك نزاع شرعى كان من موارد التحالف أيضاً، وإذا تم التحالف كان اللازم إعطاء العامل الأجره، وإذا لم يقبل كانت من مجھول المالك الذي يقسم بينهما، أو يرجع بها إلى بيت المال، كما إذا قال

وقد يقال: بتقديم قول من يدعى الصحه وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحه ما إذا علم أنهم أوقعوا معامله معينه واحتلوا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهم أوقعوا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً

أحدهما: هذا لك، وقال الآخر: بل لك، والله سبحانه العالم.

{وقد يقال: بتقديم قول من يدعى الصحه} كما في المسالك، وذلك لأن الأصل في العقود الصحه، وهو أصل ثانوي مقدم على أصل الفساد الذي هو أصل أولى، كما قرره الشيخ في المكاسب وغيره في غيره.

{وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحه ما إذا علم أنهم أوقعوا معامله معينه} كالمضاربه {واحتلوا في صحتها وفسادها} فإن دليل الأصل الثانوي المقتضي للصحه يشمله {لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح وعلى الأخرى باطل} فإنه مورد التحالف.

سواء كانا من جنس واحد {نظير} ما إذا اختلف الزوجان أن العقد دائم ليكون باطلاً، حيث للزوج أربع نسوه، أو منقطع ليكون صحيحاً لأن الانقطاع لا ينافي ذلك، ومن الواضح أن الدوام والمتعه من جنس واحد.

أو من جنسين، مثل {ما إذا اختلفا في أنهم أوقعوا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً}، أو اختلفا في الإجارة الصحيحة والبيع الفاسد مثلاً.

وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف، وأصاله الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجاره، أو بضاعه صحيحه مثلاً لا مضاربه فاسده.

{وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف} وقد ظهر مما تقدم عدم صحة إشكال المستمسك فيه فراجع.

{وأصاله الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجاره} أو بالعكس {أو بضاعه صحيحه مثلاً لا مضاربه فاسده} لأن ذلك خارج عن مجرى الأصل.

ومما تقدم ظهر الكلام في سائر صور الاختلاف، كما إذا قال: أعطيته بدل إيجار داره، أو سلعته التي اشتريتها منه، أو بدل رهن داره أو ما أشبه ذلك، وقال: بل قرضاً أو مضاربه أو بضاعه أو ما أشبه ذلك، فإن أمثال هذه المقامات من التداعي الموجب للتحالف.

(مسألة ٢٥): إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قرضاً والربح بيننا صحيحة، ولكل منهما النصف، وإذا قال: ونصف الربح لك، فكذلك

(مسألة ٢٥): {إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قرضاً والربح بيننا صحيحة} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، بل ظاهر المسالك وغيره الاتفاق عليه.

{و} هل {لكل منهما النصف} كما صرحت بذلك غير واحد، لأن المنصرف من (بيننا) أو بالنسبة المعقولة، الظاهر الثاني، لوضوح أن لكل من رأس المال والعمل نسبة خاصة من الربح إذا لم تكن هناك إرادة منهما لغير تلك النسبة، ولو كان الانصراف سبباً للتنصيف، إذ الإرادة قد يصرح بها وقد توكل إلى الإنصراف.

ومن المعلوم أن النسبة تختلف من زيادة المال وقلته، ومن زيادة نشاط العامل وقلته، ومن تعدد المالك أو العامل أو كليهما ووحدتهما، فإذا كان هناك عاملان كان نصيب المالك أقل، بينما إذا كان المالك متعدداً كان نصيب العامل أقل وهكذا.

{وإذا قال: ونصف الربح لك، فكذلك} هذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وتقتضيه القاعدة، لأن العقود تتبع القرار، اللهم إلا إذا كان إجحاف، حيث إنه منهى عنه، كما في كلام الإمام (عليه السلام) في كتابه إلى الأشراف (١) وفي غيره.

والإجحاف إنما يتحقق إذا كانت النسبة أقل من النصف لأحدهما بما لا يتسامح

ص: ٢٩٤

به عرفاً، ولم يكن صاحب النصف مطلعاً على ذلك.

مثلاً- عامل عمل مائه يوم كل يوم بدينار وجمعه، ويكون إذا اشتري به داراً كانت إجاره الدار كل يوم بدينار، ومعنى ذلك أن أجره كل يوم تعطى عشرة أفلس ربحاً حيث إن الدينار ألف فلس، فإذا أعطى هذا المالك المائه لعامل فعمل فيها خمسين يوماً وصار مجموع رأس المال والربح عنده مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، كان لازم ذلك أن المائه دينار رأس المال ربح كل يوم ديناراً، لفرض أن أجره الدار لخمسين يوماً خمسون ديناراً، وأن أجره العامل لخمسين يوم عمله خمسون ديناراً، وربح خمسينه خمسة وعشرون ديناراً، لفرض أن كل دينار يربح عشرة أفلس، فاللازم تقسيم الربح الصافى الذى هو مائه وخمسة وعشرون ديناراً بين المالك والعامل، فللمالك خمسون ديناراً علاوه على مائه، وللعامل خمسون لكل يوم دينار، وخمسة وعشرون أرباح الخمسين، إذ كما لمائه المالك فى كل يوم دينار كذلك لخمسين العامل فى كل يوم نصف دينار.

وهذا هو مقتضى النسبة التى ذكرناها، فإذا وزع الربح، أى مائه وخمسة وعشرون، كما قال المصنف تبعاً للمشهور من التنصيف، كان معناه أن للمالك اثنين وستين ونصف دينار، وللعامل بقدر ذلك، والحال أن المالك أخذ اثنى عشر ونصفاً أكثر من حقه، والعامل نقص من حقه اثنى عشر ونصف.

ولا يخفى أن المثال تقريري، وإلا فاللازم ملاحظه أرباح خمسينه يوماً فيوماً، لأن مائه المالك مجتمعه، أما خمسون العامل فإنه ليس مجتمعاً، بل يحصله ويستربحه يوماً فيوماً.

بل وكذا لو قال: ونصف الربح لي، فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل، ولكن فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحيح في الأولى لأنه صر فيها بكون النصف للعامل، والنصف الآخر يبقى له على قاعده التبعية

وكيف كان، فإذا أقدم العامل على ذلك لم يكن به بأس، أما إذا لم يعلم بهذا النقص كان إجحافاً بحقه، كما قالوا مثل ذلك في باب الغبن، حيث للمغبون الخيار إذا كان جاهلاً بالغبن حين المعاملة.

وإن شئت قلت في المقام: إن العامل غبن، وإن لم يتعمد غبته المالك، فله حقأخذ مقدار حقه، كما إذا غبن الأجير فيسائر أنحاء الإجارة.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان رأس المال أكثر من مائه أو أقل من مائه، وقد فرض أن العامل عمل فيه خمسين يوماً مثلاً، حيث إن لكل من العامل والمالك نسبة خاصة من الربح إذا تعدى أحدهما على الآخر بأخذ الأزيد من تلك النسبة كان إجحافاً إن لم يعلم به الطرف الذى أخذ أقل من حقه النسبي.

{بل وكذا لو قال: ونصف الربح لي، فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل، ولكن فرق بعضهم} كالشرع {بين العبارتين وحكم بالصحيح في الأولى لأنه} كما علله المسالك {صر فيها بكون النصف للعامل، والنصف الآخر يبقى له على قاعده التبعية} حيث إن الربح تابع للمال.

أقول: لكننا ذكرنا سابقاً الإشكال في هذه القاعدة، لأن الربح ولد المال والعمل، فجعله تابعاً للمال خلاف القاعدة، وإن لم نقل بأن الربح تابع

بخلاف العباره الثانيه، فإن كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضاً على قاعده التبعيه.

فلا دلاله فيها على كون النصف الآخر للعامل، وأنت خبير بأن المفهوم من العباره عرفاً كون النصف الآخر للعامل.

للعمل، كما ذهب إليه بعض الاقتصاديين، إلا أنا لا نقول بالتبعيه للمال أيضاً، كما هو المشهور بين الفقهاء.

{بخلاف العباره الثانيه، فإن كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له أيضاً} إذ عدم كونه للمالك من باب مفهوم اللقب، وهو ليس بحججه، فعدم ذكر حال النصف الآخر يقتضى كونه للمالك أيضاً {على قاعده التبعيه} ولذا تكون المضاربه باطله، كما في المسالك، حيث قال: الأجود البطلان، وقال في القواعد: بطل على إشكال، حيث لم يذكر حق العامل، فهو مضاربه فاسده.

{فلا دلاله فيها} أي في العباره الثانيه {على كون النصف الآخر للعامل}.

هذا {وأنت خبير بأن المفهوم من العباره عرفاً كون النصف الآخر للعامل} فلذا لا وجه للفرق بين العبارتين، ولا للقول ببطلان الثانية، ولذا جعل الصحه في الجواهر واضحأً.

نعم، إن قال المالك: إنه لم يرد المفهوم في الثانية، وإنما أراد المنطوق فقط، حيث سكت عن النصف الثاني، كان مقتضى القاعده البطلان، بل هو كذلك في العباره الأولى أيضاً، إذ قد تقدم لزوم أن يكون للعامل حصه وللمالك حصه.

مسألة ٢٦ لو قال: خذه قرضا

(مسألة ٢٦): لا- فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً ولك نصف ربحه، أو قال: خذه قرضاً ولك ربح نصفه، في الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة، وربما يقال بالبطلان في الثاني، بدعوى أن مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك. وقد يربح النصف فيختص به أحدهما

(مسألة ٢٦): {لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال قرضاً ولك نصف ربحه، أو قال: خذه قرضاً ولك ربح نصفه، في الصحة} لوضوح مقدار الربح الذي لكل مهنيا في العبارتين.

{والاشتراك في الربح بالمناصفة} حسب العقد المقرر بينهما، وهذا هو الذي اختاره الشرائع والقواعد، بل في المسالك إنه المشهور.

{وربما يقال} والسائل الشيخ في أحد قوله {بالبطلان في الثاني بدعوى} أمور:

الأول: {إن مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك} مع أن مقتضى المضاربة الاشتراك في كل جزء من الربح، وفي الفرض لا اشتراك كذلك، لأن ربح أحد النصفين للعامل، وربع النصف الآخر للملك.

أقول: إذا كانت المعاملة مضاربة عقلائية لم يكن بذلك بأس، ويشمله إطلاق دليل المضاربة، وعدم شمول بعض الأدلة له غير ضار، إذ لا دلالة لتلك الأدلة على بطلان ما عدا تلك الصوره التي اشتملت عليها تلك الأدلة، فتأمل.

الثاني: {وقد يربح النصف فيختص به أحدهما} بلا اشتراك بينهما، مع أن المضاربة يلزم أن تكون ربحها مشتركة بينهما.

أو يربح أكثر من النصف، فلا تكون الحصة معلومة، وأيضاً قد لا يعامل إلا في النصف، وفيه: إن المراد ربح نصف ما عولم به وربح فلا إشكال.

الثالث: {أو يربح أكثر من النصف فلا تكون الحصة معلومة} فيكون ربح النصف الآخر أقل، فلا تكون النسبة معلومة مع لزوم أن تكون النسبة معلومة، ولم يذكر المصنف أقل من النصف، للتلازم بين أكثرية أحد النصفين وأقلية النصف الآخر.

الرابع: {وأيضاً قد لا يعامل إلا في النصف} فمقتضى المضارب أنه يكون ربح هذا النصف بينهما، لا أن يكون لأحدهما.

{وفيه} ما أشار إليه المسالك: بأن الإشارة ليست إلى نصف معين، بل إلى مبهم، فإذا ربح أحد النصفين فذلك الذي ربح هو المال والذي لم يربح لا اعتداد به، وتبعه المصنف وغيره بقوله: {إن المراد ربح نصف ما عولم به وربح فلا إشكال}، نعم إذا أريد بـ (لكن نصف ربحه) النصف الخاص خارجاً لم يصح، ولعل الشيخ أراد ذلك. ولذا قال السيد ابن العم: (الظاهر بطلان المضارب بالعبارة الثانية، إلا إذا أريد بها المعنى الأول) انتهى.

وعلى هذا، فصور النصف ثلاثة:

المبهم الذي يسمى بالكلى في المعين وهذا باطل.

والملعون خارجاً، هذا باطل.

وعلى نحو الكسر المشارع وهذا صحيح.

والفرق بين الأول والثالث هو الفرق في مسألة بيع أطنان القصب فاحتراق بعضه، كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في المكاسب، ولذا يشكل على الجواهر وغيره في تخصيصهم الصوره الباطله بما إذا عين النصف المضاف إليه ربح العامل، إذ قد عرفت بطلان صورتين، لا صوره واحدة.

مسألة ٢٧ اتحاد المالك والعامل وتعددهما

(مسألة ٢٧): يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال أو تميز مال كل من العاملين، فلو قال: ضاربتكما ولكلما نصف الربح صح، وكانا فيه سواءً.

(مسألة ٢٧): {يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال أو تميز مال كل من العاملين} وذلك لإطلاق الأدلة، وقد صرخ غير واحد بالوحدة والتعدد في كل من المالك والعامل، وعليه فالصور ثمان:

لأن المالك إما واحد أو متعدد، وعلى كل فالعامل إما واحد أو متعدد، وعلى كل فالمال إما مع التميز أو بلا تميز.

ومنه يعلم صحة أن يأخذ البنك المال من جماعه ويجعلها في التجاره ويعطى الربح لهم بالنسبة حسب الحصص، لكن لا يخفى أنا ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) أن البنك لا حق له فيأخذ أكثر من جهده الفكرى والعملى، بل اللازم تقسيم الأرباح بدون أن يكون هناك إجحاف.

{فلو قال: ضاربتكما ولكلما نصف الربح صح، وكانا فيه سواء} لكل نصف النصف، إذا كان العرف يرى ذلك، لأن كان كتم العمل وكيفه متساوياً، أما إذا لم ير العرف ذلك تبعاً لاختلاف كتم العمل وكيفه، كان اللازم التقسيم بالعدل لا بالتساوء.

وبما ذكرناه يظهر أن المراد بالشركة في عمل المضاربه عمل كل منهما في جميع المال منضماً أو مستقلاً، لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر في ربحه شريكاً، فلا يقال: لا وجه لاشتراك غير العامل في ربح العامل، فإن المتعارف

ولو فضل أحدهما على الآخر صح أيضاً، وإن كانا في العمل سواءً، فإن غaitه اشتراط حصه قليله لصاحب العمل الكثير، وهذا لا يأس به

أن المالك يعطي مقداراً من النقد لاثنين ليفتحا دكاناً، ويشركا في البيع والشراء وما أشبه، وأخير السنن يحسب المال، فكلما كان ربح يكون بين الثلاثة حسب نسبه مجعلوه، ويكتفى في صحة ذاك الصدق والسيره، فيشمله إطلاق أدله المضاربه، وكذلك العكس، حيث يعطى نفران رأس المال لإنسان واحد سواء جمعهما واشترى بها البضائع، أو اشتري بهذا المال شيئاً وبالمال الآخر شيئاً آخر.

ومنه يعلم أنه لا وجه لتأمل بعض المعلقين فيما كان المقصود جواز العمل لكل منهما في جميع المال منضمأً أو مستقلأً، لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر في ربيكه شريكأً

{ولو فضل أحدهما على الآخر صح أيضاً} وفي المسالك إنه صحيح عندنا، لكن يجب أن يقيد ذلك بما قدم من عدم الإجحاف، لما عرفت من وجيهه.

{وإن كانا في العمل سواءً} لأجل تفاوتهم في الذكاء أو ما أشبه مما يوجب التفاوت في المعامله.

{فإن غaitه اشتراط حصه قليله لصاحب العمل الكثير، وهذا لا يأس به} إذا لم يكن إجحافاً، وإلا كان به يأس، حيث إن الشارع منع عنه، إلا إذا أقدم نفس العامل بدون كره شخصي أو كره أجواري، فإن له الحق في ذلك

ويكون العقد الواحد بمترنه عقدين مع اثنين.

حيث يدل عليه تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم (١١).

ولا يخفى أنه ربما لا يكون إجحافاً، وإن كان العمل متساوياً من جميع الجهات، إذا كانت الزيادة للطرف الآخر العامل معه تفضلاً، كما إذا كانت أجره العامل ديناً في كل يوم، وكان ربحه من المضاربه ديناً ونصفاً حسب المقرر، بينما ربح العامل الآخر دينارين، حسب المقرر من التفاوت بينهما، فإنه لا إجحاف في حقه، وإنما تفضل على الآخر.

{ويكون العقد الواحد} بين المالك والعاملين {بمترنه عقدين مع اثنين} فكما يجوز جعل الربح متفاوتاً في عقدين يجوز جعله متفاوتاً في عقد، لكن لا يخفى أن العقدين أيضاً كذلك، أى لا يجوز الإجحاف في أحدهما، لإطلاق دليل المنع عن الإجحاف، والله العالم.

هذا ولكن قد يكون هناك عقد واحد، وقد يكون عقدان في صوره عقد واحد، أى قد يلفظ الإنسان لفظ عقد ويقصد عقدين، مثله ما لو تزوج زوجتين بلفظ زوجتكم، أو طلقهما بلفظ طلقتكم، حيث إنها نكاحان وطلاقان وإن جيء بلفظ واحد، وقد يقصد عقداً واحداً، كما إذا باع داره وبستانه صفقه واحدة، وتظهر الشمره في مثل خيار بعض الصفقه وخيار العيب وما أشبه، فإن الدار إذا كانت معيه أو كان بعضهما للغير، فإن المشتري له حق رد إذا كان عقداً واحداً، وليس له رد البستان إذا كان عقدين في صوره عقد واحد.

ص ٣٠٢

ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف، وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح ولا مانع منه، وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف وفي حصه الآخر بالثلث أو الربع مثلاً

أما كيف يكون عقدين أو عقداً، فهو بدليل كون العقود تتبع القصود، بالإضافة إلى أنه أمر عقلائي والشارع لم يردع عنه، بل إطلاقات الأدله تشمل كلا الأمرتين.

ومنه يعلم أن الصوره ليست خاصه بما ذكره المصنف بقوله: {ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح، ولا مانع منه}، وفي المسالك: إن ذلك جائز اتفاقاً.

والفرق بين كونه قرضاً واحداً أو قراضين أن أحدهما لو كان مغبوناً حق له الفسخ في قراضه فقط، ولا يحق للآخر الفسخ لأنهما قراضان، بخلاف ما إذا كان قرضاً واحد فإنه إذا فسخ افسخ الكل، فيما لو كان القراض بنفسه لازماً من جهةشرط لزومه في ضمن عقد آخر.

وكذلك في حق فسخ المالك إذا ظهر غبنه في أحدهما، وكذلك إذا شرط أحدهما على الآخر شرطاً، ولم يف الطرف بالشرط، إلى غير ذلك.

{وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف، وفي حصه الآخر بالثلث أو الربع مثلاً}

وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال، بأن يكون مال كل منهما ممتازاً وقارضا واحداً مع الإذن في الخلط مع التساوى في حصه العامل بينهما، أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف، وفي مال الآخر بالثلث أو الربع.

والكلام في عدم الإجحاف وفي كونه عقداً واحداً أو عقدين في لفظ عقد واحد، كما سبق في عكسه.

{وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال، بأن يكون مال كل منهما ممتازاً، وقارضا واحداً مع الإذن في الخلط} بل وبدونه أيضاً، كما إذا كان لكل ألف وجعلا في دكаниن وأخذ يعمل هذا في هذا الدكان مره وفي الدكان الثاني مره، وهكذا العامل الثاني، والحاصل يجعلانه في البنك، إذ لا دليل على لزوم الخلط.

{مع التساوى في حصه العامل بينهما، أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف، وفي مال الآخر بالثلث أو الربع} إلى غير ذلك من الصور المتتصورة.

مسألة ٢٨ القراض في المال المشترك

(مسألة ٢٨): إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً واشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساويا فيه مع تفاوتها فيه

(مسألة ٢٨): {إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا} عاملأً {واحداً، أو اشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال} كما إذا كان المال المشترك بينهما ألفاً لكل خمسماهه وأعطياه لزيد ليستربح، والربح يقسم نصفه للعامل والأحدهما ثلث النصف، ولآخر ثلاثة، فمن الربح ثلاثة للعامل والأحدهما واحد وللثانى اثنان.

{أو تساويا فيه} في الربح {مع تفاوتها فيه} في المال المشترك، بأن كان الألف رأس المال، للأحدهما منه سبعمائة وخمسون، ولآخر مائتان وخمسون، فجعل للعامل نصف الربح، ولكل منهما نصف الباقي، أي واحد ونصف من الثلاثة.

وعليه تكون صور المسألة خمسة:

لأن رأس المال إما متساو بينهما أو مختلف.

وال الأول له صورتان: لأنه إما يجعل الاختلاف في الربح، أو التساوى.

والثانى له ثلاث صور: لأنهما أما يتساويان في الربح، أو يختلفان، والاختلاف إما أن يكون الزائد من الربح لمن زاد رأس ماله والناقص للناقص، وإما عكسه بأن يكون الزائد للناقص والناقص للزائد.

فإن كان من قصدهما كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة، بأن يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماليه أقل من ما شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته، وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مثلاً مع تساويهما في المال فهو صحيح

{فإن كان قصدهما كون ذلك النقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة} والمراد بالقصد القصد الذي صب عليه المعاملة، وإلا فالقصد الخارج عن ذلك لا اعتبار به، إذ العقود تتبع القصود.

{بأن يكون كأنه اشترط هو العامل في العمل بماليه أقل مما شرطه الآخر له} وذلك {كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته، وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مثلاً مع تساويهما في المال، فهو صحيح} لإطلاق الأدلة، كما إذا كان لهما ألف لكل واحد خمسمائه وربع ستمائه وشرط أحدهما له ثلث ربح حصته، أي مائه من ستمائه، وشرط الآخر له ثلثي ربحه أي مائتين، فإن شارط الثالث آخذ أكثر الربح، وشرط الثنائي آخذ أقل الربح.

وبذلك يعلم أن اللازم بقاء شيء للملك، وإن بطلت المضاربة بالنسبة إليه، كما إذا كان ألفاً لمحمد وعلى، بأن كان لمحمد ثلاثة أرباعه، ولعلى ربعه، وشرط له نصف الربح على كل نصف ما يأخذه العامل، وفرض أن الربح كان ستمائة، فإن المضاربة باطلة بالنسبة إلى على، حيث إن ربح ربعه مائه

لجواز اختلاف الشريكين فى مقدار الربح المشترط للعامل، وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل، بل على الشريك الآخر، بأن يكون المجموع للعامل بالنسبة إليهما سواء، لكن اختلفا فى حصتهما بأن لا يكون على حسب شركتهما

وخمسون وقد فرض أن العامل جعل له على كل منهما ربحاً مساوياً، فعلى على تمام ربحه، بينما على محمد ثلث ربحه، إذ محمد ربح أربعمائه وخمسون وعلى ربح مائه وخمسون.

ثم إن المصنف علل الصحه بقوله: {لजواز اختلاف الشريكين فى مقدار الربح المشترط للعامل} والظاهر أنه أراد دخول المضاربه المذكوره فى إطلاق الأدله، لاـ أنه أراد تعليل الصحه بذلك حتى يرد عليه إشكال المستمسك بأن التعليل أشبه بالمصادره.

{وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل بل على الشريك الآخر، بأن يكون المجموع للعامل بالنسبة إليهما سواء، لكن اختلفا فى حصتهما بأن لا يكون حسب شركتهما} كما إذا كان من ألف رأس المال لمحمد ثلاثة أرباعه ولعلى ربعه، وربع ألفاً، وقررا أن يكون للعامل ربع الربح أى مائتان وخمسون، على التساوى نصفه على محمد، ونصفه على على، مع العلم أن النسبة تقتضى أن يكون على محمد مائتان، وعلى على خمسون، فإن معنى التساوى أن محمداً صاحب الربح الأكبر أخذ من على خمسه وسبعين، حيث كان المقرر أن يعطى مائتين فأعطي مائه وخمسه وعشرين.

فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزماته زياذه لأحدهما على الآخر مع تساوى المالين، أو تساويهما مع التفاوت فى المالين، بلا عمل من صاحب الزياده، لأن المفروض كون العامل غيرهما، ولا يجوز ذلك فى الشركه،

{فقد يقال فيه بالبطلان} القائل المبسوط وجامع الشرائع، وتوقف فيه فى التحرير على ما حكى عنهم {لاستلزماته زياذه لأحدهما على الآخر مع تساوى المالين} أى إنه أخذ أكثر من ربحه.

{أو تساويهما} فى الربح {مع التفاوت فى المالين} وهذا الثاني (أو تساويهما) هو الذى ذكرنا مثاله فى ربح الألف للألف، ومثال الأول (أى زياذه لأحدهما) واضح أيضاً.

{بلا عمل من صاحب الزياده} أى الذى أخذ الأزيد {لأن المفروض كون العامل غيرهما} وهو الشخص الثالث العامل.

{ولا يجوز ذلك} أخذ الزياده الخارجه من ربح الشريك الآخر {فى الشركه} لا يخفى أن التعلييل غير نام، بل اللازم أن يعلل بأنه لا يجوز جعل حصته من ربح المضاربه للأجنبي، حيث إن النقص على الشريك الآخر فى المضاربه حسب الفرض، والربح يلزم أن يكون بين المالك والعامل، فإذا أخذ محمد شيئاً من ربح على كما فى المثال المتقدم، فقد جعل ربح مال على ثلاثة أقسام: قسم لعلى، وقسم لمعامله، وقسم للأجنبي.

ثم هل جعل حصه من الربح للأجنبي فى المضاربه صحيح، قوله:

والأقوى الصحه لمنع عدم جواز الزياده لأحد

الأول: عدم الصحه لقول (عليه السلام): «والربح بينهما»[\(١\)](#).

والثانى: الصحه، لأن كون الربح بينهما مقتضى إطلاق العقد، لا مقتضى العقد بنفسه، وليس مخالفًا للكتاب والسنه.

وعليه فالظاهر أنه لا يأس بهذا الشرط، ولذا قال فى المستمسك: (بل له أن يشترط على أحد الشريكين شرطًا تعود فائدتها إلى الشريك الثاني لا غير إذا كان لا يقبل المضاربه إلا بذلك، فإذا قال: لا أضارب بمالي إلا إذا زوجني الشريك جاريته، فحينئذ يصح للعامل الذى يريد المضاربه أن يشترط على أحد الشريكين أن يزوج جاريته شريكه الآخر كى يتمكن من المضاربه بالمال، ولا يجوز أن نقول: إن هذا الشرط قائم بين الشريكين، ولا دخل للعامل فيه) انتهى.

ومنه يعلم صحة اشتراطه تعود فائدته إلى غير الأطراف الثلاثة، كما إذا قال العامل: أضاربك على أن يعطى أخوك بنته لزيد الأجنبى.

وقد ذكرنا فى باب المعامله صحة أقسام أربعه، ثالثها: أن يعطى المال للخباز ليعطى الخبز للفقير، ورابعها: أن يعطى المال للخباز ليصيغ ولد الخباز دار ولد المعطى مثلاً، فإن كل ذلك معاملات عقلائيه، إن لم تصح بيعاً صحت معامله يشملها (أوفوا بالعقود) ونحوه.

{و} على هذا فقد ظهر أن {الأقوى الصحه لمنع عدم جواز الزياده لأحد

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ١

الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه} وكما يكون كذلك في الشركه يكون كذلك في المضاربه.

{فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط} في كلام البهين، لإطلاق أدله الوفاء بالشرط (١) بعد أن لم يكن مثل هذا الشرط منافيًّا للكتاب والسنة، ولا لمقتضي العقد، وإن كان منافيًّا لإطلاقه، كما هو شأن كل شرط.

{ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركه} أو مقتضى المضاربه {بل هو خلاف مقتضى إطلاقهما} وذلك مما لا يأس به.

أما قوله: {مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركه والمضاربه} بجواز مثل هذا الشرط في المضاربه وإن لم يجز ذلك في الشركه، إذ لا- تلزم بين أحكام الشركه وأحكام المضاربه، إذ في الشركه يتبع الربح للمال وليس هنا كذلك، إذ الربح تابع للمال وللعمل.

{وَإِنْ كَانَتْ مُتَضْمِنَةً لِلشَّرِكَةِ} فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَعْدَ أَنْ يَدْعُونَ

٣١٠ ص:

^{٤٠} الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩ الباب ٤٠ من أبواب المهور ح ٢، والكافى: ج ٥ ص ٤٠٤

الشرط لا-حق في ذلك، ومع الشرط لا بأس في كليهما، حيث إن الشرط خلاف الإطلاق لا خلاف مقتضى العقد أو الكتاب والسنة.

ومما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام جمله من المعلقين، حيث أشكلوا على الشرط في كلا العقدتين، أو قالوا بالفرق بين الشركه والمضاربه.

ص: ٣١١

مسألة ٢٩ تبطل المضاربة بموت أيهما

(مسألة ٢٩): تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك، أما الأول فلا اختصاص إذن به، وأما الثاني فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإنقاوتها يحتاج إلى عقد جديد

(مسألة ٢٩): {تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك} كما هو المشهور بينهم، المنقول عن المبسوط والجامع والشريع والنافع وشروطه والإرشاد وشروطه والتبصرة وغيرها، فإن ذلك عندهم حكم العقود الجائزه والتى منها المضاربة بالإجماع المتقدم نقله، بل لم أجد أحداً خالفاً ذلك في المقام.

وقال في مفتاح الكرامه: معللين بأنها وكالة في المعنى، ولو لا ما يظهر منهم من عدم الخلاف لأمكن المناقشه، إذ لا تلازم بين جواز العقد وبين بطلانه بالموت.

{أما الأول: فلا اختصاص إذن به} فيكون الوارث كسائر الناس لا يجوز أن يتصرف بغير إذن المالك وليس ذلك من الحقوق حتى يكون موروثاً للوارث، كما في المستمسك.

لكن لا يخفى أن هذا الدليل غير تام، لأنه إن لم يثبت بطلان المضاربة العقدية لا يكفي هذا دليلاً على بطلانها، فهو من قبيل أن يقال ببطلان البيع بموت المشتري لاختصاص كونه طرف البائع، إذ المفروض أن المضاربة عقد لا - مجرد إذن، والإذن ليس مضاربة ولا جزءاً منها ولا ملازماً لها بحيث إذا فقد الإذن فقد لازمه، هذا بالإضافة إلى أن فقد الإذن أول الكلام، حيث يمكن أن يقول المالك: أنت وأولادك مأذونون في المعاملة المضاربية، فتأمل.

{وأما الثاني: فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإنقاوتها يحتاج إلى عقد جديد}

بشرطه فإن المال نقداً صحيحاً وإن كان عرضاً فلا، وهل يجوز لوارث المال إجازة العقد بعد موته، قد يقال بعدم الجواز.

بشرطه} بأن يعقد الوارث مع العامل عقداً جديداً، سواء بشرط المورث أو غيرها.

ومما تقدم يعلم ضعف هذا الوجه أيضاً، إذ المضاربه عقد، وانتقال المال إلى الوارث لا يكفي دليلاً على إبطال العقد، والعمده ما تقدم من عدم الخلاف في بطلان المضاربه بموت أحدهما.

ثم لو كان المالك اثنين فمات أحدهما بطل في حصته، وإن كان العامل متعددًا فمات أحدهما فمقتضى القاعدة أنه إذا كان العامل مجعلًا على نحو المشاركه بطلب بقدر الميت نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما.

وإن كان مجعلًا بنحو البديله، على أسلوب الواجب الكفائي، أي إن الجامع بينهما عامل، لم تبطل إذ العامل الكلى بينهما الذى هو طرف المالك لم يفقد بفقد أحدهما.

{إإن كان المال نقداً} حين موت أحدهما {صحيح} العقد الجديد بين الوارث وطرف المضاربه الذى لم يتمت {وإن كان عرضاً} على المشهور، حيث إن العرض لا يصح جعله مال المضاربه عندهم، لما عرفت من عدم جواز المضاربه على غير النقادين.

لكنك عرفت صحته فلا بأس بالعقد الجديد معه.

{وهل يجوز لوارث المالك إجازة العقد} السابق {بعد موته} فلا يكون عقداً جديداً محتاجاً إلى كون المال نقداً {قد يقال بعدم الجواز} واستظهره

لعدم علقه له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعاً على ماله أو متعلق حقه، وهذا بخلاف إجارة البطن السابق في الوقف أزيد من مده حياته، فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة

المستمسك من الشرائع حيث قال: (ولو مات رب المال والمال متاع فأقره الوارث لم يصح، لأن الأول بطل، ولا يصح ابتداء القراض بالعرض) انتهى.

لكن الظاهر أن المراد بعبارة الشرائع هو الذي ذكره القواعد أيضاً، حيث قال: (ولو مات العامل فلل主公 تقرير وارثه على العقد).

وقال في مفتاح الكرامه: (المراد من تقريره إنشاؤه وتتجديده) إلى آخر كلامه.

{لعدم علقه له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه} الآية، وإذا لم تكن علقة لم يكن مجال للإجازة، إذ الإجازة محلها أن يكون للمجيز ولايه على العقد، وإلا فأى ربط بين المجيز وبين العقد، فيكون حال الإجازة حال إجازة زيد بيع عمرو لبكر بدون ارتباط بينه وبين المالين أصلاً.

{ليكون} الإذن الإجازة {واقعاً على ماله أو متعلق حقه} فعمل وارث الملك مضاربه جديده لا إجازة لمضاربه الملك الميت حتى تكون مضاربه استمراً لا ابتداء.

{وهذا بخلاف إجارة البطن السابق في الوقت أزيد من مده حياته، فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازة} للعقد السابق، إذ البطن السابق لا حق له بالنسبة إلى

لأن له حقاً بحسب جعل الواقف، وأما في المقام فليس للوارث حق حال حياء المورث أصلاً، وإنما ينتقل إليه المال حال موته، وبخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصيه

زمن البطن اللاحق، فإذا جارتة بالنسبة إلى هذا الزمن فضولى، فللبطن اللاحق الإجازة أو الرفض.

{لأن له حقاً} أي كل الحق {بحسب جعل الواقف} فلا يشبه وارث المالك البطن اللاحق.

{وأما في المقام فليس للوارث حق حال الحياء المورث أصلاً، وإنما ينتقل المال إليه حال موته}، بل وكذلك الأمر إذا كان للوارث حق في المال، كما إذا وهب الأبن والده دنانير وشرط في الهبة أن يكون للولد حق الإشراف على المال عيناً وبدلاً، فضارب الوالد في المال ومات، بحيث انتقل المال إلى نفس الوارث الواهب، فإن الحق لما انقطع بموت الوالد لم يكن للولد الإجازة للمضاربه، إذ الإجازة بالنسبة إلى المضاربه حال حياء الوالد لا كلام فيها، لفرض أنه أجازها لتلك الحال، والإجازة بعد موت المالك لا مورد لها، لأن الحق سقط، وتبدل الأمر إلى مالكيه الوارث.

ومثل الشرط في الهبة الشرط في كل مال انتقل من الوارث إلى المورث، أو كان للمورث وجعل حق للشارط فيه.

{وبخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصيه} لما حرق في كتاب الوصيه من أن المورث لا حق له في الوصيه أكثر من الثلث^(١)، فإذا أوصى

ص: ٣١٥

١- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٤ الباب ١٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ١، ٢، ٣، ٤

وبالمنجز حال المرض على القول بالثلث فيه، فإن له حقاً فيما زاد، فلذا يصح إجازته، ونظير المقام إجاره الشخص ماله مده مات في أثنائها على القول بالبطلان بموته، فإنه لا يجوز للوارث إجازتها، لكن يمكن أن يقال:

بالأكثر كان ذلك متوقفاً على إجازة الورث.

{وبالمنجز حال المرض على القول بالثلث فيه} فإن جمعاً من الفقهاء أفتوا بتوقف ما زاد من الثلث في منجزات المريض على إجازة الورث.

{فإن له} أى للوارث {حقاً فيما زاد} حيث إن الشارع قال بتوقف ما زاد، على إجازة الورث على هذا القول، {فلذا يصح إجازته} لأن الإجازة تصح في التصرف في ملك الغير، أو في متعلق حقه، والأمثلة المذكورة كلها متعلقة الحق فيصال للغير صاحب الحق الإجازة.

{و} أما المقام فليس كذلك، إذ {نظير المقام إجاره الشخص ماله مده} أطول من حياته بحيث {مات في أثنائها} كما لو آجر داره سنة، وقد مات بعد ستة أشهر من الإجارة {على القول بالبطلان} للإجاره {بموته}، لأن حقه فيه ما دام حياً، فإذا مات فقد انتقل الحق إلى الورث.

{فإنه لا يجوز للوارث إجازتها} أى إجازة الإجارة، وإنما لا يجوز لأنه قبل الموت لا حق للوارث، وبعد الموت لا إجاره لأنها تبطل، فأى شيء يجيزه الورث، كما ذكرنا نحو ذلك في المضاربه.

{لكن يمكن أن يقال} لتوجيه صحة إجازة الوراث للمضاربه: إنه ليس موضع

يكفى فى صحة الإجازه كون المال فى معرض الانتقال إليه، وإن لم يكن له علقة به حال العقد، فكونه سيصير له كاف، ومرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورث، لا قبوله ولا تنفيذه، فإن الإجازه أقسام: قد تكون قبولاً لما فعله الغير، كما فى إجازه بيع ماله فضولاً، وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حق

الإجازه هو ملك الغير أو حقه الفعلى، بل هناك شيء ثالث هو موضع الإجازه فـ {يكفى فى صحة الإجازه كون المال فى معرض الانتقال إليه، وإن لم يكن له} {أى للمال {علقه به حال العقد، فكونه} {أى المال {سيصير له}} بعد موت المالك {كاف}} فى صحة إجازه الوارث لما عقده المورث من المضاربه، وذلك لأن الإجازه أمر عقلائي، وكلما كان العقلاء يرونها لابد وأن نقول بصحتها حيث لم يمنع الشارع عنها، فإن (أوفوا بالعقود) ونحوه يشملها، فإنها تجعل العقد عقد الوارث، وهكذا بالنسبة إلى سائر الإطلاقات.

{و المرجع إجازته حينئذ إلى إبقاء ما فعله المورث} فهو إبقاء لا ابتداء حتى يقال المضاربه لا تصح إلا بالنقدين ولا نقدان فى المقام.

{لا قبوله} كما فى إجازه المالك لعقد الفضولي.

{ولا تنفيذه} كما فى إجازه ذى الحق العقد الذى أجرى على حقه، بل الإجازه هنا قسم ثالث.

{فإن الإجازه أقسام} فـ {قد تكون قبولاً لما فعله الغير، كما فى إجازه بيع ماله فضولاً} وفي إجازه عقدها الغير فضولاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حق} هذا المجبiz فى الشيء الذى وقع عليه

كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن، وإجازة الوارث لما زاد عن الثلث، وقد تكون إبقاءً لما فعله المالك كما في المقام.

العقد {كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن، وإجازة الوارث لما زاد عن الثلث} مع فرق بينهما، حيث إن المرتهن تعلق حقه فعلاً بالعين، بخلاف ما زاد عن الثلث، حيث إن المال للورث حال حياته، لقاعدته السلطنة وغيرها، وإنما جعل الشارع صرف ما زاد متوقعاً على إجازة الوارث حال حياء المورث أو بعد مماته.

{وقد تكون} الإجازة {إبقاءً لما فعله المالك كما في المقام} وبما تقدم في وجه صحة مثل هذه الإجازة ظهر الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: (إن أريد إجازة العقد بلحاظ الحدوث، كما في إجازة الفضولي، فالعقد لا قصور فيه من هذه الجهة كى يحتاج إلى الإجازة، والإجازة صادره ممن لا تعلق له بالعقد، وإن أريد إجازته بلحاظ البقاء، فالبقاء ليس مقصوداً للمجيز، ولا مما يقبل الجعل، وفي المقام متعدد لفرض البطلان، كما ذكر في الشرائع، وإن أريد من الإبقاء التجديد اختص ذلك بما إذا كان المال نقداً، ولا يصح إذا كان عرضاً، كما ذكر أيضاً في الشرائع)

إلى أن قال: (والتحقيق أن المالك ركن في عقد المضاربه كالعامل، فإذا مات أحدهما بطل العقد ضروريه، كما في موت أحد الزوجين، فلا يمكن جعل إبقاءه أبداً، كما ذكر المحقق (رحمه الله) فلا يمكن إبقاء العقد، لا بالإجازة ولا بالإبقاء) انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إننا نريد الإجازة بلحاظ البقاء، وقوله: (والبقاء ليس مقصوداً للمجيز ولا - مما يقبل الجعل) يرد عليه أن البقاء مقصود للمجيز فما

فعله المورث قابل للبقاء عرفاً، فإذا أجازه الوارث بقى، وإلا لم يبق، أما أنه قابل للبقاء فللعرف الذي هو المعيار في المعاملات، ولم يرد الشارع العرف في ذلك، بل إطلاق (أوفوا)^(١) ونحوه يجعله عنده إذا أجازه.

كما يرد عليه أن قوله: (ولا مما يقبل الجعل) محل إشكال، إذ ذلك من الأمور العرفية لا العقلية حتى تأتي فيه الاستحاله، وفرض البطلان مع فرض إجازة المالك مصادره، فإن البطلان إنما هو عند من لا يرى الإجازة لا عند من يراها، فكيف يستدل بالبطلان عند من لا يرى البطلان، إلا إذا لم يجزه الوارث.

وثانياً: إن قوله: (ليس مقصوداً للمجيز) فيه: إن البقاء مقصود للمجيز، لما عرفت من أن المورث فعل شيئاً قابلاً للبقاء عرفاً، فمقصود المجيز البقاء.

وثالثاً: كون المالك كالزوج غير تام، فمن أين هذا التشبيه، بل العرف الذي هو المعيار في المعاملات يرى أن الركنين في المضاربه المال والعمل، مثل رؤيته ذلك في البيع وغيره، حيث إن الركنين البدل والبدل، وذلك بخلاف الزوجين، فهما المقصود بالقضايا الجنسيه، وعليه فقول المصنف أقرب.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام جمله من المعلقين الذين لم يرتفعوا كلام المصنف، وأن مقتضى القاعدة مع الذين سكتوا عليه.

ص: ٣١٩

١- سورة المائدة: الآية ١

مسألة ٣٠ التوكيل في مقدمات المضاربة

(مسألة ٣٠): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله، أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك، نعم لا بأس بالتوكيل أو الاستئجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف، وأما الإيصال إلى الغير وكاله أو استئجاراً في أصل التجاره

(المسألة ٣٠): اللازم في المضاربه اتباع المنصرف منها، فإنه المقصود لهما، والعقود تتبع القصود، لأنه إذا لم يكن قصد لم يصدق (عقودكم)، وعليه فإذا كان المنصرف الإطلاق بالنسبة إلىأخذ العامل الوكيل في العمل أو المقدمات جاز له ذلك، وإذا كان المنصرف عدم أخذ الوكيل لم يجز له ذلك.

ومنه يعلم أن قول المصنف {لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله، أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك} لا بد وأن يراد به ما إذا كان المنصرف مباشره العامل بنفسه، وإنما فلا وجه له، وادعاء أنه المنصرف إلا ما خرج خلاف العرف، كما لا يخفى لمن راجعه.

كما أن قول المصنف: {نعم لا بأس بالتوكيل أو الاستئجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف} لا بد وأن يريده به ما كان متعارفاً، فليس كل المقدمات كذلك، ولذا قال المستمسك (والحكم في الجميع وجوب أن يكون العمل بإذن المالك المستفاد من الإطلاق، أو من صريح الخطاب أو من العادة أو غير ذلك من القرائن فإذا لم تعلم لم تجز التصرف) انتهى.

ومنه يعلم حال ما إذا كان المتعارف عمل أي من العامل أو وكيله وأجيره، حيث يجوز عمله بنفسه وإيصاله إلى غيره.

{وأما الإيصال إلى الغير وكاله أو استئجاراً في أصل التجاره} أو جعله أو ما

فلا يجوز من دون إذن المالك، ومعه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك.

أشبه {فـ} قد عرفت اتباعه للانصراف ونحوه، و{لا يجوز من دون إذن المالك} وإذا لم يكن إنصراف إلى الإجازة ثم أجاز كفى، لأن الحق لا يدعهما ولا دليل على المنع.

وإذا كان انصراف ثم قال: سحبت إجازتي لم ينفع السحب، إلا أن يبطل المضاربه وينشأها من جديد، لأصاله عدم حق له في ذلك.

{ومعه لا مانع منه} كما عرفت.

ولو اختلفا في أن العقد شامل أم لا، فالمرجع الظهور العرفي في العقد.

ولو قال المالك: لم أقصد الإجازة، وإن كان الظاهر عند العرف ذلك، فيه احتمالان، من أنه أعرف بقصده، ومن أنه مدع فعليه الإثبات، والأقرب الثاني.

ولو اختلف العرف في استفادته الظهور من العقد تساقط، والمرجع الأصل.

وقد ظهر مما تقدم الإشكال في إطلاق قوله: {كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك} بل اللازم إيصال الأمر إلى المتعارف الذي ينصب عليه إطلاق العقد، وقد عرفت حال الإذن بعد العقد.

مسألة ٣١ لو ضارب العامل مع عامل آخر

(مسألة ٣١): إذا أذن في مضاربه الغير، فإما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو بجعله شريكاً معه في العمل والمحصه، وإما بجعله عاملاً لنفسه، أما الأول فلا مانع منه وتنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى، واحتمال بقائهما مع ذلك لعدم المنافاه كما ترى

(مسألة ٣١): {إذا أذن} المالك {في مضاربه الغير، فإما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك} كلاً {أو بجعله شريكاً معه في العمل والمحصه} سواء العمل والمحصه مطلقين، أو مقيدين، أو بالاختلاف، لأن يكون الثاني شريكاً في نصف العمل أو ثلثه مثلًا بقدر نسبة ما للعامل الأول أو أكثر أو أقل.

{وإما بجعله عاملاً لنفسه} من غير ربط للعامل الثاني بالمالك.

{أما الأول فلا مانع عنه} لإطلاق الأدله الخاصه والعامه، {وتنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى} كما هو ظاهر المسالك، وقرره على ذلك عامة المعلقين الذين وجدنا تعليقاتهم، وذلك للتنافي بين كون كل منهما عاملاً مستقلًا، حيث تمنع ذلك عقلاً لا يشمله الدليل الشرعي.

{واحتمال بقائهما مع ذلك} كما اختاره الجواهر {لعدم المنافاه} حيث إن مثل العامل مثل الوكيل، فكما يمكن أن يكون للإنسان في ماله وكيلان مستقلان إذا عمل أحدهما لم يبق موضوع للعمل الثاني، كذلك يمكن ذلك في المقام، {كما ترى} إذ المضاربه عقد لا يمكن أن يرتبط بهذا بشخصه وبذاك بشخصه.

نعم إذا لم يلاحظ الشخص، أى كانا من قبيل أفراد الكلى، حيث إن الجامع

ويكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني وليس للأول شيء إلا إذا كان بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته ذلك الربح

هو الطرف كما تقدم هنا تصوير ذلك، فلا مانع، وحيث إنه عقلائي يشمله أدلة العقود، وأدلة المضاربة معاً، لكن هذا التصوير خلاف ظاهر كلام الجواهر، حيث استدل على الصحة بعدم ما يدل على اعتبار خلو عن وقوع عقد قراض عليه في صحة الثاني، انتهى.

وفيه: أولاً: إن الاستدلال بعدم، لا يفيد إلا إذا انضم إليه الإطلاق.

وثانياً: النقض بسائر العقود، فهل يصح أن يقال مثل ذلك في سائر العقود.

ثم إن المستمسك ذكر أن ذلك يمنع من تعدد العامل بالنسبة إلى العمل الواحد لا بالنسبة إلى عمليين، فإذا عمل الأول وربح كان له سهم من الربح، وإذا عمل الثاني أيضاً فربح كان له سهم، كما صرحت بذلك الجواهر.

أقول: هذا مع الإطلاق، أما مع قيد كون الربح كله للثاني إذا جعله عاملاً للمالك فالربح كله للثاني، وإنما يقدم عليه العامل لأنه يريد التخلص من العمل الذي قبله هكذا ببعض الملاحظات، لكن كلامهما إنما هو في الإطلاق، كما أن كلام المصنف إنما هو في فسخ المضاربة إطلاقاً بالمضاربة الثانية فلا ينافي كلامهما.

{و} حيث انفسخت المضاربة الأولى إطلاقاً {يكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل الثاني} كما هو مقتضى أدلة المضاربة، إذ لا شأن للعامل الأول بعد أن فسخت مضاربته {وليس للأول شيء إلا بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك الربح} لأن مقتضى المضاربة معه أن يستحق حصه ربحه

وظاهره أن المراد به الربح الفعلى، لكن يمكن أن يقال: إن الربح الذى يحصل فى المستقبل إذا كان مبنياً على عمل هذا العامل وكان إطلاق المضاربه يشمل مثل ذلك _ كما ليس بعيد عرفاً _ كان اللازم أن تكون له حصته من الربح.

نعم، إذا لم يكن الإطلاق يشمله بحيث كان استيفاء المالك لربح بعد ذلك، المبني على عمل هذا العمل، مع اشتراط هدر حق العمل ولو شرطاً ضميناً، لم يكن للعامل شيء، وإنما - ولو لم يستلزم هدر حق العامل لم يكن وجه لعدم شيء له بعد استيفاء المالك للربح الذي عمل فيه العامل.

أما قوله: {بعد أن عمل عملاً فاللازم أن يكون المراد به الأعم من كونه تحت سلطه العامل، إذ قد يكون ربح بدون عمل خارجي، كما إذا أخذ العامل المال من المالك وارتفع السعر عنده، فإنه ربح لا وجه لأن يقال: ليس للعامل شيء منه، وأى فرق بين أن يشتري السكر بالنقدين بعشره فيربح عنده خمسه، حيث يكون ارتفاع سعر السكر لهما، وبين يأخذ النقدين فيارتفاع سعرهما عنده.

لا يقال: الفرق أنه باشتراكه السكر عمل بخلاف النطرين، فإنه لم يعمل فيهما فارتفاع سعرهما في كيس المالك.

لأنه يقال: إن الإشراف عمل، نعم إذا كان عقد المضاربة لا يشمل مثل الإشراف لم يكن وجهاً لاشتراك العامل، لكن الإطلاق غالباً يشمل كل هذه الأرباح، خصوصاً في مثل ما إذا كانت المضاربة على العروض، كما إذا أعطاه

وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربه الثانية، بل لو جعل الحصه للعامل في المضاربه الثانية أقل مما اشترط له في الأولى كأن يكون في الأولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية لا يستحق تلك الزياده بل ترجع إلى المالك، وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح أو كون الزياده له

دوراً أو أجنساً للاسترباح وارتفاع السعر، فقد قلنا سابقاً إن المضاربه جاريه في كل ذلك، وأن اشتراط المشهور لزوم النقادين، غير ظاهر الوجه.

{وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد أن لم يكن له عمل} ولو عمل الإشراف {بعد المضاربه الثانية} لكن قد تقدم صحة اشتراط أن يكون للأجنبي شيء من الربح، وعليه فيصبح هذا الشرط إذا كان المالك موافقاً عليه.

{بل لو جعل الحصه للعامل في المضاربه الثانية أقل مما اشترط له في} المضاربه {الأولى، كأن يكون} نصيب العامل {في الأولى بالنصف وجعله ثلثاً في الثانية لا يستحق تلك الزياده} لأن الربح في المضاربه الثانية المبطله للمضاربه الأولى بين المالك والعامل الثاني، فلا حق للعامل في الأول في شيء.

{بل ترجع إلى المالك، وربما يحتمل} كما في الجوادر {جواز اشتراط شيء من الربح أو كون الزياده له} أى للعامل الأول.

بدعوى أن هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربه ثم جعلها للغير نوع من العمل، يكفى في جواز جعل حصه من الربح له، وفيه إنه وكاله لا- مضاربته، والثانى أيضاً لا مانع منه وتكون الحصه المجعله له في المضاربه الأولى مشتركه بينه وبين العامل الثانى على حسب قرارهما

{بدعوى أن هذا المقدار وهو إيقاع عقد المضاربه ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفى في جواز جعل حصه من الربح له} حيث إن المضاربه الثانية في طول المضاربه الأولى ومن شؤونها، فأرباح الثانية بعد إخراج حصه العامل تكون من أرباح الأولى فتكون حصه منها للعامل والباقي للملك.

وهذا هو الظاهر من الجواهر، فقول المصنف: {وفيه إنه وكاله لا مضاربته} محل نظر، نعم المعقول في القسم الأول أنه قد يكون وكاله أيضاً، ولذا قسمه المستمسك إلى ما تكون المضاربه الثانية أجنبية عن الأولى، وإلى ما تكون في طول الأولى، فالحق مع الجوهر إذا كانت في طولها لا ما إذا كانت كاله كاله.

{والثانى} أي ما جعله شريكاً معه في العمل والuschse {لا مانع منه} لإطلاق أدله المضاربه، وأدله العقود(١).

{وتكون الحصه المجعله له في المضاربه الأولى مشتركه بينه وبين العامل الثانى على حسب قرارهما} فيصح أن تكون نسبة العمل والربح متساوية، كأن يكون من كل من العاملين نصف العمل، وله نصف الربح المجعل للعامل، كما تصح أن تكون النسبة مختلفه بأن كان من أحدهما نصف العمل وثلث الربح

ص: ٣٢٦

وأما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني، ومعه يرجع إلى التشريح.

أو ثلث العمل وربع الربح أو ثلث الربح، لكن بشرط أن لا يكون إجحاف كما تقدم الكلام فيه.

وعدم الإجحاف ممكن بأن يكون العمل الأقل حجماً أكثر قيمة، لأنه عمل جسدي فكري مثلاً، أو فكري قيمته أكثر أو ما أشبه ذلك، كما إذا كان عملاً ذا وساخه، حيث إن أجره أكثر، وإن كان حجمه مساوياً أو أقل، إلى غيرها من الأمثلة.

{وأما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني}، وإشكال المستمسك بأن العامل في المضاربه من يكون عاماً للملك، والعامل لغير الملك خارج عنه، سواء كان له عمل أم لم يكن، غير ظاهر فإن العامل للملك يتصور بأن يكون عاماً لعامله في جهة المضاربه.

ومنه يظهر أن قول المصنف {ومعه يرجع إلى التشريح} محل نظر، إذ لو أراد التشريح طولاً فلا حاجه إلى الذكر لوضوحيه وإن أراد التشريح عرضاً – كما هو ظاهر كلام المصنف بإرجاع هذا القسم الثالث إلى القسم الثاني – ففيه إنه ليس من التشريح في شيء، إذ التشريح كونهما في عرض واحد بالنسبة إلى الملك، بينما هذا القسم الثالث العامل الثاني في طول العامل الأول.

مسألة ٣٢ لو ضارب العامل غيره من غير إذن

(مسألة ٣٢): إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك، فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الإذن السابق في الصور المتقدمة، فيلحق كلاً حكمه

(مسألة ٣٢): {إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك} بأن لم يشمل العقد ذلك، ولا إذن له خارج العقد {فإن أجاز المالك ذلك كما في الإذن السابق في الصور المتقدمة} لأن الإجازة اللاحقة حالها حال الإذن السابق، لما دل على صحة المعاملة الفضولية المستتبعة للإذن.

{فيتحقق كلاً حكمه} حسب ما تقدم في المسألة السابقة من الأحكام للأقسام الثلاثة أو الأربع.

نعم لابد من التنبه إلى أن الإذن قد يكون قبل الشروع في العمل، وقد يكون بعده، وإذا كان بعده فإن كان إذناً للمضاربه الثانية من حين المضاربة، كان العامل في المضاربة الثانية عاملاً من حين عقد المضاربة معه، أما إذا أذن من وقت متأخر، كما إذا ضارب العامل العامل الثاني من يوم الجمعة فأجازه المالك من يوم السبت، كان حال يوم الجمعة حال ما سيأتي من عدم الإجازة.

وعليه فالإذن قد يكون، وقد لا يكون، وإذا كان فقد يكون من الأول، وقد يكون مما بعد الأول.

لا يقال: إما أن يأذن في المضاربة الثانية أو لا يأذن، ولا يمكن التبعيض، لأن العقد الواحد لا يتبعض.

لأنه يقال: لا مانع من تبعض العقد، ولذا يصح العقد مع بعض الصفقة ونحوه.

وإن لم يجز بطلت المضاربه الثانية، وحينئذ فإن كان العامل الثاني

ومنه يعلم أنه يصح إذن المالك مع كل زياده ونقيسه، من غير جهه تبعيض الزمان أيضاً، كما إذا ضارب العامل العامل الثاني مطلقاً، فشرط المالك عليه في إذنه له بأن لا يسافر، أو أن يشتري بضاعه كذا أيضاً في ضمن معاملاته، فشرط المالك عليه أن لا يشتري أو ما أشبه ذلك.

{وإن لم يجز بطلت المضاربه الثانية} لأنه لا يصح التصرف في مال المالك بدون إذنه سابقاً، ولا إجازته لاحقاً، فالمضاربه الثانية فضوليه لم تؤيدتها الإجازه.

{فإن كان العامل الثاني} لم يعمل ولم يحصل الربح فلا شيء إلا إذا كان مغورراً وقد فوتته المضاربه شيئاً، كما إذا لم يكن يعرف أن مضاربه العامل للمالك، ولما ضاربه ترك عمل آخر لأجل مضاربه العامل مما عاد تركه عملاً آخر بالضرر عليه، فإن حال المقام حال ما إذا جلس الحر عن عمله، حيث رجحنا هناك - تبعاً لجماعه من الفقهاء - الضمان، إذ لا فرق بين حبسه خارجاً وإيهامه الحبس مما يجعله مغورراً يشمله دليل «المغورر يرجع إلى من غر».

وإن كان العامل الثاني عمل ولم يحصل الربح المالي وجعل الربح المستقبلي، كما صورناه في المسألة السابقة، كان حاله حال الفرع الذي يذكره المصنف، أي عمل وحصل الربح، إذ لا فرق في الاستحقاق بين الربح الحالى والربح المستقبلي، حيث إن كلا الربحين ربح العامل.

وإن كان العامل الثاني عمل ولم يحصل الربح إطلاقاً، لا حالاً ولا مستقبلاً، لم يكن للعامل شيء، لأنه دخل على هدر عمله إذا لم يربح، فيشمله دليل «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن

عمل وحصل الربح فما قرر للملك في المضاربه الأولى فله، وأما ما قرر للعامل فهل هو أيضاً له، أو للعامل الأول، أو مشترك بين العاملين، وجوه بفاسده».

وإن كان العامل الثاني {عمل وحصل الربح} وقد أجاز شراء العامل الثاني – الذي وقع فضولياً – وإن لم يجز مضاربه العامل الأول للعامل الثاني، لوضوح أنه لا تلازم بين الإجازتين، بل مع إجازه المضاربه لا مجال لإجازه ورفض المعامله.

{فما قرر للملك في المضاربه الأولى فله} لأن الربح تابع للملك وللعمل، كما عرفت سابقاً، فلا وجه لأن لا يكون بعض الربح للملك.

نعم إذا كان جعل القدر الخاص له إجحافاً كان اللازم أن يقال: إن مقدار حقه له، لا الزائد عليه الذي أجحف فيه، ويكون حال الزائد حال ما قرر للعامل من الحصه مما يأتي حاله.

{وأما ما قرر للعامل فهل هو أيضاً له، أو للعامل الأول، أو مشترك بين العاملين، وجوه}: وجه الأول: إن الربح تابع للملك، وحيث بطلت المضاربه لم يكن شيء من الربح لغير الملك، كما يأتي تفصيله في كلام المصنف.

ووجه الثاني: إن المقرر كون بعض الربح له وقد ربح، فاللازم إعطاء ما قرر له.

ووجه الثالث: إن العامل الأول يستحق بعضه بقدر عمله، حيث قد تقدم أن إعطاءه المضاربه للثانى نوع من العمل، وأن العامل الثانى يستحق بعضه لأنه عمل، والربح تابع للعمل.

أقواها الأول، لأن المفروض بطلان المضاربه الثانية، فلا يستحق العامل الثاني شيئاً، وأن العامل الأول لم ي العمل حتى يستحق، فيكون تمام الربح للملك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعه على

{أقواها} عند المصنف {الأول}.

قال فى الشرائع فى مسألة ما إذا قارض العامل غيره: (إإن كان بإذنه وشرط الربح بين العامل الثانى والملك صحيحة، ولو شرط لنفسه لم يصح، لأنه لا عمل له، وإن كان بغير إذنه لم يصح القراض، فإن ربح كان نصف الربح للملك والنصف الآخر للعامل الأول، وعليه أجره الثانى، وقيل للملك أيضاً لأن الأول لم يعمل، وقيل للعاملين ويرجع الثانى على الأول بنصف الأجره، والأول حسن) انتهى.

وهل هذه الأقوال لأصحابنا كما هو ظاهر المحقق، أو للعامه كما نص عليه المسالك بأنها وجوه للشافعيه، احتمالان، وإن لم يكن يهم تبيح ذلك.

وكيف كان، فقد استدل المصنف لما اختاره بقوله: {لأن المفروض بطلان المضاربه الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئاً} لأن الاستحقاق كان بسبب المضاربه، فإذا لم تكن مضاربه لم يكن استحقاق.

{وأن العامل الأول لم ي العمل حتى يستحق، فيكون تمام الربح للملك إذا أجاز} الملك {تلك المعاملات الواقعه على ماله}.

لكن ربما يرد على ذلك أن العامل سبب إنماء المال، فيكون شريكاً قهرياً مع الملك، وتكون حصته حسب جهده الفكرى والجسدى، فيكون حاله حال ما إذا صبغ ثوب زيد بدون رضاه إذا صار ذلك سبباً لزياده القيمه، فإن المشهور وإن ذهبوا إلى عدم

شيء للغاصب إذا لم تزد العين، لكن دليлем غير تام، فقد استدل له في المسالك في كتاب الغصب بأنه متعد، وذلك عند قول المحقق: (إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب، فإن كانت أثراً كتعليم الصنعة وخياطه الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له)، قال المسالك: (لا يستحق بتلك الزيادة شيئاً لتعديه).

وقال في الجوادر مستدلاً لكلام المحقق الآنف: (لعدم احترام العمل بغير إذن من المالك، بل كانت تلك الصفات من توابع مال المالك).

ولا يخفى ما في التعليلين المذكورين، إذ لا دلائل على إسقاط التعدي لحق الغاصب، كما لا دلالة على سقوط الاحترام بعد شمول «لا يتوى حق امرئ مسلم» ونحوه له، وجعل تلك الصفات من توابع مال المالك مصادره.

ويؤيد ما ذكرناه كون الزرع للزارع الغاصب، كما ورد بذلك النص والفتوى، مع أن الزرع ليس عين مال الغاصب بل نماءه، وأي فرق بين نماء ماله ونماء عمله، والإشكال في شمول «لا يتوى» للمقام لأن كونه حقه أول الكلام، غير وارد، إذ الحق أمر عرفي، والعرف يرى أنه حقه، فلو زعم غير المالك أن الأرض وأدوات البناء له، فجعلها داراً ضاعفت قيمتها، يرى العرف أن الزيادة حق الباني.

ولعله لما ذكرناه علل التذكرة استحقاق العامل الثاني أجره عمله على المالك، بأن نفع عمله عاد إلى المالك، لكن مقتضى ذلك أن يكون له كل نفع العمل، لا الأجره فقط، ورد المستمسك للعلامة بأن ذلك ليس من أسباب الضمان غير تام، إذ لما كان حاصل عمل العامل يعد

ويستحق العامل الثاني أجره عمله مع جهله بالبطلان على العامل الأول، لأنه مغدور من قبله

حقاً له كان استيلاء المالك عليه موجباً للضمان، لدليل «لا يتوى» وغيره.

وَكِيفَ كَانَ، فَمُقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ كُونُ كُلِ الزِّيادَةِ لِلْعَالَمِ فِي مَا إِذَا كَانَتْ كُلُ الزِّيادَةِ مُسْتَنْدَهٗ إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْدَهٗ إِلَيْهِمَا كَمَا
فِي مُصْرَاعِي الْبَابِ فَإِلَزَيَادَه لَهُمَا.

ومن ذلك يظهر حال ما إذا لم يربح شيئاً، فإنه إن قلنا إن البطلان يوجب أجره المثل، إذ لما بطلت المضاربة كان المرجع القاعده الأوليه، وإن قلنا إن البطلان يوجب أقل الأمرين، {حيث إنه أهدر قدر زياده الأجره} كان اللازم عدم استحقاقه شيئاً، لأنه دخل على أنه إذا لم يربح فلا شيء له.

ثم إن المصنف قيد أجرته بقوله: {مع جهله بالبطلان}.

وقال جامع المقاصد: لا شك أنه إذا كان عالماً لا يستحق أجره، وأشكل

وقيل: على المالك، ولا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له في العمل، وأما إذا ضاربه على أن يكون عاملاً له وقصد العامل في عمله العامل الأول فيمكن أن يقال: إن

عليه المستمسك بأن الاختصاص بصورة الجهل يتوقف على كون الضمان بالغور.

أما إذا كان الضمان بالاستيفاء، وأن من استوفى عمل غيره كان ضامناً له وإن كان عالماً بالبطلان، فالرجوع إلى العامل بأجره المثل يكون في صورتي الجهل والعلم.

ويرد عليه أولاً: إن المستوفى المالك، لأن الربح دخل في كيسه لا كيس العامل الأول.

وثانياً: إن الاستيفاء كان بقدر الحصه العادله لا بقدر الأجره، فاللازم إعطاءه الحصه العادله، إذ الربح تابع للمال وللعمل، ولكل منهما قدر خاص من الربح، فلا وجه للأجره، سواء زادت عن الحصه أو نقصت أو ساوت.

{و} منه يعلم صحة ما {قيل} من أن العامل يستحق {على المالك} لأنه المستوفى.

{و} قول المصنف {لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له في العمل} قد عرفت الإشكال فيه، وأن في الربح حق العامل حتى مع علمه وعمده، فعدم حقه له خلاف القاعدة.

{وأما إذا ضاربه} ضارب العامل الأول العامل الثاني {على أن يكون عاملاً له} لا للمالك {وقصد العامل} الثاني {في عمله العامل الأول، فيمكن أن يقال: إن

الربح للعامل الأول، بل هو مختار المحقق في الشراء، وذلك بدعوى أن المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانية، والمفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل فيستحق الربح

الربح للعامل الأول، بل هو مختار المحقق في الشراء} لكن فيه ما ذكره السيد البروجردي: (من أن ظاهر المحقق عدم التفرقة بين أن يضاربه لمالك أو لنفسه، نعم دليله لا يتم إلا في الثاني) انتهى.

{وذلك بدعوى أن المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانية، والمفروض أن العامل} الثاني {قصد العمل للعامل الأول فيكون} العامل الأول {كأنه هو العامل فيستحق الربح}.

وإنما قيده بقوله: (إن العامل قصد العمل للعامل الأول) لأن استرбاج العامل الثاني على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يقصد ذلك، أو يقصد التبرع بالعمل، أو لا يقصد شيئاً.

فإن قصد التبرع بالعمل لا حق له بعد أن أهدر عمل نفسه، فهو كالإبراء في الدين والإعراض في المال.

وإن لم يقصد لا الأجرة ولا التبرع، فالظاهر أنه كقصد الأجرة، لأنه لم يهدى احترام علمه، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، إذ عمل الإنسان لنفسه إلا إذا أهدره، فإذا لم يهدره لم يكن وجه لهدره.

ومنه يعلم أن الأولى أن يقول: لأن العامل لم يقصد التبرع بالعمل.

ص: ٣٣٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

وعليه أجره عمل العامل إذا كان جاهلاً بالبطلان

ومما تقدم علم حال ما إذا قصد العامل فى باب المضاربه التبرع أو لم يقصد شيئاً، حيث إنه بقصد التبرع يسقط حق نفسه فلا شيء له على المالك، أما إذا لم يقصد تبرعاً ولا حصصه كانت له حصته، لأنه لم يهدى عمله.

{و} كيف كان فـ {عليه} أى العامل الأول {أجره عمل العامل} الثاني، أو أقل الأمرين من أجره المثل وال حصصه المسمى، وقد تقدم وجه احتمال أقل الأمرين، وإنما عليه الأجره لأن عمله محترم وقد استوفاه العامل الأول، فيشمله دليل: «لا يتوى حق امرئ مسلم» وغيره.

ولكن له الأجره {إذا كان جاهلاً بالبطلان} لما تقدم من أنه إذا كان عالماً فقد أهدر عمله، كما تقدم أنه إذا لم يكن ربح لم يكن له حق، لأنه دخل على أنه إذا لم يكن ربح فلا شيء له.

هذا ولكن سبق أن قلنا: بأن له الأجره بنسبه عمله، وإن كان عالماً بالبطلان، لأن الربح وليد رأس المال والعمل معًا، فلا وجه لاختصاص أحدهما – أى رأس المال – بكل الربح.

وكذلك فى كل ربح حصل ولو بدون إذن المالك، بل نصه بعدم رضاه كما إذا كان كل من الخل والعلس قيمته درهم وكان الخل لزيده، فخلطه بعلس عمرو مع نص المالك الخل بعدم رضاه، فزادت قيمتها الامتراجيه إلى ثلاثة دراهم، فإن الدرهم الثالث لهمما، ولا وجه لاختصاصه بأحدهما إلا توهم

وبطلان المعاملة لا يضر بالإذن الحاصل منه للعمل له

أنه تابع لرأس المال فهو لصاحب الخل، مما قد عرفت رده، وإلا توهم أنه حصل من عمل صاحب العسل فهو له.

وفيه: إنه ربّهما لا ربح العمل، إذ العمل ليس له هذا القدر من الربح، وكما إذا صنع مصراع باب لمصراع زيد وباعهما فضولى بثلاثة، بينما كانت قيمة كل مصراع درهماً، أو صبغ ثوبه بما بقيت عينه عندهم، فصارت القيمة ثلاثة بينما قيمة كل من الثوب والصبغ واحد ولا قيمة للتخصيص فرضاً، وإنما قلنا (عندهم) لأننا نرى عدم الفرق بينبقاء عين الصبغ وعدمه، كما تقدم.

{وبطلان المعاملة لا- يضر بالإذن الحاصل منه للعمل له} إشاره إلى ما ذكره الجواهر في وجه كلام الشرائع المتقدمة قال: (ولا ينافيه فرض عدم إجازة المالك إذ هي للقراض، أما ما وقع منه للشراء والبيع فهو بإذن العامل الأول الذي لم يشترط عليه مباشره ذلك بنفسه).

وأشكل عليه المستمسك بقوله: لا يخفى أن إذن العامل لا تكفى في صحة الشراء والبيع إلا إذا كان العامل مأذوناً من المالك في الإذن، وإذا لم يكن مأذوناً فيه من المالك فلا وجه لصحته، وقد عرفت أنه إذا كان مأذوناً فيه من المالك كان مأذوناً في المضاربه الثانية، إذ مضمونها الشراء والبيع الذي لم يشترط عليه المباشره فيها).

وفيه: إن الإذن في تصرف غير العامل بإجازة العامل غير المضاربه التي عقدها العامل الأول مع العامل الثاني، بل لو فرض أن لا إذن من المالك كان

لكن هذا إنما يتم إذا لم يكن المبasher معتبره في المضاربه الأولى، وأما مع اعتبارها فلا يتم، ويتعين كون تمام الربح للمالك إذا أجزاء المعاملات وإن لم تجز المضاربه الثانية.

اللازم مثل اللازم في صوره الإذن، حيث قد سبق في بعض المسائل المتقدمة أن تخلف الشرط ونحوه في باب المضاربه لا يوجب الحرمان من الربح، وإنما هو موجب للضمان، فالربح للعامل وإن لم يكن إذن من المالك، وعليه فأجره العامل الثاني على العامل الأول، إما مطلقاً كما اخترناه، أو مع جهل العامل الثاني بالبطلان.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {ل لكن هذا إنما يتم إذا لم تكن المبasher معتبره في المضاربه الأولى، وأما مع اعتباره فلا يتم}، وجه النظر:

أولاً: إن ذلك إذا لم يجز المالك المعاملة.

وثانياً: إن تخلف الشرط ونحوه من باب المضاربه لا يوجب الحرمان من الربح.

وثالثاً: قد تقدم أن الربح تابع للمال والعمل، فلا وجه لاختصاصه بأحدهما.

فقوله: {ويتعين كون تمام الربح للمالك إذا أجزاء المعاملات وإن لم تجز المضاربه الثانية} ممنوع، حتى على مذاقهـمـ.

وعليه فقول المستمسك: (إن كان المفهوم من المضاربه الأولى خصوص المبasher فالحكم كما ذكر المصنف من بطلان المضاربه، وكـونـ الـربحـ

جميعه للمالك إذا أجاز معامله العامل الثاني، ويستحق على العامل أجراه المثل) انتهى، محل منع.

ثم إنه لو اختلفا في أنه هل أجاز له التوكيل أو لا، فإن كان إطلاق أو تقيد عرفي من ظاهر اللفظ ولو بالانصراف كان هو المتبوع، والبينه على مدعى خلافه، وإلا كان الأصل مع المالك حيث إن التصرف في ماله يحتاج إلى إجازته المعاملية أو الإذن.

المحتويات

كتاب الشركه

١٢٣_٥

مفهوم ومصداق الشركه.....	٦
مسائله ١ _ الشركه في العين والدين.....	٢٧
مسائله ٢ _ لو استأجر اثنين لعمل واحد.....	٣٧
مسائله ٣ _ لو اشتراكا في حيازه مباح.....	٤١
مسائله ٤ _ شرائط الشركه العفويه.....	٤٥
مسائله ٥ _ الربح والخسران بالنسبة.....	٥٠
مسائله ٦ _ لو كان الشرط تجارة خاصه.....	٦٢
مسائله ٧ _ العامل أمين.....	٦٦
مسائله ٨ _ عقد الشركه جائز.....	٦٧
مسائله ٩ _ لو ذكر أجلاء لم يلزم.....	٧٣
مسائله ١٠ _ لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه.....	٧٥
مسائله ١١ _ لو ادعى العامل التلف.....	٧٦
مسائله ١٢ _ مبطلات عقد الشركه.....	٧٧

ص:٣٤١

مسائل

١٢٣ _ ٨٤

مسأله ١ _ لو ادعى أنه اشتراه بالشركة ٨٢

مسأله ٢ _ لا يطالب الشريك بإقامته رأس المال ٨٨

مسأله ٣ _ القسمه ٩٤

مسأله ٤ _ لو كانت القسمه توجب الضرر ١٠٠

مسأله ٥ _ تقسيم الوقف ١٠٥

مسأله ٦ _ لو كان من أحدهم دابه ومن الآخر راويه ١١٢

مسأله ٧ _ لو حاز مباحثا اعتبر القصد ١١٨

مسأله ٨ _ المال الممتزج ١٢٢

المضاربه

٣٤١ _ ١٢٥

معنى المضاربه ١٢٨

شروط المضاربه ١٤٢

مسأله ١ _ المضاربه بمال الأمانه ١٨٠

مسأله ٢ _ جواز المضاربه بالأدله الأربعه ١٨٤

مسأله ٣ _ إذا قال: اشتراط بمال بستانا ٢٠١

مسأله ٤ _ اشتراط كون الخساره عليهم ٢٠٥

مسأله ٥ _ شروط أحدهما على الآخر ٢١١

مسأله ٦ _ خلط العامل رأس المال.....	٢٢٣
مسأله ٧ _ تصرف العامل حسب المصلحة.....	٢٢٥
مسأله ٨ _ يجوز بيع العامل نقداً أو نسيئه.....	٢٢٧
مسأله ٩ _ لا يجوز أن يشتري بأزيد من قيمه المثل.....	٢٣٣
مسأله ١٠ _ البيع بالجنس لا بالنقد.....	٢٣٥
مسأله ١١ _ لا يجوز شراء المعيب.....	٢٣٦
مسأله ١٢ _ لا يجب أن يشتري بعين المال.....	٢٣٧
مسأله ١٣ _ عمل العامل حسب المتعارف.....	٢٥٠
مسأله ١٤ _ نفقه السفر من رأس المال.....	٢٥٧
مسأله ١٥ _ المراد بالنفقه.....	٢٦١
مسأله ١٦ _ يقتصر في السفر على النفقه المتعارفه.....	٢٦٣
مسأله ١٧ _ نفقه السفر ذهاباً وإياباً.....	٢٦٥
مسأله ١٨ _ لو سافر من غير إذن.....	٢٦٩
مسأله ١٩ _ نفقه السفر على المالكين.....	٢٧٠
مسأله ٢٠ _ لا يشترط في النفقه ظهور الربح.....	٢٧٣
مسأله ٢١ _ المراد بالمرض.....	٢٧٥
مسأله ٢٢ _ لو فسخ فنفقه الرجوع؟	٢٧٨
مسأله ٢٣ _ لو تناقض في كلامه.....	٢٨١
مسأله ٢٤ _ اختلاف المالك والعامل.....	٢٨٨
مسأله ٢٥ _ لو قال المالك: الربح بيننا.....	٢٩٦

مسئله ۲۶ _ لو قال: خذه قراضـا ۳۰۰

مسئله ۲۷ _ اتحاد المالک والعامل و تعددهما ۳۰۲

ص: ۳۴۳

مسأله ٢٨ _ القراض فى المال المشترك ٣٠٧

مسأله ٢٩ _ تبطل المضاربه بموت أيهما ٣١٤

مسأله ٣٠ _ التوكيل فى مقدمات المضاربه ٣٢٢

مسأله ٣١ _ لو ضارب العامل مع عامل آخر ٣٢٤

مسأله ٣٢ _ لو ضارب العامل غيره من غير إذن ٣٣٠

المحتويات ٣٤٥

ص: ٣٤٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

